الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث

في التاريخ والحضارة الإسلامية

أحكام الربح في المضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

أسماء جعفر

من إشراف:

أ.د/ عبد القادر جعفر

السنة الجامعية: .2022م/.2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث

في التاريخ والحضارة الإسلامية

أحكام الربح في المضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

أسماء جعفر

من إشراف:

أ.د/ عبد القادر جعفر

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
01	عمر مونة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا ومحررا
02	عبد القادر جعفر	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	باحمد الرفيس	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا
04	علي بن البار	محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا
05	محمد علالي	محاضر "أ"	جامعة الأغواط	مناقشا
06	عبد الرحمن مايدي	محاضر "أ"	جامعة الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2023م/.2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى:

- من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إلى الوالدين الكريمين –أطال الله عمرهما ورزقني برهما–...
- إخوتي وأخواتي، الذين عشت معهم طفولتي وكبرنا سويا في جو من الألفة والمحبة...
- الزوج الكريم الذي قدم لي الدعم طوال هذه السنوات...
- زينة حياتي وبهجتها، إلى الابتسامات التي تغدق عليّ الأمل أولادي الأحبّاء...
- الأقارب الذين وقفوا إلى جانبي، كما وقف أهلي...
- إلى كل مسلم ومسلمة...

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير:

في تمام هذه الرسالة العلمية أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى:

- الأستاذ المشرف البروفيسور: عبد القادر جعفر جعفر(الوالد الكريم).

عرفانا مني بجميل ما أسداه إلي، من صدق النصح والتوجيه ولجهوده الكبيرة المبذولة من أجل تمام هذا المشروع.

والشكر موصول كذلك إلى البروفيسور: عمر مونة والدكتور حسين شنينة وإلى كافة طاقم قسم العلوم الإسلامية أساتذة وإداريين ومخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعة غرداية.

المقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ورضي عن آله وصحابته الذين استجابوا لدعوته، وعملوا بسنته، وأدركوا مقاصد الشرع بدلالته، فحلوا بذلك أعلى مراتب الخيرية والوسطية، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله ﷻ قد جعل الإنسان خليفة له في أرضه واستعمره فيها، وسخر له خيرات الأرض ورزقه من طيباتها ليعيش حياة دنيوية طيبة؛ قال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾. [الجاثية:13]، ثم أرسل له الرسل وشرع له الشرائع ليضبط تصرفاته فيها ويحفظه من الزيغ والخطأ الذي قد يقع فيه؛ سواء لقصور عقله أو لسوء أخلاقه وطباعه، أو تدبير أعدائه من الهوى والنفس والشيطان.

ومن النعم العظيمة التي امتن الله بها على الإنسان تلك الأموال التي وضعها في يده، وجعلها مطية لمصالحه، يقيم بها شؤون معاشه ومعاده، فأرشده إلى الطريق العدل المستقيم من أجل الانتفاع بها، كما حذره من حب الدنيا وشهواتها، قال ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤﴾. [آل عمران:14].

وإذا كان المال كذلك فإن الإنسان مأمور بتنميته واستغلاله أحسن استغلال، وهذا يعني استثماره في ما يرضي الله تعالى أخذا وكسبا وعطاء؛ لأنه سيحاسب على ذلك كله، قال رسول الله ﷺ:«لَا تَزُولُ قَدَما عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ

أَنْفَقَه، وعن جسمه فيم أَبْلَاه»[1]؛ ولهذا منعت الشريعة الإسلامية كل سبيل وطريق لتنميته بالربا أو الغرر أو الجهالة لما فيها من مفاسد وإخلال بالنظام العام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإنسان بما أودعه الله من ذكاء وفطنة، قد عمل جاهدا في استثمار ما في يده من الأموال والأرزاق؛ فاستخدم لذلك كل طرق الكسب المتاحة، كالبيوع والشركات وما شاكلها من المعاملات والمبادلات. وهكذا تطورت هذه الطرق والوسائل يوما بعد يوم، وسعى الفرد والجماعة لتنظيمها وتقنينها رغبة في زيادة النماء والربح، وأنشئت المؤسسات المالية المعاصرة، التي انتشرت في العالم اليوم، وتنوعت حسب مشارب الناس ومذاهبهم، ومن ذلك نشأت المصارف الإسلامية في محاولة لأسلمة البنوك الربوية بتقديم الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- أهمية الموضوع:

في ساحة الأسواق المالية والتطور الهائل للتكنولوجيا الاقتصادية، تعد المضاربة المشتركة واحدة من الأدوات الحيوية الرئيسة التي تساهم في تمويل الشركات، والمشروعات الكبيرة، والابتكارات التقنية. فهي تمنح الشركات ورؤساء المشاريع الوصول إلى مصادر تمويل أوسع وأكثر تنوعا، هذا بالإضافة إلى دورها الكبير في تطوير الأسواق الناشئة وتقويتها، وتعزيز التكافل الاجتماعي.

لذا اعتبر الفقهاء المعاصرون المضاربة المشتركة البديل الأسلم والأنجح للقروض الربوية، واتخذوا منها سلاحا في محاربتهم للربا والفائدة غير المشروعة، حيث تقوم هذه العملية على اشتراك عدد من الأشخاص في المال أو العمل ثم يشتركون في الربح والخسارة، وأما تطبيقها في المصارف فيكون بإنشاء المتعاملين حسابات مالية بداعية الاستثمار، ثم يقوم المصرف بخلط الودائع بأمواله وموارده الخاصة وما في حكمها ويعيد استثمارها مشتركة وفق ما يقتضيه عقد المضاربة، وتوزع الأرباح في نهاية الاستثمارات على أطراف العقد.

1 سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، حديث رقم 2417، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، 612/4.

وللبحث في عمق هذه العملية جاءت هذه الدراسة لتبين شرعية هذا الأسلوب وأحكامه عامة وأحكام توزيع الأرباح فيه خاصة.

2- أسباب اختيار الموضوع: وهي نوعان، ذاتية وموضوعية كالآتي:

أ- أسباب ذاتية: يرجع اختياري لهذا الموضوع ليكون موضوع أطروحة الدكتوراه، إلى جملة من الأسباب الذاتية لعل أهمها ما يأتي:

- الرغبة في الاطلاع والاحتكاك بفقه المعاملات المالية والبحث الاقتصادي.
- كثرة التساؤلات والاختلافات حول المعاملات المصرفية، مما يبعث في النفس فضولا للتعرف على الأحكام ومباحثتها.

ب- أسباب موضوعية: يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- جمع الفروع المتناثرة لعقد المضاربة المشتركة وتنظيمها وتنسيقها لتصبح أكثر وضوحا للقراء.
- استكشاف حقيقة المصارف الإسلامية وطرق تطبيقها لعقد المضاربة وكيفية قياس الأرباح وتوزيعها بين العملاء.

3- إشكالية الموضوع:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤال مركزي يتعلق بثمرة عقد المضاربة الذي يعتبر ركيزة المعاملات المصرفية وهو: الربح؛ فما هي أحكام الربح في المضاربة المشتركة فقهيا وكيف هي تطبيقاتها مصرفيا؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة ملحة ترتبط بطبيعة الربح، وعقد المضاربة المشتركة، يجاب عنها في البحث، وهي:

- ما هي حقيقة المضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي؟ وما هي أحكامها وشروطها؟
- ما هي الصور التطبيقية لعقد المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية؟
- ما مدى التطابق بين الصوتين الفقهية والمصرفية؟
- ما هي طرق قياس الربح وكيفية توزيعه في المضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي؟
- ما هي طرق قياس الربح وكيفية توزيعه في المضاربة المشتركة في المصرف الإسلامي؟
- ما هي سبل تقويم الربح في المصارف الإسلامية؟

4- أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يلي:

- تسليط الضوء على المسائل المتعلقة بعقد المضاربة المشتركة وأحكامها وطرق احتساب الأرباح فيها فقهيا ومصرفيا.
- بيان أسبقية الفقه الإسلامي لعقد المضاربة المشتركة وكيفية تنظيمه خاصة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح.
- المساهمة في تطوير التعاملات المصرفية وفق ما ينص عليه الفقه الإسلامي.
- التحقق من أن ما يطلق عليه مضاربة مشتركة مصرفية هو مضاربة مشتركة فعلا.
- تقديم مقترحات وحلول لتقويم طرق احتساب الأرباح وكيفية توزيعها وفقا لما نص عليه الفقهاء.
- إثراء الدراسات الأكاديمية المنجزة في مجال الصيرفة والاقتصاد الإسلامي.

5- **المنهج والمنهجية المتبعة**: وتفصيلها كالآتي:

أ- المنهج المتبع: اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج **الاستقرائي** وذلك بتتبع المسائل الفرعية المتناثرة في كتب المذاهب الفقهية الأربعة في بابي الشركة والقراض، ثم تحليل هذه المسائل وتفكيكها لاستخراج الأحكام الفقهية منها ثم مطابقتها بما تتركب منه عملية المضاربة المشتركة المصرفية، معتمدا في ذلك أسلوبي: **التحليل والاستنباط** مع شيء من المقارنة.

ب- المنهجية المتبعة: والتزمت فيها بما يأتي:

- اكتفيت في التهميش بذكر اسم الشهرة ثم اسم الكتاب أو المجلة، ثم رقم الصفحة؛ بينما ذكرت بقيت المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.
- غالبا ما أكتفي بذكر مرجع أو مصدر واحد عند تكرر ذكر المعلومة في عدة مصادر.
- لم أترجم للأعلام الموجودة في متن البحث إلا نادرا، من باب الاختصار والاقتصار على المهم.
- نقلت الآيات القرآنية من مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية حفص عن عاصم.
- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها الأصلية، وبينت درجتها.

6- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والبحوث المتميزة التي اعتنت بدراسة أحكام المضاربة وبالخصوص أحكام الربح، وهي تختلف حسب الرؤية التي ينطلق منها الباحث؛ ولهذا سأحاول عرض بعض الدراسات المتخصصة في الجانب الفقهي والمحاسبي:

أ- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرزاق الهيتي، فقد استفدت منه كثيرا في بحثي، وخاصة في جانب تحليل المعاملات وتفصيلها، ومن العقود عقد المضاربة المشتركة وتوسع فيها من الناحية التطبيقية للمصارف، غير أنه لم يتطرق للأحكام المتعلقة بقياس الأرباح وكيفية احتسابها وتوزيعها.

ب- المداينات المصرفية المعاصرة وإشكالية الربا الخفي، للدكتور عبد القادر جعفر، أطروحة دكتوراه، تخصص المصرفية والمالية الإسلامية، من إشراف أ.د يونس صوالحي و أ.د عارف علي عارف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2016، قام فيها الباحث بدراسة شاملة دقيقة لأنواع المعاملات المصرفية، والكشف عما قد يكون خفي فيها من الربا، بناء على المقارنة بينها وبين المعاملات الفقهية.

ت- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، للدكتور يوسف الشبيلي، وأصله رسالة دكتوراه، في الفقه المقارن، بجامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، عام 2006م، حيث عرض الباحث بتفصيل الخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وناقشها مناقشة فقهية.

ج- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، للدكتور الغريب ناصر، حيث اشتملت الكتاب على بيان وتعريف المصارف وسياسة العمل فيها، مع ذكر الجانب المحاسبي لقياس وتوزيع الأرباح، وهو الجانب المستفاد من البحث.

ح- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، كتاب للدكتورة كوثر الأبجي، اهتمت الكاتبة ببحث الجانب المحاسبي لقياس أرباح المضاربة المنفردة وتوزيعها من الجانبين الفقهي والمصرفي.

وكل هذه الدراسات أو جزء منها تصب في موضوع البحث، وهو أحكام الربح في المضاربة المشتركة الفقهية والمصرفية، ولعل ما حاولت الباحثة إضافته هو المزيد من التفصيل والضبط لأحكام الربح في المضاربة المشتركة بناء على ما ذكره فقهاء السلف والبحث في مدى توافق التطبيقات المصرفية معها.

7- خطة البحث:

جعلت البحث – عدا المقدمة والخاتمة – في ثلاثة فصول، جاءت على النحو التالي:

أما المقدمة فقد ضمنتها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له والأهداف المرجوة منه والدراسات السابقة وإشكالية الموضوع وخطة البحث والمنهج المتبع في البحث، والصعوبات التي وجهتنا في البحث.

يلي المقدمة الفصل الأول: نفصل فيه كل ما يتعلق بالمضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي، من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول: يتناول مبادئ المضاربة البسيطة في الفقه الإسلامي، المطلب الأول: تعريف المضاربة البسيطة ومشروعيتها، والمطلب الثاني: أركان المضاربة الفقهية، والمطلب الثالث: شرائط المضاربة.

أما المبحث الثاني: فيتناول مفهوم المضاربة المشتركة الفقهية وأحكامها، مقسما على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف المضاربة المشتركة، المطلب الثاني: صور المضاربة المشتركة، المطلب الثالث: حكم المضاربة المشتركة، أما المبحث الثالث: فيعالج حقيقة الربح في المضاربة المشتركة الفقهية، بدءا من المطلب الأول المتعلق بمفهوم الربح في الاصطلاحات الفقهية والاقتصادية والمحاسبية، ثم المطلب الثاني: ويعنى بأسباب استحقاق الربح في المضاربة المشتركة الفقهية، والمطلب الثالث: يعالج أحكام الربح في المضاربة المشتركة الفقهية.

أما الفصل الثاني: فعنونته ب: " صيغ عمل البنوك الإسلامية بالمضاربة المشتركة"، عرضت فيه عقد المضاربة المشتركة وفق ما تعمل به المصارف الإسلامية، ومهدت له بمبحث تمهيدي لتعريف المصارف الإسلامية ونشأتها بالعالم الإسلامي وببلد الجزائر، ثم قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول وقفت فيه على التعاريف الخاصة بالمضاربة المشتركة المصرفية، وذلك من خلال أربعة مطالب: الأول: خاص بتعريف المضاربة المشتركة المصرفية، وبينت الاختلاف القائم بين التعاريف الواردة، والذي نتج عنه خلاف في الخطوات المتبعة لتنفيذ عقد المضاربة، وهو مضمون المطلب الثاني، ونتج عنه كذلك اختلاف في الأطراف المتعاقدة والعلاقة فيما بينها، تفصيلها في المطلب الثالث، ثم مثلت لما سبق ذكره بصيغ العمل بعقد المضاربة في مصرفي السلام والبركة.

أما المبحث الثاني فيضم مطلبين: الأول منهما لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقدي المضاربة المشتركة فقهيا ومصرفيا، والثاني يسلط الضوء على أهم التحديات التي تعترض العمل بعقد المضاربة الفقهي في المجال المصرفي.

أما الفصل الثالث يعتبر الجانب التطبيقي من المذكرة، فقد خصص لطرق تحديد لأرباح وتوزيعها من الجانبين الفقهي والمصرفي، وذلك في ثلاث مباحث، المبحث الأول: يعرض طرق توزيع أرباح المضاربة المشتركة فقهيا بصفة عامة وهذا ذكر في المطلب الأول، والمطلب الثاني: طرق توزيع الأرباح بحسب كل نوع من أنواع المضاربة مع التمثيل للإيضاح، أما الثاني من مباحث هذا الفصل فتناول تقسيم الأرباح وفقا لما تجريه المصارف الإسلامية، وقسمت المطالب بحسب آلية التوزيع المعتمدة، فالمطلب الأول: خصص لطرق تحقق الربح مع بقاء واستمرار المضاربة، والمطلب الثّاني: لعرض أسس قياس أرباح الحسابات الاستثمارية والعوامل المؤثرة في قياس الأرباح، والمطلب الثالث: لمناقشة طرق تحديد استحقاق كل مستثمر من الأرباح.

وفي المبحث الثالث والأخير تمت المقارنة بين المنهجين مع اقتراح بعض الحلول لتصحيح عمليات التوزيع في البنوك الإسلامية، وقسم إلى ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: لتبيين ضرورة تقويم الجانب الشرعي للمصارف، والمطلب الثاني: لاستعراض أساليب تقويم جانب العمل المصرفي، والمطلب الثالث: تقويم بعض الإشكالات الشرعية في طرق احتساب الأرباح، كتصحيح الوعاء الاستثماري، النظريات المحاسبية للتقويم المالي، ثم تقديم بعض المقترحات البديلة.

ثم ختمت البحث بخاتمة استعرضت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات.

- **صعوبات البحث:**

لا تخلو عملية البحث في أي موضوع من صعوبات، ومما واجهته خلال عملية الدراسة ما يلي:

- قلة الدراسات المتعلقة بموضوع المضاربة المشتركة وتوزيع أرباحها من الجانب الفقهي.
- كثرة الفروع المتعلقة بقياس الأرباح وتوزيعها في الكتب الفقهية التراثية، مما يتطلب وقتا كبيرا للبحث عنها وتنظيمها.

- قلة تجاوب المصارف الإسلامية مع الطلبة الباحثين، وعدم تقديمها للوثائق والعقود المتعامل بها.
- الضبابية في توزيع الأرباح وقياسها وصعوبة الاطلاع على المعلومات المتعلقة بشأنها.

هذا... وأرجو أن يكون العمل حائزا للرضا والقبول من الله، ولا أظن أنني بلغت الكمال، لأن الكمال لله وحده، وإنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فإن أصبت فمن الله جل وعلا، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله، ولا يسعني إلا قول الشاعر:

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ مالم يحمني قدر

ولا ترى عذراً أولى بذي زللٍ من أن يقول مقرا إنني بشر

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

الفصل الأول:

المضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مبادئ المضاربة البسيطة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مفهوم المضاربة المشتركة الفقهية وأحكامها

المبحث الثالث: أحكام الربح في المضاربة المشتركة الفقهية

لقد حظيت المضاربة بحظ وافر من الاهتمام في التشريع الإسلامي، لما تكتنزه من فوائد ومنافع لا تكاد تحصى، وما يترتب عليها من مقاصد وغايات جمة، لذا كان من الواجب الابتداء ببيان مفهوم المضاربة البسيطة وأهم أحكامها، ثم عرض أحكام المضاربة المشتركة وصورها، لنختم بمفهوم الربح وأحكامه في المضاربة المشتركة:

المبحث الأول: مبادئ المضاربة البسيطة في الفقه الإسلامي.

يعالج هذا المبحث مفهوم المضاربة الثنائية في الفقه الإسلامي، بداية من تحديد تعريف المضاربة لغة واصطلاحا، ثم ذكر أركانها الخمسة، مع بيان شروطها الضرورية، كما سيتبين فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المضاربة البسيطة (الثنائية) ومشروعيتها:

الفرع الأول: المضاربة في التعريف اللغوي

المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة[1]، إلا أن أصل الضرب مطلقا يبقى على حسب الاستعمال، كما قال ابن فارس: "الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضربا، إذا أوقعت بغيرك ضربا، ويستعار منه ويشبه به"[2]؛ لأن الضرب يقع على جميع الأعمال غالبا، فيقال: ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله[3]...إلخ.

أما الضرب في الأرض فغالبا ما يستعمل للسفر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١٠١﴾ [النِّسَاء : 101] ، وقد يتقيد بمراد خاص كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزَّمِّل : 20] أي للتجارة والكسب الحلال، وهو استعمال شائع جدا في المضاربة قبل الإسلام وبعده.

---

1 ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص107؛ والجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ت1/ 168؛ والأزهري، تهذيب اللغة، 12/ 14.

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/ 397-398.

3 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/ 544.

الفرع الثاني: المضاربة في اصطلاح الشرع:

تعرف المضاربة إجمالا في الاصطلاح بأنها: "عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر"[1] أي: أن المضاربة اتفاق بين اثنين من أجل الكسب وطلب الرزق، على أن يكون رأس المال من جانب، والسعي والعمل من الجانب الآخر، فيقال للأول: "رب المال"، ويقال للثاني: "العامل" أو "المضارب".

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن المضاربة من العقود التي تتضمن جوانب وأحوالا متعدّدة، تنتهي غالبا إلى أحكام وآثار متباينة، يقول الجرجاني: "وهي إيداع أولًا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن اشترط للمضارب"[2]، وهذه المسائل كلها تتعلق بهذا النوع من الشركة، وهي تتحكم في صيغة العقد وطريقة العمل ونتائجه...إلخ، وهذا ما يفسر اختلاف الفقهاء وأرباب المذاهب في تحديد مفهوم المضاربة كما سيأتي بيانه.

وأما تفصيلا فتعريفاتها عند الفقهاء على النحو التالي:

المسألة الأولى: تعريف المضاربة عند الحنفية:

إن المطلع على كتب الحنفية يلاحظ أنها نصت في الغالب على تعريف مشترك، يفيد بشكل عام أن عقد المضاربة هو:

«عقد شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر» [3].

شرح التعريف[4]:

قولهم: "عقد" لفظ عام يشمل جميع أنواع العقود، المضاربة وغيرها.

---

1 الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 216 ؛ والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص307.

2 الجرجاني، المصدر نفسه، ص 278.

3 ينظر: القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص113؛ والمرغيناني، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص 178؛ والنسفي، كنز الدقائق، ص522.

4 ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 52/5؛ والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 19؛ وأفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 322/2؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 263/7.

قولهم: "شركة" المقصود بالشركة الشركة في الربح؛ لأن المضارب لا شركة له في رأس المال؛ فلو شرطا فيها الربح لأحدهما لا تكون مضاربة بل إبضاعا[1] إن شرط جميعه لرب المال، أو قرضا إن شرط للمضارب. ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فهو لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح.

قولهم: "بمال من جانب" وهو جانب رب المال.

قولهم: "وعمل من جانب آخر" وهو جانب المضارب، وفي ذلك إشارة إلى العاقدين.

والخلاصة كما ذكر النسفي أن المضاربة معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا؛ أي بالنسبة كالربع والثمن والنصف ونحو ذلك.

يلاحظ على التعريف: العموم؛ إذ من شأن التعاريف والحدود أن تنضبط.

كما استشكلت عبارة "عقد شركة"؛ لأنها توهم القارئ أن المضاربة نوع شركة وهذا غير مقصود تماما؛ لأن الحنفية يعدون عقد المضاربة مخالفا لعقد الشركة، وقد أفردوا لها بابا مستقلا في مدوناتهم، وقد صرحوا بذلك في غير ما موضع، يقول السرخسي: "إن المضاربة فارقت الشركة في الاسم، فينبغي أن تفارقها في الحكم، وشرط العمل عليهما من حكم الشركة، فلو جوزنا ذلك في المضاربة لاستوت المضاربة والشركة في العمل وشرط الربح، فلا يبقى لاختصاص المضاربة بهذا الاسم فائدة"[2].

المسألة الثانية: تعريف المضاربة عند المالكية:

أقتصر في تعريف المضاربة لدى المالكية على ما ذكره الشيخ خليل في مختصره، إذ هو عمدة المتأخرين وخلاصة المتقدمين، وعليه المعول عندهم في النقل والاحتجاج، حيث يقول:

1 الإبضاع: هو بعث المال مع من يتجر به تبرعاً والربح كله لصاحب المال، فيكون توكيلا بلا جعل. ينظر: ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 6/ 89؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 4/ 504.

2 السرخسي، المبسوط، 22/ 84.

"القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما"[1].

شرح التعريف[2]:

قوله: "توكيل" هذا جنس في التعريف شمل كل توكيل، ويكون هذا التوكيل من رب المال لغيره، ويقتضي ذلك أنه لابد في القراض من لفظ يدل عليه، ولا تكفي في انعقاده المعاطاة؛ لأن التوكيل لابد فيه من لفظ.

قوله: "على تجر" المراد به التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح، وهذا تخصيص للتوكيل يُخرج ما عداه من أنواع التوكيل حتى الشركة؛ لأن معنى (على تجر...) مقيد بهذا القيد والشركة لا تقيد به.

قوله: "في نقد" ذهب أو فضّة، وفي بمعنى الباء أي بنقد؛ لأن النقد متجر به لا فيه، وليس المراد ظاهره من توكيله على بيع الذهب بالفضة وعكسه، لعدم شمولهً للتجارة بنقد في عروض مع أنها جائزة.

قوله: "مضروب" أي ضربا يتعامل به، لا بعروضٍ، وتبرٍ[3]، ونقارٍ[4] لم يتعامل به ببلده. قال اللخمي: يجوز القراض بالنقد في البلد الذي يتبايعون به فيه ولا خلافً في ذلك.

قوله: "مسلم" أي من رب المال إلى العامل، قال ابن رشد: "وسنة القراض المعروف الجائز أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل به على جزء من الربح يتفقان عليه"[5]، كما أشار الشراح أن يكون التسليم بدون أمين، ولا بدين عليه، أو برهن أو وديعة.

---

1 خليل، مختصر الشيخ خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1= 2005م، ص198.

2 ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 6/ 105 وما بعدها؛ والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 7/ 439؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،3/ 517 وما بعدها.

3 التبر: أي الذهب الخام الطبيعي، قال عليش: "بكسر الفوقية وسكون الموحدة آخره راء، أي: ذهب تراب غير مسبوك". عليش، محمد، منح الجليلِ شرح مختصر خليل،4/ 505.

4 النّقار جمع نُقْرة وهي السبيكة، والمراد القطعة المذابة من الذهب والفضة، وقبل الذوب هي تبر. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 41/ 144.

5 ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 07.

قوله: "بجزء" أي شاع كائن، وهو متعلق بتوكيل لا بتجرِ، وفي هذا دليل أيضا على انعقاد القراض باللفظ لا بالمعاطاة؛ لأن جعل الجزء للعامل إنما يكون باللفظ.

قوله: "من ربحه" أي ربح ذلك المال، لا بقدر معين من الربح كلك عشرة دنانير، ولا بشائع من ربح غيره.

قوله: "إن علم قدرهما" أي قدر المال وهو الأصل، وقدر الجزء كربع أو نصف؛ لأن الجهل بالمال يؤدي إلى جهالة الربح، وشرط ذلك أن يكون وقت العقد.

يلاحظ على التعريف: أن الشيخ خليل حاول أن يكون دقيقا في التعبير، حتى يستوفي جميع الشروط والضوابط الشرعية للعقد الجائز، ولهذا كان تعريفه جامعا مانعا، غير أنه استعمل عبارة "توكيل" التي يفهم منها عدم اللزوم، أي أن العقد ابتداء وكالة، وانتهاء إما شركة أو جعالة، فكأنه يشير إلى أن المضاربة ليست من العقود اللازمة بمجرد العقد بل لكل طرف الفسخ قبل العمل، غير إن بعض الشراح وجهوا هذه العبارة بقولهم إن الشيخ قصدها بدل عبارة ابن عرفة "تمكين" وعبارة ابن الحاجب "إجارة على التجر" وذلك ليفيد شرطا مهما وهو الصيغة، ولهذا اختار بعضهم في التعريف عبارة الدردير لأنها أسلم وأفضل، حين قال: "القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة".

المسألة الثالثة: تعريف المضاربة عند الشافعية:

إن الناظر في كتب المذهب الشافعي قد يجد في تحديد مفهوم المضاربة بعض التباين والاختلاف، لكن ما نقطع به هو الاتفاق حول اختيارات الإمام النووي، الذي يعد بحق أحد أساطين المذهب الشافعي، خاصة اختياراته في مختصره النافع الماتع: "منهاج الطالبين وعمدة المفتين"، الذي يمكن أن يقال عنه إنه قطب الرحى، عليه وعلى شروحه وحواشيه مدار الفتوى في المذهب الشافعي.

يقول أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ):

"**القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك**"[1].

شرح التعريف[2]:

قوله: "أن يدفع" أي المالك، فخرج بقوله: "يدفع" عدم صحة القراض على منفعة كسكنى الدار، وعد صحته على دين عليه أو على غيره.

قوله: "إليه" أي للعامل.

قوله: "مالا ليتجر فيه" أي العامل.

قوله: "والربح مشترك" بينهما أي بين المالك والعامل، وفيه إشارة إلى كني المضاربة، وخرج بقوله: "والربح مشترك" الوكيل والعبد المأذون.

يلاحظ على التعريف: أنه غير جامع ولا مانع.

أما عدم جمعه فلأنه لم يشمل جميع ما تصدق عليه المضاربة، فمثلا: لو اتفق رب المال مع العامل على أن يكون الربح لغيرهما أو لأحدهما، تكون المضاربة جائزة وتدخل هذه الصورة تحت مسمى المضاربة، ومع ذلك التعريف قاصر لقوله الربح مشترك، وأما عدم منعه فلأنه لا ينعقد بلفظ الإجارة وما في حكمها من العقود؛ فلو دفع المالك المال لشخص، وقال: أجرتك على هذا التجر في هذا المال والربح بيننا، لصدق عليه الحد وليس بمضاربة.

1 النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين،، ص300.

2 ينظر: ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 2/ 367؛ وابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 6/ 82؛ والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/ 398؛ والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 5/ 220؛ وأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 3/ 52.

المسألة الرابعة: تعريف المضاربة عند الحنابلة:

إن التعريف المتداول بكثرة في كتب الفقه الحنبلي مشابه لتعريف الشافعية السابق، وهو: "**أن يدفع ماله إلى آخر ليَتَّجرَ فيه والربح بينهما**"[1]، ومع ذلك هناك بعض الحنابلة المعدودين من اختار تعريفا آخر مميزا، ربما لأنه أكثر دقة في التعبير والدلالة، كابن مفلح وشرف الدين الحجاوي وتقي الدين ابن النجار وغيرهم، وهذا التعريف كالآتي:

"**المضاربة هي: دفع مال –وما في معناه– معينٍ معلومٌ قدرُه لا صُبْرة نَقْد، ولا أحد كيسين في كلِّ واحد منهما مالٌ معلومٌ؛ تَساوى ما فيهما، أو اختلف – إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له، أو لعبده، أو لأجنبي مع عملٍ منه**"[2].

شرح التعريف الأول:

التعريف مشابه لتعريف الشافعية من حيث اللفظ والمعنى كما سبق.

شرح التعريف الثاني[3]:

قولهم: "دفع مال" أي تسليم المالك المال للعامل. ويكون المال نقدا.

قولهم: "ما في معناه" أي معنى الدفع، بأن كان له عند إنسان نقد مضروب من نحو وديعة.

قولهم: "معين معلوم قدره" شرط في المال المدفوع.

---

1 ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص197؛ والمقدسي، مرعي، دليل الطالب لنيل المطالب، ص156؛ والكلوذاني، محفوظ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت2004م، ص285؛ والمرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 5/ 427.

2 ينظر: الحجاوي، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/ 454؛ وابن النجار، محمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، 1/ 328؛ وابن مفلح، شمس الدين، كتاب الفروع، 7/ 82.

3 ينظر: البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، ص 1736؛ وله أيضا: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 2/ 215؛ والخلوتي، محمد، حاشية الخلوتي على الإقناع، ص443؛ والرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 3/ 513.

قولهم: "لا صبرة نقد" أي فلا تصح على صبرة نقد لجهالتها.

قولهم: "ولا أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوى ما فيهما أو اختلف" فلا تصح كذلك للإيهام.

قولهم: "إلى من يتجر فيه" أي أن المال متعلق بدفع، سواء كان المدفوع إليه واحدا أو أكثر، لذلك عبر بـ "من".

قولهم: "بجزء" يكون مشاعا.

قولهم: "معلوم من ربحه" أي المال، متعلق بقوله: "يتجر".

يلاحظ على التعريف ما يلي:

- يشبه هذا التعريف تعريف المالكية في ذكر بعض شروط المضاربة، وبالتالي ضبط الحد.
- إدراج بعض أحكام القراض في التعريف، ونقصد حكم المضاربة على صرة دراهم أو المضاربة على ما في أحد الكيسين.
- في التعريف إشارة لفرع من فروع المضاربة وهو المضاربة المشتركة، وهو ما أشير إليه باستعمال الحرف "من".

المسألة الخامسة: تعريف المضاربة عند الإباضية:

وللإباضية تعريف مشابه للتعاريف السابقة حيث عرفت في كتاب شرح النيل وشفاء العليل بأنها: "إعطاء نقد لتجر بجزء من ربح"[1]، غير أنه لم يتم شرح هذا الحد في الكتاب.

الملاحظة على التعريف:

يلاحظ على تعريف المضاربة عند الإباضية ما لوحظ على تعريف الشافعية بأنه تعريف غير جامع.

1 أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 257/19.

رأي الباحثة: إن أكثر الفقهاء اعتمدوا التعاريف العامة والموسعة، الخالية من ذكر الشروط والضوابط المقيدة، ولعل التعريف الأفضل ما ذكره الشيخ خليل لأنه استوفى أكثر الشروط والحالات.

أما مناسبة التسمية:

فقد عرف هذا النوع من العقود في الفقه الإسلامي باسم المضاربة أو القراض، اختار الحنفية والحنابلة مصطلح المضاربة، بينما اختار المالكية والشافعية مصطلح القراض[1]، وهما اسمان لمسمى واحد؛ فالمضاربة لغة أهل العراق، والقراض لغة أهل الحجاز، وفي تسميته مضاربة تأويلات[2]:

- أحدها: أنه سمي بذلك؛ لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالبا إلا بالضرب في الأرض، كما قال تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله).
- والثاني: لأن كل واحد منها يضرب في الربح بسهم.
- والثالث: لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده، مأخوذ من قولهم: فلان يضرب الأمور ظهر البطن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١٠١﴾ [النِّسَاء: 101] أي: تفرقتم فيها بالسفر، وهذا تأويل تفرد به بعض البصريين.

وأما في مناسبة تسميته بالقراض ففيها تأويلان:

- أحدهما: وهو تأويل البصريين أنه سمي بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضا، ولذلك سمي سلف المال قرضا، ومنه سمي المقرض مقراضا لأنه يقطع، وقيل قرض الفأر الثوب إذا قطعه؛ فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعه وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

1 ينظر: (مجموعة من المؤلفين)، الموسوعة الفقهية الكويتية، 38/ 35.

2 ينظر: ابن مودود، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، 3/ 19؛ والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 5/ 52؛ وابن قدامة، موفق الدين، المغني، 5/ 19.

- والتأويل الثاني: هو تأويل البغداديين أنه سمي قراضا لأن لكل واحد منهما صنعا كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما، ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم: قد تقارض الشاعران إذا تناشدا، إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وها هنا من العامل العمل، ومن الآخر المال فتوازنا[1].

- وهناك تأويل آخر: ذكره ابن تيمية وهو أنهم ربما سموه قراضا؛ لأنه في المقابلات نظير القرض في التبرعات[2]، والله أعلم.

الفرع الثالث: مشروعية عقد المضاربة:

المضاربة عقد من العقود المشروعة الجائزة في الإسلام، لا خلاف في ذلك بين أحد من المسلمين؛ قال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"[3].

وقال ابن قدامة: " وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة"[4].

وقد نقل الإجماع على جوازها أئمة وأعلام، لا يعلم لهم مخالف في ذلك، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن القطان، وابن تيمية...إلخ.

هذا هو الأصل في المضاربة مع أن بعض صورها فيه الغرر والجهالة التي تبطل العقود، لكن القاعدة المتفق عليها أنه "لا قياس مع النص"؛ يقول الكاساني: " فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع"[5].

1 ينظر: الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،7/ 305؛ والحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 6/ 105-106.

2 ينظر: ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 29/ 102.

3 ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/ 236.

4 ابن قدامة، مرجع سابق، 5/ 19.

5 الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 8/ 4.

كما أن المضاربة رخصة من الشارع لأجل مصالح المكلفين في معاشهم ومعادهم، ورفع الحرج عنهم لأجل الحاجة والمشقة مطلوب ومشروع، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة : 185] ، ويقول أيضا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة : 286].

وجاء في كتاب الهداية: "وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني..."[1].

- **أدلة مشروعية المضاربة:**

المضاربة مشروعة: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، والمعقول، وكلها أدلة استدل بجميعها أو ببعضها في كتب الفقه، إلا أن بعضها صريح وبعضها ظاهر يفهم بالاستنتاج وفحوى الخطاب، وهذا على حسب الاستنباط وقواعد أصول الفقهاء.

1- أدلة مشروعية المضاربة من القرآن الكريم، ومنها:

-قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزَّمِّل : 20] أي: في تجارة قد سافروا لطلب المعاش[2]، والحال أنهم يشق عليهم قيام الليل كله، فعذرهم الله وخفَّف عنهم ذلك بقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المُزَّمِّل : 20] أي: من القرآن، فعلمنا أن السفر للتجارة بصيغة المضاربة عذر جائز مقبول عند الله تعالى؛ لأنه الشائع كثيرا في ذلك الوقت.

-وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة : 198] ، قال الماوردي في استدلاله بالآية: "وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء"[3]، وهذا الاحتجاج من حيث العموم.

-وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة : 275] ، والمضاربة هي عمل في التجارة، التي أساسها البيع والشراء.

---

1 المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 200.

2 ينظر: الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 23/ 396.

3 الماوردي، مرجع سابق، 7/ 305.

2- الأدلة على مشروعية المضارب من السنة النبوية، ومنها:

-قوله عليه الصلاة والسلام: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[1]، قال الماوردي في معرض الاستدلال بهذا الحديث: "وفي القراض رزق بعضهم من بعض"[2].

-خروج رسول الله ﷺ إلى الشام متاجرا بمال خديجة على وجه المضاربة، كما هو معلوم في كتب الأخبار والسير.

-أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاقدون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم ذلك وأقرهم عليه، والتقرير أحد وجوه السنة[3]، وهو دليل يحتج به.

- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[4] أنه قال: "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه"[5].

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن أغلب هذه النصوص إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، ويبقى المستند الأقوى في هذا الباب هو إقرار النبي ﷺ للمضاربة واتفاق الصحابة على الجواز، وكذلك عمل السلف ﷺ، مما تقرر عنه إجماع الأمة كما سبق، يقول ابن حزم: "كل أبواب الفقه ليس منها باب

1 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم: 1522، 1157/3./ وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، حديث رقم: 1223، 517/2.

2 الماوردي، المرجع نفسه، 7/ 305.

3 ينظر: الكاساني، مرجع سابق، 6/ 76.

4 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، حديث رقم: 11611، 184/6. / والمعجم الأوسط للطبراني، معجم من اسمه: "أحمد"، حديث رقم: 760 / وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم: 3081، 52/4.

5 إسناده ضعيف، قال البيهقي: "تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو كوفي ضعيف، كذبه يحي بن معين، وضعفه الباقون". البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 96/12-97.

إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه -ولله الحمد-حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره، ولولا ذلك ما جاز"[1].

3- أدلة المشروعية من الآثار:

وهي كثيرة جدا عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن أئمة التابعين المشهورين بالعدالة والعلم، وغيرهم من العلماء والفقهاء والمحدثين، قال ابن عبد البر: "أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة"[2]، وسأحاول أن أذكر بعض الآثار المنقولة عنهم:

- منها قصة مضاربة عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ حين قدما من العراق إلى المدينة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة كما سبق إيراده آنفا.

- ما رواه الدارقطني: "أن حكيم بن حزام ﷺ صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به، ألّا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي"[3].

- ما رواه مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، أن عثمان بن عفان ﷺ: «أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما»[4].

- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن علي ﷺ في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه»[5].

---

1 ابن حزم، علي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص162.

2 ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، 21/ 121.

3 سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم: 3033 / والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، حديث رقم: 11720، قال الحافظ ابن حجر: "رواه البيهقي بسند قوي". التلخيص الحبير، 3/ 140.

4 موطأ مالك، كتاب القراض، حديث رقم: 02. قال الألباني: "قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء، واسمه يعقوب المدنى مولى الحرقة. قال الحافظ:" مقبول" إرواء الغليل، /292/5.

5 مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، حديث رقم: 15087. وقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (140/3) ولم يعقب عليه، وأشار الألباني في إرواء الغليل (293/5) إلى ضعف أحد رجاله، وهو قيس بن الربيع.

-وقد روي جواز المضاربة عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وعائشة وجابر وابن عباس وغيرهم، كما روي ذلك أيضا عن جماعة من السلف كابن سيرين والثوري وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي قلابة وعاصم الأحول والشعبي...إلخ، قال ابن عبد البر: "وهذه الآثار وما كان مثلها عما ذكرناه من الصحابة تدل على جواز القراض فيما ذكرنا من إجماع العلماء، واتفاق الفقهاء -أئمة الفتوى- على جواز القراض حجة كافية شافية"[1].

4- أما أدلة المشروعية من المعقول:

فإن دين الإسلام يحث على الارتفاق بين الناس، ويأمر بالتعاون بينهم والإنفاق والصدقة في أوجه الخير كلها، وهذا لا يكون إلا بنماء المال ووفرته بأيديهم حتى يتمكنوا من إنفاقه وبذله، فهذا مقصد مهم في الشريعة الإسلامية، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريك الأموال الجامدة والمدخرة عند الناس، خاصة أولئك الذين لا يقدرون على شيء، كاليتامى والمرضى والنساء، إضافة إلى العاجزين عن التصرف فيه؛ لكونهم لا يحسنون نماءه، فاحتيج إلى المضاربة من أجل التجارة في أموال هؤلاء، بما يرجى من الربح والفائدة للجميع، وقد أشار عمر إلى هذا بقوله: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[2].

كما أن الناس بحاجة إلى هذا العقد؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وصاحب المال قد لا يهتدي إلى التصرف المربح، والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له مال، والربح إنما يحصل بهما يعني: المال والتصرف، ففي جواز هذا العقد يحصل مقصودهما[3].

المطلب الثاني: أركان المضاربة الفقهية.

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد أركان المضاربة الفقهية، بين من يراها ركنا متحدا وبين من يراها أركانا متعددة، وسأحاول أن أختصرها وأجملها فيما يأتي:

1 ابن عبد البر، مرجع سابق، 21/ 122.

2 موطأ مالك، كتاب الزكاة، حديث رقم: 12 / والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، حديث رقم: 7340، قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر".

3 ينظر: السرخسي، محمد، كتاب المبسوط، 22/ 18-19؛ وابن قدامة، المغني، 5/ 26.

القول الأول: الركن الوحيد والمهم في المضاربة هو الصيغة، والتي يعبر عنها عندهم بالإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما من الألفاظ الدالة عليهما، كقول أحدهم: دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مفاوضة أو معاملة، أو: خذ هذا المال واعمل به أو ابتع به متاعا مع تسمية الربح[1].

وهذا القول هو رأي الحنفية، قال الكاساني: "وأما ركن العقد فالإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليهما فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال: خذ هذا المال مضاربة، على أن ما رزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح، فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة، وكذا إذا قال: مقارضة أو: معاملة ويقول المضارب: أخذت أو: رضيت أو: قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما"[2].

القول الثاني: أن عقد المضاربة يتوقف على خمسة أركان، وهي:

1. العاقدان: أي: رب المال أو وكيله، والعامل.
2. والصيغة: وهي الإيجاب والقبول.
3. ورأس المال: هو مال خاص، فليس كل الأموال تصلح رأس مال للمضاربة، كما سيأتي.
4. والعمل: هو ما يقوم به المضارب نظير جزء مشاع معلوم من ربح المال.
5. والربح: أي تقدير نصيب للعامل وصاحب المال من الربح المتوقع، وليس المقصود معرفة ما يحصل من الربح؛ لأنه مجهول.

وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وإليك بعض النصوص من أقوال بعضهم:

-**أما المالكية**: فيقول أبو العباس شهاب الدين القرافي: "الباب الأول في أركانه ـأي القراضـ وهي خمسة: الأول والثاني المتعاقدان...والركن الثالث رأس المال...والركن الرابع العمل وهو عوض الربح...والركن الخامس الربح"[3].

1 ينظر: الزيلعي، مرجع سابق، 5/ 53؛ وابن نجيم، مرجع سابق، 263/7.

2 الكاساني، مرجع سابق، 6/ 79-80.

3 القرافي، أحمد، الذخيرة، 6/ 25.

ويقول أبو الحسن العدوي المالكي: "والقراض أركانه: العاقدان وهما كالوكيل والموكل، والمال، والصيغة، والجزء المعمول للعامل"[1].

-وأما الشافعية: فيقول الغزالي في الوجيز: "كتاب القراض وفيه ثلاثة أبواب، الباب الأول في أركان صحته وهي ستة: الأول رأس المال... الركن الثاني العمل وهو عوض عن الربح...والثالث الربح...والرابع الصيغة...والركن الخامس والسادس العاقدان"[2]، ويقول الخطيب الشربيني الشافعي في سياق شرحه على مسائل القراض من كتاب منهاج الطالبين للنووي: "وأركانه خمسة: مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان"[3].

-وأما الحنابلة: فيفهم من كلامهم أيضا في باب الشركات أن أركان المضاربة خمسة، كما هو بين من كلام ابن قدامة في المغني وعمدة الفقه، وكلام البهوتي في كشاف القناع وغيرهما، يقول الدكتور رشاد حسن خليل: "وذهب الحنابلة إلى أن أركان المضاربة خمسة، هي: الصيغة، والعاقدان، والمال، والعمل، وتقدير نصيب العامل"[4]، ويقول عبد الله الخويطر: "أركان المضاربة عند الحنابلة هي: صيغة، وعاقدان، ومال، وعمل، وتقدير نصيب العامل"[5].

المطلب الثالث: شروط المضاربة الفقهية.

سبقت الإشارة آنفا إلى ذكر أركان المضاربة الخمسة، وهي: صيغة العقد، والعاقدان (رب المال والعامل)، والمعقود عليه المتمثل في: رأس المال والعمل والربح، ولكل من هذه الأركان شروط لابد من وجودها، على اختلاف في مستوياتها وأحكامها حسب آراء الفقهاء، وسأوضحها فيما يأتي:

الفرع الأول: شروط صيغة العقد.

يرى جمهور الفقهاء أنه لابد في صيغة المضاربة من لفظ يدل على الإيجاب والقبول يفهم منه التوافق والرضى بهذه المعاملة، ولا يكفي في ذلك المعاطاة.

---

1 العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 2/ 205.

2 الغزالي، أبو حامد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، 394/1 وما بعدها.

3 الشربيني، مرجع سابق، 3/ 398.

4 خليل، رشاد حسن، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،ص 159-160.

5 الخويطر، عبد الله، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ص41.

ولا يشترط في الصيغة هنا اللفظ الخاص، أي: أن يقول المالك للعامل مثلا: خذ هذا المال قراضا أو مضاربة على جزء من الربح، بل يكفي أن يكون بأي صيغة دالة على معنى المضاربة، ولو من أحدهما ويرضى الآخر، كأن يقول المالك: خذ هذا المال فاتجر فيه ولك نصف الربح أو ثلثه ثم يرضى العامل، فهذا هو المقصود بالصيغة.

يقول الكاساني الحنفي: "وأما ركن العقد فالإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليهما...وهذا معنى هذا العقد، ولو قال: خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله عز وجل من شيء فهو بيننا على كذا ولم يزد على هذا فهو جائز؛ لأنه أتى بلفظ يؤدي معنى هذا العقد، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ"[1].

ويقول ابن نجيم المصري الحنفي: "وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مفاوضة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على أن لك من الربح نصفه أو ثلثه أو قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا أو خذ ذلك بالنصف" [2].

ويقول عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر: "قوله (القراض توكيل على تجر) بغير لفظ إجارة كما في ابن عرفة، ويشعر المصنف به كما في التتائي، وبأنه بلفظ لأن التوكيل لا بد فيه من لفظ فلا تكفي المعاطاة، كما يفيده قوله "بجزء" فلا اعتراض عليه بأن كلامه يشمل القراض بلفظ الإجارة وبلا لفظ وقد أخرج ابن عرفة من حده ما هو بلفظ الإجارة مما يدل على أنه لا تكفي المعاطاة... فمقتضاه أنه لا بد من لفظ"[3].

ويقول الدسوقي في حاشيته على شرح المختصر: "(قوله توكيل...إلخ) هذا يقتضي أنه لا بد في القراض من لفظ ولا تكفي في انعقاده المعاطاة؛ لأن التوكيل لا بد فيه من لفظ، ويفيد ذلك أيضا قوله بجزء؛ لأن جعل الجزء للعامل إنما يكون باللفظ"[4].

1 الكاساني، مرجع سابق، 6/ 79-80.

2 ابن نجيم، مرجع سابق، 7/ 263.

3 الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على المختصر، 384/6.

4 الدسوقي، مرجع سابق، 3/ 517.

ويقول النووي في المجموع شرح المهذب: "وينعقد بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز، وبلفظ المضاربة لأنه موضوع له في لغة أهل العراق، وبما يؤدي معناه لأن المقصود هو المعنى فجاز بما يدل عليه كالبيع"[1].

ويقول ابن قدامة في المغني: "فإنها تنعقد بلفظ المضاربة والقراض؛ لأنهما لفظان موضوعان لها أو بما يؤدي معناها؛ لأن المقصود المعنى، فجاز بما دل عليه، كلفظ التمليك في البيع"[2].

ويقول البهوتي الحنبلي في كشاف القناع: "وتنعقد المضاربة بما يؤدي معنى ذلك أي: معنى المضاربة والقراض من كل قول دلّ عليها؛ لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه"[3].

وعليه فالصيغة هي كل ما يدل على رضا الطرفين بإنشاء عقد المضاربة.

ولا بأس أن نذكر بالشروط العامة للإيجاب والقبول في صيغ العقود وهي أربعة:

أولها: اتحاد موضوعهما، الذي يترتب عليه الأثر الشرعي للعقد.

ثانيها: جعل ثانيهما إقرارا لأولهما.

ثالثها: مطابقة القبول للإيجاب، واتصاله به الاتصال المعتبر شرعا.

رابعها: كونهما واضحي الدلالة على وجود إرادة كل من العاقدين.

الفرع الثاني: شروط العاقدين (رب المال والعامل).

اتفق الفقهاء على ضرورة تحقق شرط واحد أساس في صفات المتعاقدين، وهو شرط "الرشد" وذلك لقول الله تعالى: " فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"، والمقصود معرفة الصواب وإدراكه مع حسن التدبير في الأمور، قال ابن عاشور في تحديد معنى الرشد: "هو انتظام تصرف العقل، وصدور الأفعال عن ذلك بانتظام، وأريد به هنا حفظ المال وحسن التدبير فيه "[4]، ومن المعلوم أن حفظ المال وأمر نمائه ملحظ معتبر في الشريعة الإسلامية، فلا يمكّن من ذلك السفهاء والصبيان والمجانين.

1 النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، 14/ 357.

2 ابن قدامة، المغني، 5/ 20.

3 البهوتي، مرجع سابق، ص 1736.

4 ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، 4/ 242.

ومعنى ذلك أن يكون رب المال والعامل ممن يحسن التصرف في مجريات المضاربة، وهي تقتضي كثيرا من الفهم والفطنة وحسن التصرف في المعاملات، وهذا الشرط يعبر عنه في كلام الفقهاء بعبارات مختلفة، مثل قولهم: "شرط الأهلية"، وقولهم: "أن يكون جائز التصرف" ونحو ذلك.

وسبب العدول عن العبارة الأولى ربما من أجل بعض الإيرادات، كأن يكون المضارب راشدا لكنه عبد لم يأذن له سيده مثلا ونحو ذلك؛ فالتعبير بالأهلية أدق من جهة الصناعة الفقهية، وغالبا ما يُحيلونك إلى باب الوكالة، على أساس أن المضاربة فيها معنى التوكيل؛ لأن رب المال يأذن للعامل في التصرف في ماله بالجزء الذي يتفقان عليه، ولهذا اشترطوا في العاقدين ما يشترط في الموكِّل والوكيل.

يقول الكاساني: "الذي يرجع إلى العاقدين وهما رب المال والمضارب؛ فأهلية التوكيل والوكالة"[1].

ويقول شراح خليل عند قوله: "توكيل على تجر"، يفهم منه اشتراط أهلية التوكيل، أي أن رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل والتوكل[2].

ويقول النووي: "وشرطهما كوكيل وموكل"، قال الشارح الخطيب الشربيني: " لأن القراض توكيل وتوكل بعوض، فيشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل"[3].

ويقول ابن قدامة في المغني: "...وهي أنواع خمسة؛ شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال، كالبيع"[4].

وقد نبه العلماء على جملة من الآداب والصفات المستحبة في العاقدين، فقالوا ينبغي للمسلم أن يحتاط لدينه ومطعمه في المضاربة؛ فلا يشارك إلا ذا أمانة، وتوقّ للربا والخيانة والتخليط في التجارة، ولهذا السبب قالوا بكراهة تولية غير المسلم للعمل في المضاربة؛ لأنه لا يتحرز عن المحرمات كالخمر والربا

1 الكاساني، مرجع سابق، 6/ 81.

2 ينظر: الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، 6/ 203؛ والمجلسي الشنقيطي، محمد، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 10/ 764.

3 الشربيني، مرجع سابق، 3/ 405.

4 ابن قدامة، المغني، 5/ 03.

والتماثيل...إلخ استحلالا واعتقادا، إلا إذا كان ذلك بحضرة المسلم وتحت مراقبته، فإن غفل أو كان في غيبته فقالوا يستحب التصدق بالربح.

قال السرخسي: "ويكره للمسلم أن يدفع إلى النصراني مالا مضاربة... لأن المباشر للتصرف هنا النصراني، وهو لا يتحرز عن الزيادة، ولا يهتدي إلى الأسباب المفسدة للعقد، ولا يتحرز عنها اعتقادا، وكذلك يتصرف في الخمر والخنزير"[1].

وجاء في المدونة: " قلت: هل تصلح شركة النصراني المسلم، واليهودي المسلم في قول مالك؟ قال: قال: لا، إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع، ولا قبض ولا صرف، ولا تقاضي دين إلا يحضره المسلم معه؛ فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلا فلا"[2]، وقال أبو الحسن اللخمي: "ولا ينبغي مشاركة النصراني لعمله بالربا واستحلاله ما حرم علينا، إلا ألا يغيب النصراني على شيء من ذلك، فإن فعل استحب للمسلم أن يتصدق بنصيبه من الربح؛ لإمكان أن يكون عمل بالربا، وإن شك هل تجر به في الخمر؟ استحب له أن يتصدق بالجميع، وإن علم أنه سلم من ذلك، لم يكن عليه شيء"[3].

وقال الشافعي: "يجوز للنصراني أن يقارض المسلم، وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه"[4]، وقال الروياني الشافعي: "يكره للمسلم أن يشارك النصراني في مال ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميعه، ولا يكره اشتراكهن في مال لا يتصرف أحدهما فيه إلا باجتماعهما؛ لأن النصراني إذا تفرد بالتصرف فيه صرفه في أثمان المحظورات، وإذا اجتمع مع المسلم فيه صار ممنوعاً منه فإن تفرد النصراني بالتصرف، وظهر الربح في المال، فأراد المسلم أن يقاسمه عليه، لم يخل ماله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلم حصوله من حلال، فيحل للمسلم أن يأخذ حقه من المال وربحه.

1 السرخسي، مرجع سابق، 22/ 125.

2 مالك، المدونة الكبرى، 3/ 617.

3 اللخمي، أبو الحسن، التبصرة، 10/ 4839.

4 الماوردي، مرجع سابق، 7/ 354.

والثاني: أن يعلم حصوله من حرام، فيحرم عليه أخذه، فأما المال فإن لم يمتزج ربحه، ولا عاد أصله من ثمنه حل له أخذ حقه منه، وإن امتزج بربحه أو عاد أصله من ثمنه حرم عليه أخذه، وفي رجوعه بغرمه على شريكه ما قدمناه من الوجهين.

والثالث: أن يشك في حصوله هل هو مباح او من محظور، فلا يحرم عليه بالشك حكماً، ويكره له مع الشك ورعاً"[1].

وقال البهوتي الحنبلي: "تكره (مشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه) ممن يعبد غير الله تعالى وظاهره: ولو كان المسلم يلي التصرف، قال أحمد في المجوسي: «ما أحب مخالطته ومعاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا» ، وكذا تكره (مشاركة كتابي ولو غير ذمي لأنه يعمل بالربا، إلا أن يلي المسلم التصرف) فلا تكره للأمن من الربا، ولما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: نهى النبي ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"[2].

وهنا لا بد من التنبيه إلى مسألة مهمة اختلف الفقهاء فيها قديما وحديثا، وهي: **مسألة الصبي المميز، هل يمكن أن يعقد ويشارك في التجارات ونحوها أم لا؟** والجواب أن العلماء اختلفوا في جواز تصرفه على رأيين كالآتي:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة أنه لا بد من التمييز بين حالتين، أولاهما تصرف الصبي المميز مع إذن وليه له في التجارة والمضاربة ونحوها من المعاملات، خاصة بعد الامتحان والتأكد من قدرته على تدبير أموره وصحة إدارته لأمواله، ففي هذه الحال جواز تصرفاته؛ لأنها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع[3]، فهو يملكها بنفسه، وفي قيامه بهذا العقد مصلحة له.

---

1 الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب، 13/ 436.

2 البهوتي، مرجع سابق، 3/ 496.

3 في الحقيقة يقسم الفقهاء تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أنواع: أولها التصرفات النافعة نفعاً محضاً كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، ونحوها؛ فهذه تصرفات تصح من الصبي المميز دون إذن الولي، وثانيها: التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالطلاق، والإقراض، والهبة ونحوها؛ فهذه لا تصح من الصبي المميز ولا تنفذ؛ وثالثها: التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والمضاربة والمشاركة ونحو ذلك؛ فهذه التصرفات محل بحثنا.

أما الحال الثانية إذا منعه وليه من التصرف في التجارات ونحوها، فيكون تصرفه موقوفا على إذن وليه إن شاء أمضاه وإن شاء ألغاه.

قال أبو الحسن القدوري الحنفي: "قال أصحابنا: يجوز للولي أن يأذن للصبي في البيع؛ فإذا باع بإذنه وهو يعقل البيع والشراء، جاز"[1].

قال الكاساني: "وأما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع: كالبيع، والإجارة؛ فإن كان مأذونا له في التجارة يصح منه التوكيل بها؛ لأنه يملكها بنفسه وإن كان محجورا ينعقد موقوفا على إجازة وليه، وعلى إذن وليه بالتجارة أيضا، كما إذا فعل بنفسه؛ لأن في انعقاده فائدة، لوجود المجيز للحال، وهو الولي"[2].

قال الحطاب: "فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه وشراؤه، ولكنه لا يلزمه، ولوليه النظر في إمضائه ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي"[3]، وأصل ذلك في المدونة عند قول ابن القاسم في حج الصبي: "لأن الولي إن أذن له أن يتجر، وأمره بذلك جاز ذلك، ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن بذلك بأس"[4].

قال علاء الدين المرداوي: "تصرف الصبي والسفيه: لا يصح بغير إذن وليهما إلا في الشيء اليسير كما قال المصنف، وهو الصحيح في الجملة، وهو المذهب، وعليه الأكثر"[5].

الرأي الثاني: وهو رأي الشافعية ورواية عند الحنابلة أن تصرف الصبي المميز غير جائز حتى يبلغ الحلم ولو أذن له وليه؛ لأن ذلك غالبا ما يفضي إلى ضياع المال وفيه ضرر على الصبي، فالأجدر منعه من التصرف مطلقا، وإذا كانت في الصبي فطنة أو ملكة فيعقد له وليه ويعمل في محل الاتفاق.

1 القدوري، أحمد، التجريد، 5/ 2612.
2 الكاساني، مرجع سابق، 6/ 81.
3 الحطاب، مرجع سابق، 30/5.
4 مالك، مرجع سابق، 1/ 490.
5 المرداوي، مرجع سابق، 4/ 268.

قال كمال الدين الدميري الشافعي: "فلا ينعقد بيع الصبي والمجنون والسفيه وإن أذن الولي ووافق الغبطة"[1].

وقال أبو المحاسن الروياني: "لا يجوز تصرف الصبي بحال أذن له الولي أو لم يأذن"[2].

وقال موفق الدين ابن قدامة: "يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة في إحدى الروايتين"[3]، قال شارحه: "ويصح تصرفه بالإذن وهذا قول أبي حنيفة، والثانية: لا يصح حتى يبلغ وهو قول الشافعي"[4].

رأي الباحثة:

بعد التأمل في أسباب الخلاف والنظر في أدلة كل فريق يبدو أن الرأي الأقرب للصواب هو رأي الجمهور؛ لأن منع الصبي المميز من عقد المضاربة بحجة المخاوف والمفاسد المتوقعة من إطلاق يده، قد تكون موجودة كذلك مع سن البلوغ وربما أعظم وأخطر؛ لأن بعض البالغين قد تتأخر لديهم علامات الرشد والفطنة كما هو مشاهد اليوم، وبالتالي الأولى إتاحة الفرصة للصبي المميز مراعاة لمصالحه لكن مع تقييد ذلك بإذن الولي، وبهذا ندفع المفاسد ونحقق المصالح، خاصة إذا ظهرت من الصبي أمارات التفوق والنبوغ، فيكون الجواز تشجيعا لهم على الحضور والمشاركة النافعة في المجتمع، وقد أذن النبي ﷺ وكذا الخلفاء الراشدون لبعض الأطفال من إبداء الرأي ومشاركة الكبار في أمور كثيرة، مما يرخص لنا فتح الباب لهم.

الفرع الثالث: شروط رأس المال.

يعتبر رأس المال الجزء الأهم في الاتفاق بين المالك والعامل، وهو يمثل جانب المعقود عليه من أركان المضاربة، ومن المعلوم أن الأموال تختلف أنواعها وتتعدد أجناسها في المعاملات، ولهذا وضع الفقهاء لها شروطا وضوابط من أجل جوازها وصحة المضاربة بها، وهي كالآتي:

1 الدميري، محمد، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 4/ 17.

2 الروياني، عبد الواحد، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، 5/ 78.

3 ابن قدامة، المقنع ، ص191.

4 ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 533/4.

1_ كون رأس المال نقدا من مضروب الدَّراهم والدَّنانير:

ذلك أن المسلمين منذ زمن بعيد لا يتعاملون إلا بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، التي كانت تعتبر عندهم قيما للأموال وأثمانا للبياعات والناس يشتركون فيها، ثم إن دار السكة وهي المسؤولة عن ضرب الأموال لا تعتمد سوى هذين النقدين، كما أن المضاربة وهي رخصة كما سبق، لا تتعدى محلها بل يقتصر فيها على ما ورد ويبقى ما عداه على الأصل من المنع، إضافة إلى أن المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود؛ لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل، وفي هذا إضرار بالعامل، وربما نقصت قيمته فيصرف جزءا يسيرا من الكسب في رد مثله أو رد قيمته، ثم يشارك رب المال في الباقي، وفي هذا إضرار برب المال؛ لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال.

ولهذا كله فإن عامة الفقهاء يذكرون هذا الشرط لجواز عقد المضاربة، فلا تجوز عندهم بالعروض ولا المثليات ونحوها، وإليك بعض النصوص من أقوالهم:

قال أبو حنيفة: "لا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير"[1]، وقال الكاساني في ذكر شرائط المضاربة: "أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض"[2].

وقال مالك: "لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع"[3] ، وقال خليل: " القراض: توكيل على تجر في نقد مضروب [...] ، لا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض"[4].

1 نقلا عن : السرخسي، مرجع سابق، 22/ 21.

2 الكاساني، مرجع سابق، 6/ 82.

3 مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد، الإمارات، ط1= 2004م، 4/ 996.

4 خليل، مرجع سابق، ص198.

وقال النووي: "ولا يصح إلا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير، فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس؛ فلا يصح القراض عليها"[1]، قال الشربيني: " ويشترط لصحته كون المال فيه دراهم أو دنانير خالصة بالإجماع كما نقله الجويني، وقال في الروضة: بإجماع الصحابة"[2].

وقال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: "ولا تصح إلا بشرطين، أحدهما: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير"[3]، قال المرداوي: "هذا المذهب: قاله المصنف، والشارح، وابن رزين، وصاحب «الفروع»، وغيرهم..."[4].

تنبيه: هذا الكلام من العلماء ينطبق على الزمان الماضي، حيث كانت النقود تضرب في دار السكة من الذهب والفضة، والناس يتعاملون بها في حياتهم اليومية، مثل البيع والشراء وكذا الأروش وما يتعلق بالجنايات وأيضا مهور النساء ونحو ذلك...، أما الآن فقد تغير الحال، واختفت تلك النقود في كل أرجاء المعمورة، وصارت في المتاحف والمكتبات، وحلت محلها الأوراق النقدية التي أصبحت أثمانا للمبيعات والسلع، وقيما للأشياء وعوضا عن المتلفات، وحصلت الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، حيث لا يشك عاقل اليوم في حصول الثمنية بها، وهنا يطرح السؤال على الفقهاء المعاصرين: هل تأخذ الأوراق النقدية حكم الدنانير والدراهم؟ أم تأخذ حكم الفلوس؟ أم هي سلع وعروض فحسب؟

والجواب: أن العلماء المعاصرين اختلفوا فيها اختلافا شديدا، ولكن عامة الفقهاء وجمهورهم وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ورأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن الأوراق النقدية هي نقد قائم بذاته، له حكم النقدين الذهب والفضة، وذلك لعلة الثمنية في الأوراق النقدية قياسا على النقدين، وبذلك تأخذ أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة الإسلامية فيها.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة ما يلي: "... بما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا،

1 النووي، مرجع سابق، 14/ 357.

2 الشربيني، مرجع سابق، 3/ 398.

3 ابن قدامة، المقنع ، ص195.

4 المرداوي، مرجع سابق، 5/ 409.

وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيا، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها"[1].

2_ كون رأس المال عينا مسلما للعامل لا دينا:

وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب الأربعة، بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك؛ فلا بد من تسليم المال للمضارب وتمكينه من التصرف فيه، ويكون ذلك وقت العقد، وإلا كانت المضاربة فاسدة، فلا تصح بدين لرب المال على العامل، ولا رهينة ولا وديعة، وهذا قول كافة فقهاء الأمصار.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له على رجل مضاربةً"[2].

وقال الموفق ابن قدامة: "ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك، نص أحمد على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفًا"[3].

و قال ابن القطان: "وكل من يحفظ عنه من أهل العلم لا يجيز أن يجعل للرجل دينًا له على رجل مضاربة"[4].

1 مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، عدد 08، السنة 06، ط4= 2004م، ص327-328.

2 نقلا عن: ابن قدامة، المغني، 5/ 53.

3 نفسه، 5/ 53.

4 ابن القطان، علي، الإقناع في مسائل الإجماع، 2/ 199.

لكن بالرغم من كلام هؤلاء العلماء وادعاء الإجماع فهناك من خالف من الفقهاء كأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، فقالوا بصحة المضاربة بالدين

قال أبو الحسن اللخمي: "القراض بالدين جائز إذا كان على حاضر موسر غير ملد"[1].

وقال ابن قيم الجوزية: "وفي صورة المضاربة بالدين قولان في مذهب الإمام أحمد؛ أحدهما: أنه لا يجوز ذلك، وهو المشهور [...]، والقول الثاني: أنه يجوز، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعا في محظور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها"[2].

أما مستند الإجماع: أن المال الذي في يدي المدين هو ملك المدين وليس الدائن، وإنما يصير للدائن بقبضه ولم يوجد هنا قبض، كما أن التوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل؛ لا يصح حتى يعين البائع، أو المبيع، والمضاربة هي توكيل بالشراء؛ لذا لم تصح بدين في الذمة[3].

قال ابن رشد: " وجمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه، أما العلة عند مالك: فمخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه، فيكون الربا المنهي عنه، وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة: فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة"[4].

3_ كون رأس المال معلوماً:

1 اللخمي، مرجع سابق، 11/ 5229.

2 ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/ 306.

3 ينظر: ابن قدامة، المغني، 5/ 53 -54؛ والزيلعي، مرجع سابق، 54/5.

4 ابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 1239.

وهذا شرط متفق عليه بين الأئمة كلهم[1]؛ فلا بد في رأس المال من معرفة عدده أي: مقداره، وجنسه أي: ذهبا أو فضة...، وكذلك معرفة صفته أي: تمييزها من غيرها كالدراهم الهبيرية والخالدية واليوسفية[2] ونحو ذلك...؛ لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح، وهذا يفضي إلى التنازع والخصومة، كما أن الجهل بذلك فيه خروج عن سنة القراض الذي هو رخصة، استثني للضرورة من الإجارة بمجهول ومن السلف بمنفعة.

وإذا كان ذلك كذلك فلا تصلح المضاربة على دراهم مجهولة ولا جزاف ولو شاهداه، كما لو دفع له صرة مجهولة الوزن والقدر، فهذا لا يصح؛ لأن مقتضى العقد رد رأس المال مع الربح إن وجد، وهذا لا يمكن في مجهول الصفة والقدر[3]، فلا يدري العاقدان بكم يرجع كل واحد منهما عند المفاصلة.

الفرع الرابع: شروط العمل.

يرى الفقهاء أيضا أن العمل باعتباره ركنا من أركان المضاربة، يجب أن يتوافر فيه عدد من الشروط حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة، بحيث يترتب على تخلفها انتقال المضاربة من الصحة إلى الفساد، وهذه الشروط هي:

1_ أن يكون العمل في التجارات الجائزة:

وهذا هو الأصل في المضاربة أن تكون في التجارة فقط، فلا يتصرف العامل فيها إلا بالبيع والشراء طلبا للربح والنماء، يقول ابن رشد: "وأجمعوا على أن صفته _أي القراض_: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال"[4]، ويقول ابن حزم: "واتفقوا أن القراض في

1 ينظر: الكاساني، مرجع سبق، 6/ 82؛ والحطاب، مرجع سابق، 6/ 109؛ والنووي، مرجع سابق، 14/ 358؛ وابن قدامة، المغني، 54/5.

2 الدراهم الْهُبَيْرِيَّة: تنسب إلى عمر بن هبيرة والي العراق في عهد يزيد بن عبد الملك بن مروان، أما الدراهم الخالدية نسبة إلى خالد بن عبد الله البجلي والي العراق في زمن هشام بن عبد الملك، وأما الدراهم اليوسفية فهي المنسوبة للوالي يوسف بن عمر والي العراق أيضا منذ سنة 120 هـ – 126 هـ.

3 ينظر: النووي، المرجع نفه، 14/ 358 وما بعدها؛ وابن قدامة، المغني، 54/5.

4 ابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 1237.

التجارة المطلقة جائز"[1]، قال خليل: "أن يكون -أي: العمل- تجارة، وهي طلب الربح بالبيع والشراء احترازاً من أن يعطيه مالاً يصنع فيه صنعة؛ فإن ذلك خارج عن سنة القراض"[2]، وقال النووي: "ووظيفة العامل التجارة وتوابعها"[3]، وهذا يعني ألا يكلف المضارب بغير التجارة من الأعمال، ولهذا قيل لو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه، والثوب ليقصره، أو يصبغه، والربح بينهما فهو فاسد[4]؛ لأن هذه الأعمال هي من قبيل الحرفة والصنعة، وليست من التجارة، وقد سبقت الإشارة إلى أن المضاربة رخصة في التجارة فحسب، فلا يتعدى محلها.

وتدخل في هذا الأمر الأعمالُ الكثيرة والصعبة في التجارة فإنه لا يكلف بها العامل، كنقل البضائع والسلع الثقيلة من محل لآخر، فقد جرت العادة أن التجار يستأجرون من يقوم بها، فإذا عمله بنفسه وادعى أنه عمله ليرجع بأجرته قضي له بالأجرة، فإن خالفه رب المال وقال: بل عملته تبرعا منك صدق العامل بيمين[5]، لكن يستثنى من ذلك الأعمال الخفيفة مما جرت عادة التجار القيام به، كالنقل الخفيف لبعض الأشياء والمستلزمات البسيطة التي لا تحتاج إلى استعمال غيره، فإنها واجبة عليه وإن استأجر أحدا فعليه أجرته، قال خليل: "وعليه كالنشر والطي الخفيفين، والأجر إن استأجر"[6] أي: أن ذلك في مال المضارب، لا على رب المال ولا من الربح.

ومن الشروط المهمة في العمل أن يكون في الأمور الجائزة الموافقة للشريعة الإسلامية، وهذا أمر مجمع عليه بين فقهاء المسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: 275]، وقوله ﷻ أيضا: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النِّسَاء: 115]، ولقول رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو

1 ابن حزم، مرجع سالبق، ص 162.

2 خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ، 7/ 39.

3 النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص300.

4 ينظر: الرافعي، عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 6/ 11.

5 ينظر: الخرشي، مرجع سابق، 6/ 209؛ والزرقاني، مرجع سابق، 393/6.

6 خليل، المختصر، ص198.

رد"[1]؛ ولهذا فالتجارات غير الجائزة لا قيمة لها في الشرع، ولا يعتد بها، بل هي ملغاة على الحقيقة لا تترتب عليها الآثار الشرعية المعروفة كالتملك والربح والضمان ونحو ذلك.

كما أن التعامل بالمحرمات يعرض المال للتلف حسيا ومعنويا وهذا أمر مشاهد ومعروف؛ ويكفي في ذلك قول الله تعالى: " يَمْحَقَ اللَّهُ الرِبَا"، إضافة إلى أن الدولة الإسلامية قد تحارب هذه المحرمات والممنوعات، وتحتسب على تلك الأعمال المحرمة؛ فتريق الخمر، وتكسر آلات اللهو، وتقتل الخنزير، وتحطم التماثيل، وتصادر الأموال المحرمة ونحو ذلك...، وهذا كله من المخاطرة بمال غيره، المعتبرة شرعا وعقلا.

وإذا كان ذلك كذلك وخالف المضارب واتجر في المحرمات؛ فإنه ضامن لرأس المال سواء أكان مسلما أو غير مسلم، وهذا رأي أكثر فقهاء المسلمين؛ لأنه قد خان الأمانة التي أسندت إليه، وعرَّض المال إلى التلف متعمدا، ووجب على المسلم في هذه الحال التخلص من الفاضل على رأس المال، وأما غير المسلم فيحاكم إلى دينه، وإليك بعض النصوص التي توضح هذه المسألة:

يقول الكاساني: "وأما القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله أصلا ورأسا، فشراء ما لا يملك بالقبض وما لا يجوز بيعه فيه إذا قبضه؛ أما الأول: فنحو شراء الميتة، والدم، والخمر، والخنزير، وأم الولد، والمكاتب، والمدبر؛ لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح، وما يملك بالشراء لكن لا يقدر على بيعه، لا يحصل فيه الربح أيضا، فلا يدخل تحت الإذن، فإن اشترى شيئا من ذلك كان مشتريا لنفسه لا للمضاربة، فإن دفع فيه شيئا من مال المضاربة يضمن"[2]، هذا الكلام في حق المضارب المسلم، أما غير المسلم فإن تلف المال عنده أو خسر في بيوع محرمة أو فاسدة، فإنه يضمن رأس المال للمسلم، وإن ربح فيه فيستحب للمسلم التصدق بالفاضل، وينظر في ربح غير المسلم: ماهي تجارته؟ فإن كان في الخمر والخنزير فإنه يقر على الربح عند أبي حنيفة، وإن كان غير ذلك فسخ العقد.

1 صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.
2 الكاساني، مرجع سابق، 8/ 50.

يقول السرخسي: "فإن اتجر في الخمر والخنزير فربح، جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله[1]، وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح، وعندهما[2] تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة، وهو فرع الاختلاف الذي بينا في البيوع: في المسلم يوكل الذمي بشراء الخمر والخنزير، فإن اشترى ميتة فنقد فيها مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا؛ لأنه اشترى ما لا يمكنه أن يبيعه، وأن تصرفهم في الميتة لا يكون نافذا، والمضارب لا يشتري بمال المضاربة مالا يمكنه أن يبيعه، وإن أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا؛ لأنهم يمنعون من المعاملة بالربا لأنفسهم كما يمنعه المسلم منه، ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة، والربح بينهما على الشرط، لما بينا أن المضارب لا يصير مخالفا بإفساد العقد إذا كان هو يتمكن من بيع ما اشتراه، والمشتري شراء فاسدا يملك بالقبض، فينفذ البيع فيه"[3].

وقال أبو بكر محمد ابن يونس الصقلي المالكي: "إذا أعطى المسلم قراضاً لنصراني، فاشترى بهما خمراً أو خنازير هل يضمن؟ إنما دخل على أحكام المسلمين فلا يتجر إلا فيما يجوز لهم ملكه، فمتى خالف ذلك تعدى على إحدى الروايتين في منع المسلم زوجته النصرانية شرب الخمر وإتيان الكنيسة...والأشبه أن يضمن؛ لأنه متعد، إذ ليس له أن يتلف على هذا ماله بشرائه ما لا يحل له، وليس في إباحته لزوجته شرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة تلف مال، فافترقا"[4].

وقال أبو الحسن اللخمي: "ولا يقارض من لا يعرف الحلال والحرام، ولا من يعرف ذلك ويعمل بالحرام، ولا من يعلم أنه إن تيسر له عمل به، وتفترق منزلة ذلك إذا فعل؛ فأما من كان يجهل ويتجر فيما يدخل فيه الربى كالصرف وبيع الطعام فينبغي أن يتصدق بالفضل من غير جبير، إلا أن يعلم أنه عمل بذلك فيجبر على الصدقة بالفضل، وإن كان تجره بيع البر وما أشبهه وبياعاته على النقد ساغ له الربح، وإن خشي أن يكون تجره فيما لا يجوز بيعه ولا أخذ العوض عنه استحب الصدقة بجميع رأس المال والربح،

1 يقر غير المسلم عند أبي حنيفة على بيعه الخمر والخنزير فقط، خلافا لأبي يوسف والشيباني، لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون، أما البيوع الأخرى فكالمسلمين. ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص142؛ والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 78؛ والعيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، 8/ 383.

2 أي: أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من كبار تلاميذ أبي حنيفة، والناقلين عنه.

3 السرخسي، مرجع سابق، 22/ 60.

4 ابن يونس، أبو بكر محمد، الجامع لمسائل المدونة، 15/ 641.

وإن علم أن تجره كان فيه أجبر على الصدقة بجمع ذلك"[1]، قال محمد ابن عرفة الورغمي: "ظاهره: أنه يحكم عليه بذلك، والصواب أن ذلك فيما زاد على رأس ماله، وأنه يؤمر بذلك، ويعلم أنه واجب عليه، ولا يقضى عليه به"[2].

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي: "لو اشترى في القراض خمرا أو خنزيرا أو أم ولد دفع الثمن فالشراء باطل، وهو للمال ضامن"[3]، قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "ولو اشترى في القراض خمراً، أو خنزيراً، أو أم ولد، وسلّم الثمن، فلا شك في بطلان الشراء، وإنما الكلام في الضمان؛ فلو فعل المقارض ذلك على علمٍ، فهو ضامنٌ للمال الذي بذله، ثم لا تفصيل في شراء الخمر والخنزير بين المسلم والذمي، وإن كان الذمي قد لا يرى نفسه مفرطاً في شراء الخمر، فلا معول على عقده"[4].

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "وليس له أن يشتري خمرا ولا خنزيرا، سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا، فإن فعل؛ فعليه الضمان"[5]، وقال أيضا: "إن كان العامل مسلما فقد اشترى خمرا، ولا يصح أن يشتري خمرا ولا يبيعه، وإن كان ذميا فقد اشترى للمسلم ما لا يصح أن يملكه ابتداء، فلا يصح"[6].

2_ اختصاص المضارب بالعمل دون رب المال:

ومعنى ذلك أن يكون العمل من اختصاص المضارب فقط، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وهذا شرط عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأن الأصل الشرعي أن يكون عقد المضاربة بين جهتين: جهة رب المال، وجهة العامل، وهذا يقتضي تسليم رب المال مال المضاربة إلى العامل

1 اللخمي، مرجع سابق، 11/ 5269.
2 ابن عرفة، محمد، المختصر الفقهي، 8/ 7.
3 المزني، إسماعيل، مختصر المزني،8/ 222.
4 الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، 7/ 528.
5 ابن قدامة، المغني، 5/ 37.
6 المرجع نفسه، 5/ 37.

كما سبق، قال أبو الحسن المرغيناني الحنفي: "وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود"[1].

وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن أخذت مالا قراضا، على أن يعمل معي رب المال في المال؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا، قلت: فإن نزل هذا؟ قال: يرد العامل إلى إجارة مثله عند مالك، قلت: فإن عمل رب المال بغير شرط؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا كره ذلك، إلا أن يكون عملا يسيرا، وهو قول مالك"[2]، أما الشافعية فيقول الإمام النووي في الروضة: "ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه، فسد على الصحيح"[3].

أما الحنابلة فنظروا من زاوية أخرى، وهي أن الأصل في الشروط الجواز؛ لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[4]، والشرط المذكور لا يتناقض مع عقد المضاربة، قال شرف الدين الحجاوي الحنبلي: "وإن أخرج مالا يعمل فيه هو وآخر، والربح بينهما، صح، وكان مضاربةً. وكذا مساقاةٌ، ومزارعةٌ، وإن شرط فيهن عمل المالك، أو غلامه معه، صح، كبهيمته، ولا يضر عمل المالك بلا شرط"[5]، قال شارحه: " لأن غير صاحب المال يستحق المشروط بعمله من الربح في مال غيره وهذا حقيقة المضاربة"[6].

رأي الباحثة: إن رأي الجمهور أوفق بالدليل؛ لأن اشتراط رب المال العمل مع المضارب، سيحد من حرية المضارب، ويضيق عليه في الاستثمار، كما أنه سيضع قيودا على تصرفاته فيتحرج العامل كثيرا ويضيق ذرعا بذلك، وهذا ما سينعكس على تحقيق مقصود رب المال من المضاربة وهو النماء والربح، إضافة إلى أن اشتراط رب المال العمل مع المضارب سيخلط الحقوق والواجبات، فتتعقد الحسابات والأسهم في المضاربة؛ ولهذا الأولى العمل برأي الجمهور والله أعلم.

3_ إطلاق يد العامل في التصرف:

1 المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 201.

2 مالك، المدونة الكبرى، 3/ 648.

3 النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 119/5.

4 سنن أبي داود، كتاب الأقضية، حديث رقم: 3594 / وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، حديث رقم: 1352؛ هذا الحديث ضعفه ابن حزم، وعبد الحق، وحسنه الترمذي فقال: هذا حديث حسن صحيح.

5 الحجاوي، مرجع سابق، 2/ 458.

6 البهوتي، مرجع سابق، 3/ 513.

وهذا يعني أنه ينبغي على رب المال أن يعطي العامل حرية التصرف في المال، من غير تضييق عليه في التجارة، سواء بتقييدها في سلعة معينة، أو في بلد معين، أو في زمن معين، أو مع شخص معين؛ لأن التقييد قد يضيع فرصا للربح، ولو وقع ذلك فإن المضاربة فاسدة عند المالكية والشافعية؛ وعلة هذا أن الربح هو الهدف المقصود من عقد المضاربة؛ فالتضييق على المضارب بما يمنع الربح ينافي مقتضى العقد فيفسده.

قال خليل في ذكر مفسدات عقد المضاربة: " أو عيَّن شخصاً أو زماناً أو محلاً"[1]، قال شارحه: "هذا عطف على ما قبله من الفساد أي: فيكون القراض فاسدا في هذه المسائل؛ منها: إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري، أو لا يبيع إلا من فلان الفلاني؛ فإن نزل كان فاسدا، وللعامل أجرة مثله، **وعلة الفساد التحجير على العامل**، وكذلك إذا اشترط عليه ألّا يتّجر بالمال إلا في أيام الصيف أو في الشتاء، وفيه أجرة المثل كما مر إذا أجله، وكذلك يكون القراض فاسدا إذا شرط رب المال على العامل ألّا يتّجر بالمال إلا في المحل الفلاني، وللعامل أجرة مثله والربح والخسارة لرب المال"[2]، وقال النووي: "ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاعٍ معينٍ أو نوعٍ يندُر وجوده، أو معاملة شخص، ولا يشترطُ بيان مدة القراض، فلو ذكر مدةً ومنعه التصرفَ بعدها فسد"[3].

لكن الحنفية والحنابلة قالوا بصحة التقييد، وإن خالف العامل وتصرف في غير ما اشترط عليه صاحبه ضمن، جاء في متن بداية المبتدئ في الفقه الحنفي: "وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه، أو في سلعة بعينها، لم يجز له أن يتجاوزها؛ فإن خرج إلى غير تلك البلدة فاشترى ضمن، وكذلك إن وقّت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه"[4]، وقال ابن قدامة في المغني: " الشروط في المضاربة تنقسم قسمين؛ صحيح وفاسد؛ فالصحيح مثل: أن يشترط على العامل ألا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه؛ فهذا كله صحيح"[5].

---

1 خليل، المختصر، ص198.

2 الخرشي، شرح مختصر خليل، 6/ 208.

3 النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص300.

4 المرغيناني، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص142.

5 ابن قدامة، المغني، 49/5 -50.

واستدلوا على جواز هذه الشروط بالنقل والعقل، أما النقل فما رواه الدارقطني: "أن حكيم بن حزام ﷺ صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: ألّا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي"[1]، أما دليلهم العقلي فقالوا: إن التقييد جائز لشبهها بالإجارة؛ ولأن المضاربة أيضاً تصرف، فيجوز تخصيصه بنوع من المتع، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة، كما أن الغرر الموجود في التضييق على العامل خفيف لا يضر بذلك، وغالبا هذه الشروط ما تكون في فائدة التجارة[2].

رأي الباحثة: أن مذهب الحنفية والحنابلة أرجح من جهة الدليل؛ لوجود النص الصريح في المسألة كما بينا، إضافة إلى التقييد بهذه الشروط هو من قبيل التحوط والأخذ بأسباب حفظ المال؛ فهو يمثل رغبة صاحب المال في حماية كسبه، مع انتفاء الضرر غالبا عن العامل، وحصول الرضا منه، كما أن الزمان قد تغير كثيرا، والذمم خربت في كثير من الأحيان، فلا أمانة ولا مروءة، وإن كانت موجودة فهي قليلة جدا أو نادرة، فلا يعقل والحال هذه أن يترك المال في أيدي المضاربين دون ضوابط أو شروط تحفظ مال الغير.

4_ موافقة العمل مقتضى العقد:

وهذا شرط مهم جدا[3]؛ لأن رب المال أو غيره قد يشترط على المضارب شرطا ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، كأن يشترط على المضارب أن يعطيه قرضا، أو أن يخدمه في شيء معين، أو أن يلبسه ثوبا، أو يسكنه دارا، أو أن يضمن ما في يده من رأس المال...إلخ؛ فهذه الشروط وأمثالها شروط فاسدة تفسد العقد في رأي، ولا تفسده في رأي آخر؛ فعلى سبيل المثال: إذا اشترط رب المال على المضارب تحمل بعض الخسارة؛ فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة يرون العقد والشرط فاسدين معا، وإليك بعض النصوص الموضحة لذلك:

---

1 سبق تخريجه.

2 ينظر: الكاساني، مرجع سابق، 6/ 98 وما بعدها؛ وابن قدامة، المغني، 50/5؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 1241.

3 ينظر: (مجموعة من المؤلفين)، الموسوعة الفقهية الكويتية، 38/ 55.

قال خليل في ذكر الشروط المفسدة للعقد وإن وقع ونزل كان فيها قراض المثل: "ثم قراض مثله في ربحه: كلك شرْكٌ ولا عادة، أو مبهم، أو أُجّل، أو ضُمّنَ..."[1] والمعنى: أن هذه الشروط باطلة، وهي مفسدة للعقدَ، فإن عمل بها المضاربً وربح فَفيها قراضَ المثل، كما إذا اشترط رب المال على العامل أن يضمن المال إذا تلف؛ لأن ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل إذا عمل، ولا يعمل بالشرط، وقال النووي: "لو شرطا في عقد القراض تحمل العامل الخسران، كان القراض باطلاً؛ لاشتراطهما خلاف موجبه"[2]، وجاء في المغني لابن قدامة: " أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافا،... وروي عن أحمد: أن العقد يفسد به، وحكي ذلك عن الشافعي؛ لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة"[3].

وذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم أن الشرط باطل والعقد صحيح، قال السرخسي: "لا يجوز اشتراط شيء من الوضيعة على المضارب"[4]، وقال الكاساني: "لو شرط عليه أن الوضيعة علي وعليك؛ فهذه مضاربة والربح بينهما، والوضيعة على رب المال؛ لأن شرط الوضيعة على المضارب شرط فاسد؛ فيبطل الشرط وتبقى المضاربة"[5]، وقال الحجاوي الحنبلي في متن الإقناع: "فهذه شروط فاسدة، ولا يفسد العقد"[6]، قال شارحه: "فهذه شروط فاسدة؛ أي: لأنها ليست من مصلحة العقد، ولا مقتضاه، أشبهت ما ينافيه"[7].

1 خليل، المختصر، ص198.
2 النووي، المجموع شرح المهذب، 14/ 392.
3 ابن قدامة، المغني، 5/ 49.
4 السرخسي، مرجع سابق، 11/ 157.
5 الكاساني، مرجع سابق، 6/ 80.
6 الحجاوي، مرجع سابق، 2/ 257.
7 البهوتي، مرجع سابق، 3/ 504.

والخلاصة: أن العلماء متفقون على أن يكون العمل موافقا لمقتضى عقد المضاربة؛ فلا يخالفه ولا يناقضه، وكل شرط في العقد مناف لمقصود المضاربة؛ فهو باطل اتفاقا، إلا ما كان مفيدا في مصلحة المضاربة وعلى سنتها.

الفرع الخامس: شروط الربح.

من المؤكد أن الهدف المنشود من أي نشاط تجاري هو الربح، ذلك أنه ثمرة الجهد ونتيجة العمل، والأنفس تتلهف إليه حبا لزيادة المال ونمائه؛ ولهذا أحطته الشريعة الإسلامية بالعناية والاهتمام، يقول إمام الحرمين الجويني:"وحق المقارض عظيم الوقع في الشرع"[1]، أي: لابد من رعايته والتحوط له، وعلى هذا الأساس وضع الفقهاء له مجموعة من الشروط والضوابط، أهمها ثلاثة شروط: أحدها أن يكون الربح معلوما، وثانيها أن يكون مشاعا، وثالثها أن يكون مشتركا بين المتعاقدين، وسأبين هذه الشروط بشيء من التفصيل فيما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون الربح معلوما.

فمن الضروري جدا في عقد المضاربة بيان مقدار نصيب رب المال والعامل من الربح، وهو شرط متفق عليه بين الأئمة كلهم؛ لأن المعقود عليه ها هنا هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وتؤدي إلى التنازع والخصومة غالبا.

قال الكاساني: "وأما الذي يرجع إلى الربح من الشروط فأنواع، منها: إعلام مقدار الربح؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد"[2]، وقال ابن عبد البر: "أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح"[3]، وقال أبو إسحاق الشيرازي: "ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح"[4]، وقال أبو الحسن المرداوي: "فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد، مثل أن يشترط المضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الكيسين، أو أحد الألفين، أو أحد

1 الجويني، مرجع سابق، 7/ 546.

2 الكاساني، مرجع سابق، 6/ 85.

3 ابن عبد البر، الاستذكار، 21/ 124.

4 الشيرازي، مرجع سابق، 2/ 227.

العبدين، أو إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، ونحو ذلك؛ فهذا يفسد العقد بلا نزاع"[1]، بل قد نقل بعضهم الإجماع على فساد عقد القراض إذا كان الربح المشروط مجهولًا، ومستندهم في ذلك:

- أن الربح المجهول يعود بالضرر على أحد طرفي المضاربة فمنع منه.
- أن جهالة الربح تؤول إلى جهل كل واحد منها بحقه من الربح، أو فواته بالكلية عنه، والمضاربة يشترط فيها أن يكون الربح معلوما.
- أن الربح هو غاية المضاربة؛ فلم يصح مع الجهالة كالثمن والأجرة في الإجارة.

الشرط الثاني: أن يكون الربح مشاعا.

ومعنى ذلك أن يكون نصيب كل من المالك والعامل جزءاً مشاعا من الربح، أي بالنسبة: كالنصف والثلث والربع ونحو ذلك، ولا يجوز أن يكون عددا محددا ثابتا، وإلا خرج العقد عن سنة المضاربة، هذا هو المعروف والمشهور في الفقه الإسلامي كله، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء"[2]، وقال في الإشراف: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما –أو كلاهما– لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي"[3]، وقال النووي: "الشرط الرابع: أن يكون العلم به من حيث الجزئية، لا من حيث التقدير؛ فلو قال: لك من الربح أو لي منه درهم أو مائة، والباقي بيننا نصفين، فسد القراض"[4].

أما المقصد الأسنى من المنع فهي قلة الإنتاج وضعف المردودية؛ لأن تحديد الربح بمقدار ثابت يجعل العامل يتهاون في عمله ويستأخر عن بذل الجهد؛ لأنه متى علم أن اجتهاده ومضاعفة نشاطه ليس من مصلحته ولا يرجع عليه بشيء توانى في شغله كله، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح، فإنه سيجتهد كثيرا من أجل أن يكون الربح وفيرا، لأن عائد وفائدة السعي والاجتهاد هو من مصلحتهما معا، قال ابن

1 المرداوي، مرجع سابق، 5/ 423-424.

2 ابن المنذر، محمد، الإجماع، ص58.

3 ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب العلماء، 6/ 208.

4 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5/ 123.

قدامة: "... لأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح"[1].

ومن علل المنع أيضا ما ذكر ابن قدامة في المغني[2]، حيث قال: "وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

- **أحدهما**: أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل ألّا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل ألّا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءا، وقد يربح كثيرا، فيستضر من شرطت له الدراهم.
- **والثاني**: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء، فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به ".

الشرط الثالث: اشتراكهما في الربح.

هذا الشرط من مقتضيات عقد المضاربة، لأن الأصل أن يكون الربح بين العامل ورب المال مشتركا، فيقسم بينهما بالنسبة على حسب ما اصطلحا عليه، فرب المالك يأخذ لأجل مساهمته بالمال، والعامل يأخذ بسبب عمله وجهده، وعليه فإن المال والعمل في عقد المضاربة متقابلان، فوجب حينئذ اشتراكهما في الربح، قال ابن حزم: "واتفقوا [...] أن الربح مقسوم بينهما على شرطهما"[3]، قال ابن قدامة: "والربح على ما اصطلحا عليه يعني في جميع أقسام الشركة، ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة"[4].

فإذا اشترط المالك أو العامل أن يكون الربح لأحدهما دون الآخر، فإن المضاربة غير صحيحة عند جمهور الفقهاء، ويبقى حكم هذا العقد، هل يستحيل إلى عقد آخر جديد كالقرض أو الهبة أو الإبضاع مثلا؟، أم يبقى عقد مضاربة لكنه فاسد مراعاةً للفظ الوارد فيه؟ للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

1 ابن قدامة، المغني، 5/ 28.

2 المرجع نفسه، 5/ 28.

3 ابن حزم، مراتب الإجماع، ص93.

4 ابن قدامة، المغني، 5/ 23.

- **المذهب الأول**: قالوا إن العقد يستحيل قرضا، إذا اشترط الربح كله للعامل، ويستحيل إبضاعا إذا كان الربح كله لصاحب المال، ولا عبرة باللفظ الوارد هنا لأن "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، وهذا رأي الحنفية.

قال أبو الحسين القدوري الحنفي: "قال أصحابنا: إذا دفع مالاً مضاربة على أن جميع الربح للمضارب صح وكان قرضا، وإن قال: على أن جميع الربح لي صح وكان مبضعا"[1]، والحجة أن هذا العقد أتى في صورة القرض أو الإبضاع فيأخذ حكمها في الحالتين، قال الكاساني: "إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصحح قرضا؛ لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها، وعلى هذا إذا شرط جميع الربح لرب المال، فهو إبضاع عندنا؛ لوجود معنى الإبضاع"[2].

- **المذهب الثاني**: جواز شرط كل الربح للمالك أو للعامل في عقد المضاربة؛ لأنه من باب التبرع وإطلاق المضاربة عليه حينئذ يكون مجازا فقط، وهذا المذهب هو رأي المالكية، قال ابن الحاجب: "ولو شرط الربح كله لأحدهما أو لغيرهما جاز"[3]، وأصل ذلك في المدونة قال: "سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل المال، يعمل به على أن الربح للعامل، ولا ضمان على العامل؟ قال مالك: قد أحسن ولا بأس به"[4].

- **المذهب الثالث**: يرى أن المضاربة فاسدة إذا اشترط أحدهما الربح له دون الآخر، وهذا هو قول الحنابلة والأصح عند الشافعية مراعاة للفظ الوارد في صيغة العقد؛ لأن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح، فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد[5]، وعليه فإن الربح كله لرب المال، لأن الربح هو نماء لماله، وأما العامل فله أجرة المثل.

1 القدوري، أحمد، التجريد، 7/ 3524.

2 الكاساني، مرجع سابق، 6/ 86.

3 ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 424.

4 مالك، المدونة الكبرى، 3/ 632.

5 ينظر: ابن قدامة، المغني، 5/ 26؛ والجويني، نهاية المطلب، 7/ 456.

قال أبو الخطاب الكَلْوذَاني الحنبلي [ت:510هـ]: "فإن قال: خذه والربح كله لك فهو قرض لا حق لرب المال فيه، فإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك، أو الربح كله لي فهي مضاربة فاسدة، فإن تصرف نفذ تصرفه، وما يربحه لرب المال، وله أجرة المثل"[1]، وقال النووي: "ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد، وقيل: قراض صحيح، وإن قال كله لي فقراض فاسد، وقيل: إبضاع"[2]، قال شارحه: "الأول في المسألتين ناظر إلى اللفظ، والثاني إلى المعنى"[3]، أي: أن الخلاف راجع لما ذكرناه من النظر إلى صيغ العقود أو معانيها.

رأي الباحثة:

والذي يظهر أن رأي المالكية أقرب للصواب، لأن المعاوضات والمشاركات أساسها التراضي بين الطرفين، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[النِّسَاء: 29]، وقد تبرع أحدهما بالربح للآخر إيثارا منه ومحبة في نفع أخيه، فلم يمنع ذلك، أما موجب عقد المضاربة أنه يقتضي قسمة الربح، فذلك في حال المكايسة والمشاحنة، أما إذا رغب أحدهما في التنازل عن حقه في الربح حبا وكرامة لأخيه فلا ينبغي أن يمنع، بل إن النصوص الكثيرة تدل على الترغيب في هذا الشأن وتحض عليه.

المبحث الثاني: أحكام المضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي:

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى بيان معنى المضاربة ومفهومها كمصطلح فقهي متداول بين علماء الشريعة، وحان الوقت لنتحدث عن مفهوم المضاربة المشتركة وصورها وأحكامها في الفقه الإسلامي، وذلك باعتبارها موضوع الدراسة.

1 الكَلْوذَاني، محفوظ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص286.

2 النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص300.

3 قليوبي وعميرة، مرجع سابق، 3/ 55.

المطلب الأول: تعريف المضاربة المشتركة (لغة واصطلاحا).

مصطلح "المضاربة المشتركة" مركب وصفي من كلمتين، أولاهما: كلمة "مضاربة" وقد سبق الحديث عنها بالتفصيل، وثانيتهما: كلمة "مشتركة" التي جاءت على وزن اسم المفعول: "مفتعلة"؛ المأخوذ قياسا من الفعل: اشترك أي افتعل، تقول العرب: اشترك الرجلان وتشاركا إذا شارك أحدهما الآخر، أي: خالطه في أمر أو قضية وكان لكل واحد منهما نصيبه فيها، وأصل هذه الكلمة من "الشركة"، وهي المقصودة في هذا الموضع، سأحاول فيما يأتي أن أحدد معناها لغة واصطلاحا باختصار وإيجاز.

الشركة لغةً: تدل على معان كثيرة تفهم من السياق والأغراض المناسبة له، لكن المراد في هذا الصدد هو: معنى الاختلاط والاجتماع، يقول ابن فارس: "الشين والراء والكاف أصلان؛ أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة؛ فالأول الشركة، وهو: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما"[1]، وتقول أيضا: شَرِكْتُه في البيع أَشْرَكُه شِرْكَةً وشَرِكةً، أي: خالطته فيه وصرت له شريكاً، ومنه قول الله تعالى: "وإنَّ كَثيراً من الْخُلَطَاء لَيَبْغي بعضهم عَلَى بعض إلَّا الَّذين آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحَات"، أي: الشركاء[2]، وهذا يقتضي أن الشركة لغة تفيد معنى خلط النصيبين واختلاطهما، وقد سمي العقد الذي يتم بسببه خلط المالين –حقيقة أو حكما– شركة مجازا، من باب إطلاق اسم المسبَّب وإرادة السَّبب[3].

أما اصطلاحاً: فقد لاحظت الباحثة وجود خط اتفاق في تعريف الشركة اصطلاحا، وذلك في أغلب كتب المعاجم والمصطلحات التي تعتني بالحدود والتعريفات، حيث تواطؤوا على قبول تعريف الإمام الشريف الجرجاني [ت: 816هـ][4]، حيث قال:

---

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/ 265.

2 ينظر: الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 20/ 62.

3 ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، 299/4؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، 20/26.

4 ينظر: السيوطي، جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص54؛ والقونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص68؛ والمناوي، مرجع سابق، ص203؛ والكفوي، أيوب، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص537؛ وابن عبد الرسول، عبد النبي، دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 2/ 151؛ والبركتي، محمد، التعريفات الفقهية، ص122وما بعدها.

"الشركة هي: اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز"[1]

وهذا التعريف واضح جدا وهو قريب من المعنى اللغوي، فالشركة هي: اختلاط النصيبين يعني: المالين، فصاعدا، بحيث لا يتميز أي: لَا يعرف أحد النَّصيبَيْنِ من الآخر؛ لأنه قد تم الخلط فلا يمكن التفريق بينهما، ثم ذكر الجرجاني أنواع الشركة، وهي:

1. **شركة الملك**: أن يملك اثنان عينا إرثًا أو شراء.
2. **شركة العقد**: أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا ويقبل الآخر، وهي أربعة:

-شركة الصنائع والتقبل: هي أن يشترك صانعان كالخياطَين، أو خياط وصباغ، ويقبلا العمل كان الأجر بينهما.

-شركة المفاوضة: هي ما تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا.

-شركة العنان: هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وبعض المال وخلاف الجنس.

-شركه الوجوه: هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا ويقبضا بوجوههما، ويبيعا وتتضمن الوكالة."[2]

لكن بالرغم من هذا الاتفاق والتواطؤ الذي ذكرته آنفا في تحديد العلماء لمعنى الشركة؛ فإن الفقهاء وأرباب المذاهب الأربعة اختلفوا كثيرا في تعريف عقد الشركة، وذلك وفقا لاختياراتهم الفقهية ومذاهبهم الأصولية، سأحاول أن أضع نماذج مختارة لتوضيح هذا الاختلاف، وذلك من أجل البلوغ إلى المقصود، وتقريب المعنى المراد إلى الأذهان، كما يأتي:

أولاً: الشركة عند الحنفية.

1 الجرجاني، مرجع سابق، ص129.

2 الجرجاني، المرجع السابق، ص129.

إن المتتبع لكتب الحنفية يجد أن التعريف المقبول عندهم والمتداول كثيرا، هو ما ذكره أبو بكر الزبيدي[ت: 800هـ] في شرحه على مختصر القدوري، حيث قال: "الشركة في اللغة هي الخلطة، وفي الشرع **عبارةٌ عن عقد بين المتشاركَين في الأصل والربح**"[1].

وهنا قوله: "المتشاركين في الأصل": يُحترز به من المضاربة؛ لأن التشارك فيها بين العامل ورب المال، إنما هو في الربح دون الأصل[2]، كما يلاحظ أنه إنما أشار في التعريف لمحل المشاركة لا غير، وهو الأصل والربح، واستعمل مشتقات الشركة وهذا خلل في صياغة الحدود، فلو قال: "خلط نصيب كل من العاقدين أو شخصين في الأصل والربح لكان أفضل".

ثانياً: الشركة عند المالكية.

اختار أكثر المالكية في تحديد مصطلح الشركة ما أورده ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات"، وخاصة أن العلامة خليل اعتمده في المختصر، ومشى عليه أكثر الشراح على أنه التعريف المناسب لعقد الشركة، فلا تخلو منه بعد ذلك مدونات الفقه المالكي في مشارق الأرض ومغاربها.

يقول ابن الحاجب: **"الشركة إذنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما"**[3]

وقوله: "**إذنٌ في التصرف**" أي: إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر، في أن يتصرف في ماله له ولشريكه، وهذا بمنزلة الجنس فيشمل الوكالة والقراض.

وقوله: "**لهما**" أي: للمأذونين معا كما سبق، وهو متعلق بقوله: "التصرف"، وهذا قيد مهم يُخرِج الوكالة من الجانبين، بأن يوكل صاحبه في أن يتصرف في متاعه؛ لأنه لم يقع إذن كل منهما لصاحبه في التصرف له ولصاحبه، بل أذن كل منهما لصاحبه أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده، قال

1 الزبيدي، أبو بكر، الجوهرة النيرة شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، 3/ 420.

2 ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 33/26.

3 ابن الحاجب، عثمان، جامع الأمهات، ص393.

الحطاب: "لأنها ليس فيها إذن من الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه له ولموكله، وإنما هي إذن الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده"[1].

وقوله: "**مع أنفسهما**" فصل ثان خرج به القراض من الجانبين؛ لأن التصرف للعامل فقط دون رب المال، "**مع أنفسهما**" حال من الإذن أي حال كون ذلك الإذن في التصرف مع تصرفهما بأنفسهما.

ثالثاً : الشركة عند الشافعية.

بعد تعميق البحث والنظر في كتب الشافعية، نجد أنها تكاد تتفق في إيراد تعريف موحد للشركة، قد يختلف قليلا بزيادة كلمة أو نقصانها، لكن المعنى المراد يبقى واحدا لا يتغير، حيث جاء في مدونات الشافعية ما يلي:

أن الشركة هي: "**عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع**"[2]

وزاد بعضهم كلمة "**ولو قهرا**" بعد قوله: "ثبوت الحق" ليفيد حالة الجبر والاضطرار أي: من غير اختيار كالإرث[3]، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن المراد بالشركة هنا الثبوت اختيارا في المال.

أما قولهم: "**عقد يقتضي**" يشعر بالإذن في التصرف للعاقدين أو لأحدهما.

ومعنى قولهم: "**ثبوت الحق**" أي: ثبوت التصرف.

وقولهم: "**على جهة الشيوع**" أي: من حصول الخلط في المالين حتى يصيرا مالاً لا يتميز فيه ما لأحدهما عن الآخر.

يلاحظ على هذا التعريف أن الشافعية نظروا إلى حقيقة الشركة من جهة الأثر المترتب عليها، وهذا فيه قصور من الناحية المنهجية؛ ذلك أن الشيء لا يعرف بآثاره وتوابعه، إلا عند العجز عن تحديد الماهية.

---

1 الحطاب، مرجع سابق، 5/ 499.

2 ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4/ 275؛ والحصني، تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص 269؛ وابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5/ 283؛ والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/ 221؛ والرملي، مرجع سابق، 03/5؛ وقليوبي وعميرة، مرجع سابق، 2/ 416...إلخ.

3 ينظر: ابن حجر الهيثمي، المرجع نفسه، 5/ 281.

رابعاً : الشركة عند الحنابلة.

لقد رضي الحنابلة في تعريف الشركة اصطلاحا، بقول حجة المذهب أبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي [ت 620 هـ]، والذي أورده في كتابه الماتع النافع "المغني" في شرح مختصر الخرقي الحنبلي، حيث قال: **"الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"**[1].

قوله: **"في استحقاق"** يعني أن يشترك شخصان في ملك شيء ما، بسبب شراء أو إرث أو هبة أو وصية، أو في نحو منفعة مباحة...، وتسمى هذه الشركة أيضا: "شركة الأملاك".

أما قوله: **"تصرف"** فالمراد به الاجتماع في التصرف؛ بأن يجتمع اثنان في ماليهما بالتصرف فيهما، فيكون لكل واحد منهما التصرف بالشركة بالبيع والشراء ونحوهما، وهذه الشركة تعرف بـ: "شركة العقود"، وهي المقصودة هنا بالبحث.

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بكلمات موجزة يسيرة، ومع ذلك فهو تعريف جامع لأنواع الشركة بمعناها العام؛ لأن قوله: **"الاجتماع في استحقاق"** يشمل جميع أنواع شركة الملك: سواء أكان الاستحقاق بالإرث أو الوصية أو الهبة أو الغنيمة أو الشراء ونحو ذلك.. وقوله: **"أو تصرف"** يشمل جميع أنواع شركات العقد: سواء أكانت مالية أم بدنية أم قائمة على التعامل بالجاه؛ ولهذا فإنني أرى أن هذا التعريف مناسب وموافق لمادة البحث، وهو اختيار أغلب الباحثين اليوم، لشموله وعمومه وكذلك لدقته وبساطته وسهولته.

تعريف المضاربة المشتركة كمركب وصفي:

بعد هذه الاستفاضة في تحديد مفهوم المضاربة والشركة، يمكن للباحث الوصول إلى فهم معنى "المضاربة المشتركة" بسهولة؛ وذلك لأن إضافة كلمة "مشتركة" إلى المضاربة، يفيد وجود التعدد والاختلاط بين شخصين فأكثر، وهذا التعدد يرِد على طرفي عقد المضاربة، أي العاقدين: رب المال والمضارب، فقد يكون رب المال أكثر من واحد، كما يمكن أن يكون المضارب أكثر من واحد؛ عليه فإنه يمكننا أن ننسج

1 ابن قدامة، المغني، 5/ 03.

حدّا على منوال الفقهاء المتقدمين، في تحديد مصطلح المضاربة المشتركة ليكون أكثر دقة وأقرب للمعنى المراد، كما يأتي:

* **المضاربة المشتركة** هي: "دفع مال مشترك فيه معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مقدر من الربح".
* **المضاربة المشتركة** هي: "اجتماع شخصين فأكثر في رأس المال أو العمل أو فيهما معا".
* **المضاربة المشتركة** هي: "عقد تعدد أصحاب رؤوس الأموال فيه مع انفراد العامل أو انفرد صاحب المال مع تعدد العامل أو تعدد المالك والعامل".

شرح مفردات التعريف:

قولنا: "دفع مال" أي تسليم المالك المال للعامل. ويكون المال نقدا.

قولنا: "مشترك فيه" إشارة إلى تعدد أصحاب الأموال وإلى شركة العنان، قيد يخرج المضاربة المنفردة.

قولنا: "معين معلوم" أي لا في ذمة، **و "معلوم"** أي معلوم القدر والصفة.

وقولنا: " لمن يتجر فيه" أي العامل، واستعمال الحرف **"من"** إشارة للتعدد.

وقولنا: "بجزء معلوم مقدر من الربح" أي: بجزء معلوم مشاع، ويكون هذا الجزء المحدد من الربح لاشتراكهم في المال أو العمل.

المطلب الثاني: صور المضاربة المشتركة

بعد البحث والنظر في التراث الفقهي لمسائل المضاربة وأحكام الشركات، تم التوصل إلى إدراك حالات متعددة للمضاربة المشتركة، يمكن عرضها في ثلاث صور محورية، وذلك وفقاً للطرف الذي تتعدد فيه العلاقة بين رب المال والمضارب؛ أذكرها فيما يأتي:

الصورة الأولى: تعدد أرباب الأموال وانفراد المضارب.

وهي التي يكون فيها المضارب واحدا، وأرباب الأموال متعددين، سواء أكان ذلك منهم جميعا في عقد واحد، أو على التتابع في عقود مختلفة، وقد يكون ذلك كله قبل عمل المضارب في المال الأول، أو بعده أو أثناء عمله فيه، أي على حسب الأحوال والظروف والأشخاص، وإذا كان ذلك كذلك فقد ميز الباحثة بعد التأمل والنظر أربع حالات لهذه الصورة، كالآتي:

الحالة الأولى: شركة عنان ومضاربة (مقارضة الاثنين واحدا)

في حقيقة الأمر إن هذه الحال كثيرا ما تقع قديما وحديثا؛ لأن الأموال المشتركة في ملكها والمجتمعة في أصلها كثيرة جدا، وهي أموال جامدة ومتوقفة على أصحابها، فإذا لم تستثمر في التجارة بهذه الصورة، ضاعت الأموال وربما تلفت وأكلتها الصدقة، خاصة إذا تعلق الأمر بأموال الضعفاء والقاصرين، كالمرضى واليتامى والنساء والمسجونين وغيرهم...

ولهذا استحب العلماء لهذه الأموال أن تستغل وتستثمر، امتثالا لقول رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[1]، وهذا يعني أن تسلم تلك الأموال إلى رجل أمين ثقة عارف بأحوال التجارة، من أجل أن يتجر فيها ابتغاء النماء والربح والزيادة، وقد تحدث العلماء عن هذه الحالة بالتفصيل، وبينوا أحكامها وحدودها، وذكروا شروطها وضوابطها، كما سيأتي في المبحث القادم.

وتتصور ذلك **في خلط شريكين أو مجموعة من الشركاء أموالهم ثم تقديمها للمضارب**، فهي شركة ابتداء.

يقول إمام الحرمين الجويني في صدد بيان هذه الحالة: "فإن قارض رجلان واحداً على مال مختلط بينهما، على نسبة معلومة، وشرط أحدهما للعامل من نصيبه النصف، وشرط آخر له من نصيبهً الثلث، فهذا جائز"[2]، يعني قبول المضارب الأموال مجتمعة ثم العمل بها، بالرغم من التفاوت في نسبة الربح.

1 سبق تخريجه.

2 الجويني، مرجع سابق، 7/ 543.

وقال البغوي: "ولو قارض رجلان رجلاً على ألف، فقالا: قارضناك على أن نصف الربح لك، والباقي بيننا بالسوية جاز"[1]، وجاء أيضا في قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار لابن عابدين الحنفي قوله: "رجلان دفعا إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة..."[2].

وخلاصة الأمر أن هذه الحالة تحدث عنها العلماء وبحثوها من أجل بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وهي تعكس واقع المجتمع الإسلامي في التعاملات المالية والنشاطات التجارية آنذاك.

الحالة الثانية: خلط الأموال من قبل المضارب:

في كثير من الأحيان نجد المضارب يتسلم الأموال من أصحابها، ثم يقوم بخلطها جميعا على حسب ما يخطط له، كأن يجمعها في كيس واحد أو صرة أو وعاء ونحو ذلك...، طبعا كان هذا الخلط شائعا في القديم، أما الآن فأغلب التجار يضعونها في الحسابات الجارية؛ لأنها في حفظ وصيانة وأمان، كما يسهل اقتناؤها بسهولة ويسر، والتعامل معها يكون في شكل شيكات أو أرقام في الرصيد فحسب، وهذا كله يسهل العملية التجارية.

نعم هذا التصرف من المضارب غالبا ما يكون بعد استئذان من رب المال أو بتفويض منه يفهم ذلك، لكن في بعض الحالات قد يكون من غير مشاورة ولا إذن مسبق، إنما نظر في مصلحة العقد ومستقبل التجارة فقط، وخاصة في بعض الأعراف التي تسمح للمضارب أن يتصرف في تلك الأموال كما يشاء، وكل هذه الحالات وغيرها بحثها الفقهاء في مسائل أحكام المضاربات والشركات، سنعرض لبعضها في الصفحات القادمة، وإليك أخي القارئ بعض الأمثلة والشواهد من كلام الفقهاء على هذه الحالة:

جاء في البيان والتحصيل عن ابن رشد قوله: "سئل مالك عن رجل أخذ من رجلين مالا قراضا فأراد أن يخلطه بغير إذنهما؟، فقال: يستأذنهما أحسن وأحب إلي، فإن لم يستأذنهم فلا أرى عليه سبيلا، قيل له: فإنه استأذن أحدهما فأذن له ولم يأذن له الآخر فخلطهما، قال: يستغفر الله ولا يعد"[3]، وسئل ابن

1 البغوي، الحسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 4/ 382.

2 ابن عابدين (الابن)، علاء الدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، 12/ 436.

3 ابن رشد، محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 12/ 349.

القاسم: "عن الرجل يدفع إليه الرجلان المال قراضا، فيقولان له أخلط مالينا ولك ثلث ربحه كله ولكل واحد منا الثلث"[1]...

وفي هذه المسألة قال البغوي أيضا: "وكذلك لو قارضه رجلان، كل واحد على مال فخلط العامل أحدهما بالآخر صار ضامناً..."[2]، وجاء في حاشية عبد الحميد الشرواني الشافعي قوله: "ويضمن العامل أيضا لو خلط مال القراض بماله أو قارضه اثنان فخلط مال أحدهما بمال الآخر"[3].

الحالة الثالثة: أن يكون المضارب شريكا في رأس المال.

وبيان ذلك: أن يتقدم كل واحد منهما _أي المضارب ورب المال_ بتسليم مبلغ محدد من المال يتفقان عليه، فيقوم المضارب بالتجارة فيه وحده؛ ويكونان بهذا الوجه شريكين في المال دون العمل، فيتركب من ذلك وجود شركة ومضاربة، أو أن يقوم المضارب بخلط ماله مع مال صاحبه سواء أكان هذا بعد مشاورته وإذنه أو دون ذلك، وهذه المسألة تتردد كثيرا في كتب الفقه، لما يترتب عليها من أحكام فقهية مهمة.

قال محمد بن الحسن الشيباني: "وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف وقال له: اعمل فيه برأيك، فخلط المال بماله قبل أن يشتري به، ثم اشترى به وباع وربح أو وضع فذلك جائز، وهو على المضاربة، وكذلك لو دفع المضارب المال مضاربة بالنصف كان ذلك جائزاً على رب المال، ولا ضمان على المضارب..."[4]، وقال الكاساني: "وكذا له أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه؛ لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى الخلط، وإذا ربح قسم الربح على المالين، فربح ماله يكون له خاصة، وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط"[5].

وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد قال: "سئل ابن القاسم عن رجل دفع إلى رجل مائة دينار، وجعل الآخر خمسين على أن يشخص صاحب الخمسين، ويكون الفضل بينهما على النصف..."[6]،

1 ابن رشد، المرجع نفسه، 12/ 377.

2 البغوي، مرجع سابق، 4/ 395.

3 ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بهامشه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني)، 6/ 104.

4 الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، 4/ 158 -159.

5 الكاساني، مرجع سابق، 6/ 98.

6 ابن رشد، البيان والتحصيل، 12/ 369.

ويقول أبو القاسم الرافعي الشافعي عن هذه الحالة: "ولا يمكن جعله شركة وقراضا، فإن العمل في القراض بيع مختص بمال المالك، وهاهنا يتعلق بملكه وملك صاحبه"[1]، وفي المغني للموفق ابن قدامة: "إذا دفع إليه ألفا مضاربة، وقال: أضف إليه ألفا من عندك، واتجر بهما، والربح بيننا، لك ثلثاه، ولي ثلثه جاز، وكان شركة وقراضا"[2].

من خلال النصوص السابقة وغيرها من تراثنا الفقهي؛ نستنتج وجود هذه الحالة في تعاملات الناس، كما يتأكد للباحث أن تعدد أرباب الأموال في المضاربة ليس شيئا غريبا عن المجتمع الإسلامي، بل عرفه الناس وسألوا عنه، كما درسه الفقهاء في الماضي والحاضر، وبحثوا عن حالاته وأوجهه، وبينوا للناس أحكامه ومسائله المتفرقة.

الحالة الرابعة: تطور المضاربة المنفردة إلى مشتركة.

وهذه أقرب الصور من المضاربة الثنائية باعتبار أن المضارب يعمل في مال المالك على أساس عقد المضاربة، وبعد انتهاء أجل المضاربة وحلول أجل القسمة، فيميز كل نصيبه من الربح، ويأخذ رب المال ربحه، بينما يختار العامل إبقاء نصيبه وضمه إلى رأس المال الأول ويستأنف مضاربة جديدة، وبالتالي يصير العامل شريكا وضاربا.

ولهذه المسألة الأحكام السابقة المتعلقة بكون المضارب شريكا في رأس المال.

الصورة الثانية: انفراد رب المال وتعدد المضاربين.

ومعنى ذلك أن يكون رب المال واحدا، والعامل أكثر من واحد، سواء أكان هذا في عقد واحد أو أكثر، وربما أذن رب المال للمضارب أن يستعين بغيره، فيتفق معه ــأو معهمــ على التجارة في مال المالك وهكذا... وهذا شائع كثيرا وله حالات متعددة، ذكر العلماء بعضها مجتمعة وأخرى متفرقة، فمن الصنف الأول كلام الشافعية كالجويني وابن الرفعة والإسنوي وغيرهم، يقول الجويني: "فخرج من مجموع ما ذكرناه ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن يقارض رجلين على أن يتصرف كل واحد منهما في جميع المال...والقسم الثاني: أن يتعاونا على العمل في الجميع... والقسم الثالث: أن يقع مقارضة الرجلين، على أن يكون كل واحد

1 الرافعي، مرجع سابق، 5/ 196؛ ومثله في كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، 10/ 190.
2 ابن قدامة، المغني، 5/ 21.

منهما عاملاً في شطر المال"[1]، وقد جمعت الباحثة في هذه الصورة أربع حالات مختلفة، سأحاول إبرازها وشرحها كما يأتي:

الحالة الأولى: أن يعمل كل مضارب على حدة.

وبيان هذه الحالة أن يسلم رب المال المالَ لأحد فيضارب فيه، كما يسلم مالاً آخر لمضارب أو أكثر غير الأول فيتجر فيه أيضا، وهنا يعمل كل مضارب على حدة أي: مستقلا عن الآخرين؛ فيكون العقد متعددا على حسب عدد المضاربين، كما قال الإمام الشافعي: "تعدد المقارض يتضمن تعدد القراض"[2]، وهذه المسألة من الوضوح بمكان فلا نقف عندها كثيرا.

هذا هو الأصل في تعدد المضاربين، أن يعمل كل واحد منهم على حدة، فلا يشتركان إلا بإذن رب المال وبعد موافقته، وذلك وفقا لشروط أخرى مهمة[3]، سيأتي بيانها فيما بعد، قال الإمام مالك في جواب له حين سئل: "أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالا قراضا، ودفع رب المال إلى رجل آخر مالا قراضا، أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين فيعملا، ورب المالين إنما هو واحد؟ قال: لا يعجبني هذا"[4].

وقال الجويني: " ولو قارض رجلين وأثبت لكل واحد منهما الاستقلالَ بالتصرف، فهذا هو الذي جوزه الأصحاب"[5] أي: الشافعية، وذلك إذا أثبت لكل واحد منهما الاستقلال في المال والعمل، فيعمل كل مقارض على حدة في قسط من المال.

الحالة الثانية: أن يعمل جميع المضاربين معا في مال واحد وعقد واحد مع رب المال.

إن الناظر والمتتبع لأحوال الناس وأنشطتهم التجارية اليوم، ليجد هذه الحالة منتشرة جدا في شرق البلاد وغربها، وذلك لما تثمره من تنمية المال والربح منه؛ لأن التعاون بين المضاربين يزيد في مردودية العمل وقيمة الإنتاج، وهي تقدم صورة واضحة لمدى الترابط والتكافل الاجتماعي بين المسلمين، فأهل الثراء يقدمون المال والآخرون يعملون في الثروة ثم يتقاسمون الأرباح سوية، وهذه أفضل الطرق لاستغلال الأموال

1 الجويني، مرجع سابق، 7/ 546.

2 المرجع السابق، 7/ 546.

3 ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 12/ 328.

4 مالك، المدونة، 3/ 642.

5 الجويني، مرجع سابق، 7/ 452.

وقسمتها من الناحية الشرعية، وحقيقة هذه الحالة هي: أن يدفع رب المال إلى مضاربين فأكثر مالا، على أن يتجروا فيه جميعا ويعملوا فيه، ويكون الربح بينهم سواء أو متفاضلا.

جاء في كتاب الأَصل لمحمد بن الحسن الشيباني قوله: "وإذا دفع الرجل إلى الرجلين ألف درهم مضاربة، وأمرهما أن يعملا في ذلك برأيهما؛ فليس لواحد منهما أن يشتري بشيء من المال ولا يبيع إلا بأمر صاحبه"[1]، وقد أشار ابن الحاجب إلى طريقة عملهم في مسألة توزيع الربح بينهم، فقال: "وإذا تعدد العامل فالربح بقدر عملهم كالشركاء"[2]، أي: كشركاء الأبدان[3]، ومعنى هذا أن العمل في التجارة يكون منهم على حسب الشركة، فيتقاسمونه بينهم بالتسوية أو التفاضل، ويجب أن يكون ذلك بالعدل والإنصاف.

وفي كتاب روضة الطالبين قال النووي: "فإذا قارض اثنين، وشرط لهما نصف الربح بالسوية جاز، ولو شرط لأحدهما ثلث الربح، وللآخر ربعه، فإن أبهم لم يجز، وإن عين صاحب الثلث وصاحب الربع جاز"[4]، ويشرح البهوتي الحنبلي هذه المسألة أكثر فيقول: "يجوز دفع مضاربة لاثنين فأكثر في عقد واحد، وما شرط من الربح في نظير العمل فعلى عددهم مع الإطلاق، وإن فوضل بينهم فيه جاز"[5].

الحالة الثالثة: أن يعمل جميع المضاربين معا في أموال مختلفة وعقود متعددة.

في الحقيقة هذه الحالة تقع ضمن الشراكات المعروفة بين التجار، فكثيرا ما يساعد بعضهم بعضا في الأسواق من أجل تقديم الخدمات وتيسير الأنشطة التجارية، التي تحتاج إلى عمل وجهد كبير من التجار، خاصة في حال السفر، وشراء البضاعة، وتنظيم السلع للبيع؛ فيكون التاجر ما بين مجموعة من الأعمال في وقت واحد، كالحمل والنقل والعرض والمتابعة...إلخ، وهذه الأشغال كلها تقتضي ضرورة التعاون والتشارك فيما بينهم، ومن هنا جاءت فكرة العمل الجماعي، مثل حالتنا هذه، حيث يعمل المضاربون جميعا معا في أموال مختلفة وعقود متعددة، سواء أكان المال من جهة واحدة، أو من جهات متعددة، سئل الإمام مالك عن المضارب يأتي بألف درهم، ويأتي رجل آخر بألف فيعملان بهما؟ قال: "إن شارك فهو ضامن...وإن عملا جميعا فهو ضامن"، ثم قيل له: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالا قراضا، ودفع

1 الشيباني، مرجع سابق، 4/ 159.

2 ابن الحاجب، مرجع سابق، ص 425.

3 أي: فإن كانوا مستوين في العمل قسم الربح بينهم بالسوية، وإن تفاوتوا فيه تفاوتوا في الربح بحسب تفاوتهم في العمل.

4 النووي، روضة الطالبين، 5/ 125.

5 البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات (الموسوم بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، 2/ 219.

رب المال إلى رجل آخر مالا قراضا، أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين، فيعملان ورب المالين إنما هو واحد؟ قال: "لا يعجبني هذا"[1].

الحالة الرابعة: أن يعرض رب المال على أحد فيقول: أَتجر في مالي أنا وأنت، والربح بيننا.

وهذه الحالة تقع كثيرا في الأسواق، حيث يتقدم أحد التجار بطلب المساعدة من أحد العمال، ويسمي له نسبة من الربح، فيقول: أَتجر في مالي أنا وأنت والربح بيننا، أو لك الثلث أو الربع ونحو ذلك، فيكون المال من أحدهما، والعمل منهما جميعا، مثل أن يُخرج أحدهما ألفا، ويعملان فيه معا، والربح بينهما، وهي مشروعة عند الحنابلة جائزة في المعتمد من أقوالهم، يقول موفق الدين ابن قدامة: "وإن أخرج ألفاً وقال: أتجر أنا وأنت فيها والربح بيننا، صح، نص عليه وذكره الخرقي بقوله: أو بدنان بمال أحدهما، وقال ابن حامد والقاضي: لا يصح؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل، وهذا الشرط ينفي ذلك، والأول أظهر؛ لأن العمل أحد ما تتم به المضاربة، فجاز انفراد أحدهما به، كالمال، ومقتضى المضاربة إطلاق التصرف في المال والمشاركة في الربح، وهذا لا ينفيه"[2].

الصورة الثالثة: تعدد أرباب الأموال وتعدد المضاربين.

في الحقيقة بعد البحث والنظر في كتب الفقه والنوازل لم أجد شرحا وافيا ومفصلا عن هذه الصورة، ربما لأنها نادرة الوقوع خاصة في الزمن الماضي لبساطة الحياة المعيشية، أو ربما لأنها فرع مما تقدم من الحالات والصور التي تستلزمها القسمة العقلية لطرفي العقد، فتنطبق عليها الأحكام السابقة نفسها، وكلا الاحتمالين وارد ويبقى التأويل والاستنتاج هو الدليل والمرجع في إثبات هذه الصورة.

لكن بالرغم من هذا كله فإننا نجد بعض الإشارات والشواهد التي تدل بشكل قاطع، على تعامل الناس بهذه الصورة؛ فمثلا ينقل ابن رشد الجد عن الإمام مالك أنه سئل عن أناس من أهل المدينة يجمعون الأموال ثم يرسلونها للتجارة إلى أقوام معروفين بالحدق والأمانة فيضاربون بها في أسواق الشام[3]، كما يذكر

1 مالك، المدونة، 3/ 642.

2 ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2/ 159.

3 ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 12/ 369.

ابن عابدين أيضا عن أبي الليث السمرقندي الحنفي[ت: 375هـ] أن هناك فئام من الناس، تعارفوا على تسليم أموالهم للمضاربين؛ فيخلطون أموالهم جميعا ويتاجرون فيها[1].

وعلى هذا الأساس بحثها بعض الفقهاء ضمن مسائل تعدد العاملين والمالكين، يقول القرافي: "ويجوز تعدد العامل والمالك"[2]، وقال الشربيني: "ويجوز تعدد كل من المالك والعامل"[3]، وقال الماوردي: "يجوز للرجل أن يقارض بماله رجلين، وللرجلين أن يقارضا بمالهما رجلا أو رجلين؛ لأنه عقد على منفعة، فصح مع الواحد والجماعة كالوكالة والإجارة"[4]، وإذا كان هذا الحكم في عقد اثنين مع اثنين؛ فلا شك أنه يمكن أن يكون من مجموعة مع مجموعة، ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تعجز عن استيعاب هذا العقد وامتداده ليكون عقد مضاربة مشتركة مقصودة، واستثمار المال فيها هدف للجميع.

ومع تطور الوسائل الحديثة وظهور التقنيات المعاصرة، عرف المسلمون نوعا جديدا من المضاربة المشتركة، يتعاقد الناس بها في المؤسسات المالية المعاصرة، حيث يجتمع مئون من المساهمين مع عدد كبير من المضاربين، ويكون المصرف أو البنك وسيطا في العلاقة بينهم، وهذه الصيغة هي ما تعرف عند الفقهاء قديما وحديثا بمسألة المضارب يضارب، وهذا يعني انتقال المضاربة المشتركة من كونها مضاربة مفردة إلى كونها مضاربة مركبة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق في 22 - 27 ديسمبر 2001م[5]: "المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم -بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات

1 ينظر: ابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، 8/ 424.

2 القرافي، الذخيرة، 6/ 26.

3 الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/ 342.

4 الماوردي، مرجع سابق، 7/ 355.

5 مجموعة من الباحثين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3/ 291.

الاستثمار والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)".

المطلب الثالث: حكم المضاربة المشتركة.

تبين فيما سبق أن حكم المضاربة الجواز، وهذا بإجماع المسلمين حيث لم يخالف في ذلك أحد؛ لأن هذا الأمر كان معروفا في الجاهلية فأقره الإسلام، واشتهر بعد ذلك بين المسلمين منذ الرعيل الأول إلى يومنا هذا، بيد أن تحقيق المناط يقتضي الإقرار على جواز المضاربة المعهودة في ذلك الوقت، وهي المضاربة الثنائية التي تكون بين طرفي العقد، أي: رب المال والمضارب فقط.

ولنا أن نتساءل ما حكم المضاربة المشتركة التي تتعدد فيها العلاقة بين طرفي العقد؟

لا شك أن المضاربة المشتركة هي فرع من المضاربة الثنائية، لكن لبحث أحكامها بدقة لا بد من مقارنتها وقياسها بالأصل، حتى نميز الفوارق وندرك الاختلاف بينهما، وبعد ذلك يسهل علينا تحقيق المناط في المسألة.

في الحقيقة عند عرض المضاربة المشتركة على المضاربة الثنائية نجد أنها تختلف عنها في ثلاثة أمور، وهي: التعدد في أحد طرفي العقد، وقضية خلط الأموال، ووجود الطرف الثالث وهي مسألة المضاربة المركبة (المضارب يضارب).

الفرع الأول: مسألة التعدد.

في الحقيقة مما يميز المضاربة المشتركة عن الثنائية هو التعدد في أحد طرفي العقد، حتى إن بعض الباحثين سماها المضاربة الجماعية؛ لأنها تجمع بين أكثر من شخصين في العقد الواحد، فهل هذا الأمر يؤثر في حكمها ومشروعيتها؟

لا يمكن لأي باحث يطلع على كتب الفقه الإسلامي المعتمدة أن يقول إن التعدد مؤثر في الحكم هاهنا؛ لأن وجود التعدد في عدد المالكين أو العاملين لا يغير في حقيقة الأمر شيئا، فإذا تعدد رب المال

أو تعدد العامل في المضاربة؛ فإن لذلك التعدد حكمه الخاص بكل حالة منهما، مما يعني أن حكم المضاربة باق على أصله، وهو الجواز.

ويشهد لهذا الأمر كثرة القائلين بالجواز في حال التعدد، حتى إنهم لا يناقشون المسألة من جهة الدلالة والاستنباط؛ لأنهم يعلمون أن التعدد غير مؤثر في جواز المضاربة، وقد أوردت آنفا بعض النصوص الدالة على ذلك كقول القرافي أنه: "يجوز تعدد العامل والمالك"[1]، وقول الشربيني: "يجوز تعدد كل من المالك والعامل"[2]، ونص الماوردي الصريح في المسألة: "يجوز للرجل أن يقارض بماله رجلين، وللرجلين أن يقارضا بمالهما رجلا أو رجلين؛ لأنه عقد على منفعة، فصح مع الواحد والجماعة كالوكالة والإجارة"[3].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت بتاريخ: 7 شوال 1422هـ الموافق 22 ديسمبر 2001م ما يلي[4]: "هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وأنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي".

وعلى هذا الأساس يمكن أن نكيف مسألة التعدد بين طرفي عقد المضاربة على أنها اجتماع شركة ومضاربة، حسب نوع العلاقة بين أرباب المال، أو المضاربين، فينتج عن ذلك نوعان من الشركة، شركة أموال أو شركة أبدان، وبيان ذلك كالآتي:

النوع الأول: شركة الأموال

وهي التي يتعدد فيها الطرف الأول من عقد المضاربة أي رؤوس الأموال، فيقوم المضارب بخلط تلك الأموال من أجل زيادة رأس المال وتنميته في التجارة، ولنا أن نتساءل ما نوع هذه الشركة؟

---

1 القرافي، الذخيرة، 6/ 26.

2 الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/ 342.

3 الماوردي، مرجع سابق، 7/ 355.

4 مجموعة من الباحثين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 13، السنة: 2001م، 3/ 292.

في الحقيقة إن المتتبع لكلام الفقهاء في هذه المسألة يجد اتجاهين في تخريج نوع هذه الشركة، كما يأتي:

- **القول الأول: أنها شركة عنان؛** لوجود علاقة شراكة بين أرباب الأموال فيما بينهم تشبه العقد من أجل استثمار الأموال عن طريق التجارة، وإن كان العمل من طرف آخر، وهذا مذهب الحنابلة.

قال الزركشي: "هذا يجمع شركة ومضاربة، فمن حيث إن من كل واحد منهما المال، يشبه شركة العنان"[1]، وقال المرداوي: "وهي شركة عنان، على الصحيح من المذهب"[2].

- **القول الثاني: أنها شركة ملك؛** على اعتبار أن هذه الشركة تحدث أحيانا دون قصد أو إرادة، إذا قام المضارب بخلط أموال المالكين دون مشورة أو استئذان منهم، فتقع المضاربة والشركة على وجه صحيح، وهذا مذهب المالكية الذين جعلوا الإذن في الخلط مستحبا، لكن لم يجعلوه ضامنا[3]، وهذا يدل على أن الشركة بين أرباب المال شركة اضطرارية، مما يعني أنها شركة ملك لا عقد، قال محمد تقي العثماني: "ولكن يظهر مما قدمنا سابقًا من عبارة الإمام مالك وابن رشد رحمهما الله تعالى أن المالكية اعتبروا هذه العلاقة شركة ملك؛ لأنهم لم يشترطوا على المضارب إذا أخذ المال من رجلين أن يستأذنهما"[4].

أما مذهب الحنفية والشافعية فلم أجد لهم كلاما صريحا في المسألة، لكن أرجّح أنهم يعتبرون هذه الشركة شركة عنان؛ لأنهم يشترطون الإذن عند خلط الأموال، إضافة إلى طريقة توزيعَ الأرباح في مثل هذه الحالات، حيث يرون جواز تفاوت نسبة الربح حسب الشرط المتفق عليه[5]، وهذه إشارات كافية تفصح عن حقيقة الشركة عندهم، والله أعلم.

---

1 الزركشي، محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 4/ 130.

2 المرداوي، مرجع سابق، 5/ 408.

3 ينظر: نصوص المالكية في مسألة خلط الأموال، وبيانها أكثر في ص.

4 محمد تقي العثماني، (المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، عدد 13، السنة: 2001م، 3/ 13.

5 سيأتي التفصيل في هذه المسألة في المبحث الثالث.

النوع الأول: شركة الأبدان

في الحقيقة ظاهر التسمية يوحي بوجود شراكة بين أبدان المضاربين في العمل التجاري؛ لأنه بعد قبض المال من أربابه يجتمع العاملون غالبا ويتعاونون على أعباء التجارة، فهم أشبه بشركة الصنائع والحرفيين، ثم بعد انتهاء العمل يقسم الربح بينهم سواء أو متفاوتين فيه على قدر أعمالهم، وعلى هذا الأساس تسمى أيضا شركة العمل.

والسبب وجود هذا النوع من الشركة هو التعدد في الطرف الثاني من عقد المضاربة، أي ما يتعلق بالعاملين وحاجتهم في الاجتماع والتعاون، يقول ابن تيمية: "وشركة الأبدان في مصالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها، كالصناع المشتركين في الحوانيت؛ من الدلالين وغيرهم؛ فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة[1]؛ ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك"[2].

وحكم هذا النوع من الشركة في عقد المضاربة هو الجواز، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على اختلاف بينهم في توزيع الربح على الشكاء سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وإليك بعض النصوص من كتبهم المعتمدة:

قال السرخسي: "وإذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء؛ فلأحدهما بعينه نصف الربح، وللآخر سدس الربح، ولرب المال ثلث الربح فهو جائز على ما اشترطا"[3].

وقال ابن شاس من المالكية: "ولو تعدد العامل واتحد المالك، أو بالعكس، فلا حرج، غير أنه يشترط في تعدد العامل توزيع الربح بينهم على قدر أعمالهم" وقال محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي: "فقوله: "كالعمل" ــيعني قول الشيخ خليلــ: معناه أن الربح في القراض حيث تعدد العامل يكون مفضوضا

1 يقصد المضاربة الثنائية أي: المكونة من رب المال والعامل فقط.

2 ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 30/ 98.

3 السرخسي، مرجع سابق ، 22/ 31.

عليهم على حسب أعمالهم كمسألة الشركاء بالعمل، فإن كل واحد منهم إنما يأخذ على قدر عمله كما مر في باب الشركة ويجوز الإقدام على التعدد حينئذ"[1].

وقال النووي: "ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا"[2]، قال شارحه: "يجوز أن يقارض في الابتداء المالك الواحد اثنين كزيد وعمرو، متفاضلا ومتساويا، فيما شرط لهما من الربح"[3].

وقال الخرقي من الحنابلة :"وشركة الأبدان جائزة، وإن اشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدنان بمال غيرهما، أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما، أو بدنان بمالهما، تساوى المال، أو اختلف، فكل ذلك جائز"[4]، قال موفق الدين ابن قدامة: "يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد"[5].

الفرع الثاني: مسألة خلط الأموال.

لا شك أن خلط الأموال بعضها ببعض وارد جدا في المضاربة المشتركة، خاصة إذا تعدّدت رؤوس الأموال، ولذلك أسباب كثيرة منها: أن يكون ذلك طلبا للرخص في الأسواق، أو طلبا لزيادة الأرباح في المناسبات والفرص، أو ذلك لمشقة التحرز من خلط الأموال...إلخ، فما حكم خلط الأموال في المضاربة المشتركة؟ وهل هذه المسوغات وغيرها مقبولة شرعا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وسبب ذلك اختلافهم في تقدير أمور منها:

- هل الخلط يعتبر تعديا على مال الغير؟
- وهل مجرد العقد كاف في الترخيص بالعقد؛ لأنه من مقتضياته؟ أم من الضروري أخذ الإذن الصريح في ذلك؟ وهل يكفي التفويض أو الإذن الضمني؟

للعلماء في ذلك أجوبة مختلفة، وهي تحتاج إلى بحث ومناقشة، سأحاول عرض ملخص عنها كالآتي:

1 المجلسي، محمد، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 10/ 814.

2 النووي، منهاج الطالبين، ص 301.

3 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/ 407.

4 الخرقي، مرجع سابق، ص 74.

5 ابن قدامة، المغني، 5/ 26.

القول الأول: عدم جواز الخلط إلا بإذن رب المال، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن كانوا يختلفون في بعض التفاصيل، ولكن الحكم العام هو المنع.

قال السرخسي: "وإذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك، فخلطه بماله، ثم اشترى به جاز على المضاربة؛ لأنه بتعميم التفويض إلى رأيه يملك الخلط بماله، فلا يصير به مخالفا، ولو لم يقل له: اعمل فيه برأيك كان هو بالخلط مخالفا ضامنا للمال، والربح له، والوضيعة عليه؛ لبطلان حكم المضاربة بفوات شرطها"[1]، وجاء في مجمع الضمانات: "ولو خلط المضارب مال المضاربة بماله، أو بمال غيره، ليعمل بهما يضمن إلا إذا قال له اعمل فيه برأيك، فله أن يخلطه بماله، أو بمال غيره"[2].

وقال النووي: "الثاني: أن يخلط المالين بغير إذن رب المال فيبطل القراض؛ لأنه يصير كالعادل به عن حكمه"[3]، وقال أيضا: "إذا خلط العامل مال القراض بماله، صار ضامنا، وكذا لو قارضه رجلان، فخلط مال أحدهما بالآخر"[4]، وقال الشربيني: "ويضمن العامل أيضا لو خلط مال القراض بماله، أو قارضه اثنان فخلط مال أحدهما بمال الآخر، ولا ينعزل بذلك عن التصرف"[5].

أما رأي الحنابلة فهو منع المضارب أيضا من خلط الأموال إلا بإذن أصحابها، ولو كان الخلط بماله خاصة إذ لا فرق عندهم في ذلك، قال ابن قدامة: "وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز، ضمنه"[6]، وقال ابن مفلح: "ولا خلطه بغيره" أي لا يملك المضارب خلط مال المضاربة بغيره[7]، وعدّد الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي جملة من الأمور، يمنع فيها المضارب من التصرف إلا بإذن

1 السرخسي، مرجع سابق، 22/ 48.
2 البغدادي، غانم، مجمع الضمانات، ص 309.
3 النووي، المجموع شرح المهذب، 14/ 383.
4 النووي، روضة الطالبين، 5/ 148.
5 الشربيني، مرجع سابق، 3/ 420.
6 ابن قدامة، المغني، 5/ 36.
7 ينظر: ابن مفلح، محمد، كتاب الفروع وبهامشه حاشية ابن قندس، 7/ 89.

رب المال، فقال: "ولا أن يهب أو يقرض أو يحابي أو يضارب أو يشارك بالمال أو يخلطه بغيره... إلا بإذن"[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشافعية تشدّدوا في مسألة الإذن، فقالوا لابد فيه من التعيين وإلا بطلت المضاربة، بخلاف الحنفية والحنابلة القائلين بجواز إذن التفويض، فإذا قال رب المال للعامل: اعمل فيه برأيك جاز له الخلط حينئذ؛ لأنه عندهم إذن عام يشمل الخلط وغيره، وقد أشار إلى هذا التفصيل ابن قدامة في المغني فقال: "فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك _أي الخلط_، وهو قول مالك، والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: ليس له ذلك، وعليه الضمان إن فعله؛ لأن ذلك ليس من التجارة"[2]، وسبب الخلاف بينهم هو مقتضى التفويض هل يفيد الإذن العام في كل التصرفات المتعلقة بالمضاربة، أم أن ذلك خاص بالتجارة فقط.

أما مستند قول الجمهور، ما يلي:

- أن خلط الأموال ببعضها هو نوع من الاعتداء والافتيات غير المقبول؛ لأن تلك الأموال هي أمانات في رقبة المضارب فهي كالودائع، لابد من حفظها والتحوط في حق أصحابها، وهذا يستلزم ضرورة الإذن عند إرادة خلطها، وإلا صار مخالفا عادلا عن مقتضى العقد.
- أن خلط الأموال يترتب عليه بعض الحقوق والآثار في حالتي الربح والخسارة، ولهذا افتقر الخلط إلى الإذن.
- أن خلط الأموال قد يفضي إلى جبران خسارة أحدهم من ربح مال الآخر، وهذا ممتنع شرعا إلا بإذن مسبق.

القول الثاني: جواز الخلط عموما، لكن يستحب أخذ إذن رب المال مسبقا، وهذا مذهب المالكية كما جاء في البيان والتحصيل عن ابن رشد قال: "سئل مالك عن رجل أخذ من رجلين مالا قراضا، فأراد أن يخلطه بغير إذنهما، فقال: يستأذنهما أحسن وأحب إلي؛ فإن لم يستأذنهم فلا أرى عليه

1 مرعي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، 1/ 689.

2 ابن قدامة، المغني، 5/ 36.

سبيلا، قيل له: فإنه استأذن أحدهما فأذن له، ولم يأذن له الآخر فخلطهما، قال: يستغفر الله ولا يعد"[1]، ثم ختم ابن رشد هذه المسألة بالتعليق الآتي: "... فكذلك هذان المالان له أن يخلطهما بعد إذن صاحبيهما؛ تحريا للعدل فيما بينهما، ولما يرجو من استغزار الربح بخلطهما، واستئذانهما أحسن إذ قد يكره كل واحد منهما ذلك؛ لما يعتقد من أن ماله أطيب من مال الآخر؛ فإن خلطه بغير اختيار صاحبيهما لم يلزمه في ذلك ضمان، إذ لا ضرر في خلطتهما على واحد منهما، ولا وجه من وجوه التضييع"[2].

وقد زاد بعض متأخري المالكية في مسألة جواز الخلط، أن الجواز مقيد بثلاثة شروط، وهي:

1. عدم وجود شرط الخلط من المالكين؛ لأن ذلك زيادة زادها رب المال على المضارب، قال المواق: "قال ابن القاسم: فإن أخذ وهو يحمل العمل بهما؛ فله أن يخلطهما ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني"[3].
2. أن تكون الأموال متماثلة، أي المال المخلوط والمخلوط به مثليا، قال البناني: "شرط الخلط أن يكون في العين أو العرض المثلي"[4]، وهذا ظاهر الدلالة.
3. أن يكون الخلط قبل شغل أحدهما، وهذا الشرط ذكره الدردير والخرشي والزرقاني وغيرهم، لكن اعترض عليهم بعضهم كالبناني والدسوقي أنه غير مسلم، بل ظاهر كلام خليل في التوضيح خلافه، قال البناني منكرا على هذا الشرط: "لم أر من ذكر هذا الشرط"[5].

وبهذا الصدد يذكر المالكية مسألة مهمة تتعلق بخلط الأموال، وهي إن خاف المضارب بتقديم أحد المالين في البيع رخصا لمال الآخر، أو غلاء في الشراء بماله، فإنه يجب عليه حينئذ الخلط؛ لأنه مطالب

1 ابن رشد، البيان والتحصيل، 12/ 349 – 350.

2 ابن رشد المرجع نفسه، 12/ 349 - 350.

3 المواق، مرجع سابق، 7/ 449.

4 البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (طبع بهامش شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل)، 6/ 395.

5 البناني، المرجع نفسه، 6/ 395.

بتنمية المالين معا، وعليه يكون ما اشترى من السلع بينهما على المضاربة، كما قال خليل: "وخلطه، وإن بماله، وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا"[1].

وقول خليل: "وهو الصواب" هل يفهم منه الوجوب أو الندب، ذهب أكثر المحققين في المذهب كابن ناجي والدردير والعدوي والدسوقي إلى القول بالوجوب، وعليه لو خالف المضارب فلم يخلط وحصل الرخص فهو ضامن[2].

ومستندهم: وجوب إطلاق يد المضارب في الأموال التي بحوزته، وهو أمين في ذلك، فجاز تمكينه من الخلط حتى يزداد المال فيعظم الربح ويزيد، وهذا كله من مقتضيات عقد المضاربة، حتى صار عرفا عند الناس.

رأي الباحثة:

هو الجمع بين القولين وذلك أن نقول برأي الجمهور في وجوب الإذن الصريح، لفساد المجتمع وخراب الذمم، ولكن مع مراعاة عرف الناس في ذلك؛ لأنه إذا كان في عرف قوم أن يخلط المضاربون أموال الناس ويتاجرون بها، فذلك معتبر شرعا لأن المعروف عرفا كالمشروط لفظا، وهذا مسلك يرفع الخلاف والنزاع بين الناس.

الفرع الثالث: مسألة المضاربة المركبة (المضارب يضارب)

وصورتها أن يدفع العامل مال المضاربة إلى آخر ليضارب فيه على نسبة من الربح يتفقان عليها، وهذا يعني أن العامل الأول لا يباشر العمل بنفسه وإنما يتركه لآخر يقوم به، فهي مضاربة متعدية أي غير مباشرة تجمع في حقيقتها بين مضاربتين، وهذا وجه مناسبة تسميتها بالمضاربة المركبة، لأنها تجمع بين عقدين في عقد واحد، العقد الأول بين رب المال والعامل من جهة، وبين العامل مع آخر من جهة أخرى.

1 خليل، المختصر، ص 198.

2 ينظر: الدردير، مرجع سابق، 4/ 355؛ والخرشي، مرجع سابق، 6/ 210؛ والزرقاني، رجع سابق، 6/ 395؛ وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، 3/ 523- 524.

ولهذا ميز الفقهاء قديما بين نوعين من المضاربة حسب التعدي والقصور إلى مضاربة مفردة وأخرى مركبة، فيشرعون أولا في بيان أحكام المفردة، ثم ينتقلون إلى أحكام المركبة، يقول شهاب الدين الشلبي الحنفي: "باب المضارب يضارب: لَمَّا ذكر حكم دفع المال مضاربة من رب المال إلى غيره، ذكر حكم دفع المضارب إلى غيره مضاربة؛ لأنّ الأولى مضاربة مفردة وهذه مركبة، والمركب بعد المفرد وجودا وعدما"[1].

في الحقيقة عرف هذا النوع من المضاربة اليوم ضمن صور المضاربة المشتركة، التي حظيت باهتمام واسع من قبل الباحثين والدارسين، حتى ذاع صيتها وانتشر أمرها في الأوساط العلمية بشكل مريب، وسبب ذلك هو استعمالها من جديد في البنوك والمصارف الإسلامية، وأصبحت اليوم من أهم صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع والاستثمارات الحديثة، وهنا يكون المصرف واسطة العلاقة بين أرباب الأموال (المودعين) وبين المضاربين (المساهمين)، ولنا أن نتساءل قبل كل شيء، ما حكم المضاربة المركبة؟

بعد البحث والنظر في أهم مدونات الفقه الإسلامي بخصوص هذه المسألة، ميزت الباحثة ثلاثة أقوال في المسألة، وهي: الجواز بشرط إذن رب المال، والثاني المنع مطلقا، والثالث الجواز مطلقا، وتفصيل ذلك كالآتي:

القول الأول: الجواز بشرط إذن رب المال، وإلا منعت وكان العامل ضامنا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وعامتهم أهل العلم، من الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة، قال ابن رشد: "ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار، أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن، إن كان خسران"[2]، إليك بعض النصوص من كلامهم:

جاء في مختصر القدوري الحنفي قوله: "وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك"[3]، وقال ابن مودود: "ولا يضارب إلا بإذن رب المال، أو بقوله: اعمل برأيك"[4].

1 الشلبي، مرجع سابق، 5/ 63.

2 ابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 1246.

3 القدوري، مرجع سابق، ص 113.

4 ابن مودود، مرجع سابق، 3/ 21.

قال مالك: "إذا قارض المقارض بغير إذن رب المال ضمن"[1]، وقال ابن عبد البر: "ولا يجوز للعامل أن يدفع المال قراضا إلا بإذن ربه؛ سواء كان على مثل شرطه أو مخالفا له"[2]، وقال الخرشي في شرحه على المختصر: "كذلك يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن ربه، أي: دفعه لعامل غيره يعمل فيه لتعديه، والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ولا ربح للعامل الأول لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له"[3].

ومن نصوص الشافعية قول الماوردي: "اعلم أن العامل في القراض ممنوع أن يقارض غيره بمال القراض ما لم يأذن له رب المال إذنا صحيحا صريحا"[4]، وجاء في المهذب: "ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال؛ لأن تصرفه بالإذن، ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه"[5]، قال ابن الرفعة: "وإن أذن رب المال للعامل في أن يقارض غيره ليكون ذلك الغير شريكاً في العمل والربح المشروط على ما يراه حكى الإمام فيه وجهين؛ أحدهما: الجواز"[6].

أما الحنابلة فالمتقرر عندهم أنه لا يجوز للمضارب دفع مال المضاربة إلى آخر ليضارب فيه بدون إذن رب المال له، إلا إذا قال له: اعمل فيه برأيك فيجوز له دفعه مضاربة، قال الإمام أحمد: "ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة [إلا] إن أذن له رب المال، وإلا فلا"[7].

ودليلهم في ذلك ما يلي[8]:

- حديث الثلاثة الذين انسدت عليهم الصخرة، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: "بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض:

1 مالك، المدونة، 3/ 644.

2 ابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 774.

3 الخرشي، مرجع سابق، 6/ 214.

4 الماوردي، مرجع سابق، 7/ 336.

5 الشيرازي، مرجع سابق، 2/ 229.

6 ابن الرفعة، أحمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 11/ 129.

7 هذا النص نقله ابن قدامة في المغني رواية عن الأثرم، وحرب، وعبد الله. ابن قدامة، المغني، 5/ 35.

8 ينظر: الشيرازي، مرجع سابق، 2/ 229 وما بعدها؛ وابن قدامة، المغني، 5/ 35؛ والزيلعي، مرجع سابق، 5/ 58؛ والشربيني، مرجع سابق، 3/ 406.

إنه والله يا هؤلاء، لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقرا، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة..."[1]، فقد استدل به العلماء على جواز بيع الفضولي إذا أذن رب المال.

وجه الدلالة فيه: أن التجارة في مال الغير، الأصل فيها المنع، إلا بإذن صاحبه، وهي موقوفة على إجازته، إن أجازه نفذ وإلا امتنع[2].

- أن تصرف المقارض بالإذن، فلا يملك هذا التصرف إلا بالإذن فإذا لم يأذن له رب المال فيه فلا يملكه.
- لأنه إن وقع هذا التصرف من العامل دون إذن فقد أوجب في المال حقا لغيره، ولا يصح أن يوجب الإنسان حقًّا في مال غيره إلا بإذنه.
- لأن الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه.
- لأن رب المال لو أراد من العامل أن يقارض غيره، لقارضهما ابتداء؛ لأنه يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء.

القول الثاني: المنع مطلقا، وهو الأصح عند الشافعية، وعليه اقتصر النووي في المنهاج، قال: "ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح، لم يجز في الأصح، وبغير إذنه فاسد"[3]، وقال ابن الرفعة: "...حكى الإمام فيه وجهين؛ أحدهما: الجواز، وأشبههما المنع"[4].

1 صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: 3465، 172/4.

2 ينظر: ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 4/ 409.

3 النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص301.

4 ابن الرفعة، أحمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 11/ 129.

ودليلهم: أن المضاربة المركبة على خلاف القياس، وموضوعها أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا، ولو متعددا لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح أن يعدل إلى أن يعقد عاملان[1].

القول الثالث: الجواز مطلقا، وهو وجه عند الحنابلة، قال به القاضي أبو يعلى الفراء وغيره[2].

ودليله في ذلك: القياس على مسألة جواز توكيل الوكيل، وهي لا تحتاج إلى إذن من الموكل.

رأي الباحثة:

الذي يبدو للباحث والله أعلم أن رأي الجمهور قوي من جهة الاستدلال بالحديث أولا، وبالقياس على جملة أمور منها مسألة بيع الفضولي المتوقف على رأي المالك، كما أنه أعدل الأقوال وأوسطها بين المنع المطلق والجواز المطلق، إضافة إلى الأدلة الأخرى، أما القائلون بالمنع فدليلهم في غير محله؛ لأن رب المال إذا أذن بالتصرف للعامل الثاني في ماله، يكون كأنه قد عقد له عقد مضاربة جديدة، وبهذا ينتهي الإشكال، أما القائلون بالجواز مطلقا من الحنابلة، فقد أحسن ابن قدامة بالرد عليهم، فقال ابن قدامة[3]: "وخرج القاضي وجها في جواز ذلك؛ بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكل. ولا يصح هذا التخريج، وقياسه على الوكيل ممتنع لوجهين:

أحدهما: أنه إنما دفع إليه المال هاهنا ليضارب به، وبدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضاربا به، بخلاف الوكيل.

الثاني: أن هذا يوجب في المال حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه".

وبهذا يترجح قول الجمهور؛ لكثرة أدلتهم وقوتها، وتبقى مسألة توزيع الأرباح في حالة إذن رب المال، أو في حالة عدم إذنه، في هذا تفصيل مهم سنتحدث عنه في المبحث الثالث في مطلب أحكام الربح إن شاء الله تعالى.

1 ينظر الشربيني، مرجع سابق، 3/ 406.

2 ينظر: ابن قدامة، المغني، 5/ 35.

3 ابن قدامة، المرجع نفسه، 5/ 35.

المبحث الثالث: أحكام الربح في المضاربة المشتركة الفقهية.

يعالج هذا المبحث أحكام الربح في المضاربة المشتركة الفقهية، ويتضمن ثلاثة مطالب، أولها: مفهوم الربح، وثانيها: أسباب استحقاق الربح، وثالثها: أحكام الربح في المضاربة المشتركة، كما سيأتي:

المطلب الأول: في بيان مفهوم الربح.

وفيه أربعة فروع، أولها: تعريف الربح لغة واصطلاحا، وثانيها: مفهوم الربح لدى الفقهاء، وثالثها: مفهوم الربح في الاقتصاد، ورابعها: مفهوم الربح في الاصطلاح المحاسبي، ثم خلاصة للموضوع.

الفرع الأول: تعريف الربح لغة واصطلاحا.

الربح في لغة العرب: يدور على معنى الفضل والزيادة والنماء في المال الحاصل بعد البيع والشراء، يقول الله تعالى: " فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ"، أي: لم يربحوا في بيعهم وشرائهم بل خسروا وأخفقوا[1]، يقول ابن فارس: "الراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبايعة"[2]، والشف: الزيادة والفضل[3]؛ ولهذا أطلق الربح على المال الحاصل للتاجر زائدا على رأس ماله.

أما اصطلاحا: فإن المشتغلين بفن الاصطلاحات والتعريفات غالبا ما يقتصرون على المعنى اللغوي، أي أن الربح هو بمعنى النماء والزيادة على رأس المال في البيع، كما أن جمهور الفقهاء أيضا ساروا على هذا المنوال، فمثلا ابن حزم يجزم القول على المعنى اللغوي بأسلوب الاستثناء والحصر، فيقول: "ولا يسمى ربحا إلا ما نما بالبيع فقط"[4]، وذلك ربما لشدة التشابه والاقتراب في الدلالة، بل إن بعضهم يقتصر على الأول فقط، كصنيع المناوي في كتابه "التوقيف على مهمات التعاريف" يقول: "الربح: الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل، وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة، وتارة إلى السلعة

1 ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 1/ 330.
2 ابن فارس، مرجع سابق، 2/ 474.
3 ابن منظور، مرجع سابق، 9/ 181.
4 ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، 7/ 99.

نفسها"[1]، وهذا اقتباس حرفي من كتاب "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني[2]، لكن يمكن أن نجمل القول هاهنا بما يتناسب مع موضوع الدراسة، ونقول:

"الربح: هو الزيادة على رأس المال، والمتولدة منه بسبب التجارة"

الفرع الثاني: مفهوم الربح عند الفقهاء.

ظهر للباحثة بعد التأمل والنظر فيما أمكن من مدونات الفقه الإسلامي، أن الفقهاء على ضربين، أولهما: اختار التعريف اللغوي واقتصر عليه، وهم عامة الفقهاء وأكثر أهل العلم، والضرب الثاني: اختار تعريفا علميا دقيقا لمصطلح الربح وهم المالكية، وهذا ما سيتبين إن شاء الله.

المسألة الأولى: مفهوم الربح عند الجمهور.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى اعتماد التعريف اللغوي السابق، فلا تكاد تجد في كتب الفقه تحديدا فقهيا لمصطلح الربح إلا ما عرف من جهة الحقيقة اللغوية، فيقولون الربح هو: الفاضل عن رأس المال أو الزائد على رأس المال وكفى، وفيما يلي بعض الأمثلة من مدونات الفقه المعتمدة كالآتي:

في الفقه الحنفي: يقول الكاساني: "والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع"[3]، ويذكر ابن مودود في قسمة مال المضاربة أن "الربح فضل على رأس المال"[4]، ويقول الآلوسي في روح المعاني: "الربح تحصيل الزيادة على رأس المال"[5].

أما الشافعية: فيقول الخطيب الشربيني: "الربح هو الزيادة على رأس المال"[6].

1 المناوي، مرجع سابق، ص 173.

2 ينظر: الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص 338.

3 الكاساني، مرجع سابق، 5/ 220.

4 ابن مودود، مرجع سابق، 3/ 24.

5 الآلوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 1/ 164.

6 الشربيني، مرجع سابق، 2/ 474.

وأما الحنابلة فيقول موفق الدين ابن قدامة في المغني: "الربح هو الفاضل عن رأس المال"[1]، وقد تكرر هذا التعريف في أغلب كتب الحنابلة، فلا تكاد تجد غيره[2].

ومن هنا ندرك أن جمهور الفقهاء اقتصروا على الحقيقة اللغوية، بل إن كثيرا منهم لم يهتموا أصلا بإيراد تعريف فقهي دقيق لمصطلح الربح، ربما ظنا منهم بعدم وجود ثمرة التدقيق في هذا الأمر، أو لأن المعنى اللغوي كاف في الحقيقة الشرعية.

المسألة الثانية: مفهوم الربح عند المالكية.

اهتم المالكية أكثر من غيرهم بتحديد مصطلح الربح، حيث ذكروا له قيودا وأوصافا مهمة يتميز بها، وعلة ذلك ما يترتب عليه من أحكام ومسائل كثيرة في أبواب الفقه كالزكاة والشركات والقضاء والصلح...إلخ، ولقد جاء تعريف ابن عرفة ــ كعادته في الاختصار والتدقيق ــ جامعا مانعا، فاعتمده أكثر المتأخرين وخاصة شراح مختصر خليل، يقول ابن عرفة:

الربح هو: "**زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة**"[3].

شرح المفردات:

قوله "**زائد**": أي العدد الزائد.

وقوله "**ثمن مبيع**": أي ثمن الشيء المشترى، وهذا قيد مهم فلا بد أن يكون الزائد ثمن مبيع، وإلا كان الزائد غلة، كنمو المبيع في ذاته من غير بيع، وسيأتي بيانه مع المثال في ذكر الفروق إن شاء الله تعالى.

وقوله "**تجر**": أي لأجل التجارة، وهذا قيد كذلك يحترز به عمن اشترى سلعة للقنية، فمن اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بخمسة عشر، يقال له إن الخمسة الزائدة لا تسمى ربحا اصطلاحا.

وقوله "**على ثمنه الأول**": هذا القيد تابع لما قبله، احترز به عن زيادة ثمن مبيع التجر إذا نما ذلك الثمن في نفسه، أي من غير مراعاة الثمن الأول، وصورة ذلك: أن يشتري سلعة للقنية بعشرة فيبيعها

1 ابن قدامة، المغني، 5/ 41.

2 ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 2/ 157؛ والمقدسي، عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، ص 284؛ وابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/ 166؛ وابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، 4/ 378؛ والبهوتي، مرجع سابق، 3/ 517؛ والرحيباني، مرجع سابق، 3/ 529.

3 ابن عرفة، المختصر الفقهي، 1/ 480.

بعشرين ولم ينظر لكون العشرين زائدة على العشرة، أو كما قال العدوي: "...تصويرها بما إذا أعطى سلعة قصد بها التجارة ثم باعها؛ فلا يقال فيما إذا باعها بأزيد من قيمتها فيه أنه ربح"[1]، طبعا هذا مجرد اصطلاح فقط.

وقوله "**ذهبا أو فضة**": أي حال كون ذلك الزائد ذهبا أو فضة، واحترز به عما لو كان الزائد عرضا فإنه لا يسمى ربحا.

وخلاصة الأمر أن هذا التعريف هو الشائع كثيرا في كتب المذهب المالكي، وغالب تلك القيود المذكورة هي في سياق أحكام الزكاة للتمييز بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب؛ لأن كثيرا منهم قد لا يتقيد بتلك الضوابط والقيود في إيراد مصطلح الربح، وإنما يكون الاستعمال موافقا لمعناه اللغوي، ولكن عند البحث العلمي والجدل الفقهي تظهر قيمة تلك الضوابط.

رأي الباحثة:

الذي يظهر لي _والله أعلم_ أن تعريف المالكية أرجح؛ لما يتميز به من قيود وضوابط مهمة في موضوع الربح، فقد جاء تحديدهم للمصطلح جامعا مانعا، بخلاف تعريف الجمهور حيث تدخل فيه مصطلحات أخرى كالغلة والنتاج والفائدة...إلخ، بل حتى المعاني الشرعية المضادة للربح كالربا مثلا، فهي كذلك زيادة على رأس المال، والله تعالى يقول: "وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءُوسُ أَمْوالِكُمْ"، وهي حرام قطعا خلافا للربح في البيع، قال سبحانه: "وأَحلَّ اللَّه الْبيع وحرَّم الربا".

المسألة الثالثة: الألفاظ ذات الصلة بالربح.

هناك ألفاظ قريبة من مصطلح الربح تتردد في الفقه الإسلامي، مثل النماء، والكسب، والنتاج، والريع، والغلة، والفائدة، والإيراد...إلخ، ولكل منها معنى يقصد وغاية تراد، لكن ما نحتاجه في موضوع الدراسة هو ما تعلق بالنقد فقط، قال ابن الحاجب: "نماء النقد: ربح، وفائدة، وغلة"[2]، ولهذا سأتحدث

1 الخرشي، مرجع سابق، 2/ 183.

2 ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص145.

عن مصطلحي الفائدة والغلة فقط؛ لأن تنمية المال في المضاربة يقع في النقود فحسب، كما سبق تقريره آنفا.

1.مصطلح الفائدة:

الفائدة في لغة العرب: اسم فاعل من قولك: فادت له فائدةٌ فَيدَا، أي: ما استفاده من علمٍ أو مال، وهي الزيادة التي تحصل للإنسان من أوجه الخير[1].

أما اصطلاحا: فقد استعمل جمهور الفقهاء مصطلح "الفائدة" في الأموال بما يوافق عموم معناه في اللغة، وقالوا: **"كل مال حادث يحصل للإنسان"**[2] يطلق عليه لفظ فائدة، وهو أعم وأوسع من مصطلح الربح؛ لأنه يشمل المال الحادث مطلقا، سواء أكان وجوده من غير مال أو من نماء مال حصل بعد تقليبه في التجارة، وعليه فإن الربح داخل في عموم مصطلح الفائدة عند الجمهور.

أما المالكية فلهم استعمال خاص لمصطلح "الفائدة" في باب الزكاة، فيقولون إن الفائدة تعني أمرين[3]:

- **أولهما: ما تجدد من المال من غير أصل** كالهبة، والميراث، والدية، والصداق، واستحقاق وقف أو وظيفة، وأرش لجناية...، ونحو ذلك مما ليس نماء لمال سابق ولو بشراء.
- **وثانيهما: ما تجدد عن مال غير مزكًى** كثمن عرض القنية مثل: الثياب والحيوان والأسلحة والحديد والنحاس، وكالعقار والفواكه والماشية المقتناة...إلخ.

وهذا يعني أن مصطلح الفائدة عند الفقهاء يختلف عن مصطلح الربح، وتظهر ثمرة الاختلاف في التباين بينهما في بعض الأحكام الفقهية، وخاصة في مسائل الزكاة والإرث، ولكن بيان ذلك خارج عن إطار الدراسة فنحيل عليه في كتب الفقه.

2.مصطلح الغلة:

1 ينظر: الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، 2/ 521؛ والفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 485/2.

2 ينظر: الكاساني، مرجع سابق، 2/ 13؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، 5/ 341؛ وابن قدامة، المغني، 4/ 74.

3 ينظر: ابن الحاجب، المرجع نفسه، ص146؛ وخليل، المختصر، ص 56 .

الغلة لغةً: هي مطلق الدخل، قال الخليل الفراهيدي: "والغَلَّةُ: الدخل"[1]، أي كل ما يحصل عليه الإنسان وينتج من المكتسبات والأعيان المملوكة، ككراء الدار وأجر الغلام وفائدة الأرض ونحو ذلك، وجاء في النهاية لابن الأثير: "والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبن، والإجارة، والنتاج، ونحو ذلك"[2].

واصطلاحاً: فهي العائد المالي أي: مطلق الدخل الذي يحصل من ريع أرض، وأجرة دابة، وكسب عبد، ونحو ذلك[3] من كل عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها، قال الكفوي: "كل ما يحصل من نَحْو ريع أَرض أَو كرائها أَو من أُجرة غلام فَهُو غلَّة"[4].

وإذا كان ذلك كذلك فإن مصطلح الغلة يرد كثيرا في كلام الفقهاء ويراد به المعنى الاصطلاحي السابق، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي كما هو ظاهر الدلالة، ويبقى "مصطلح الغلة" عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يفيد معنى الإيرادات أو العوائد المالية التي تحصل من استعمال عين ينتفع بها مع بقاء أصلها كأجرة العقار وكسب العبد وكراء الدابة ونحو ذلك[5].

أما المالكية فيستعملون مصطلح الغلة استعمالا خاصا يقصدون به التفريق بينها وبين الربح والفائدة، وخصوصا في باب الزكاة، جاء في حاشية الدسوقي قوله: "وأما الغلة فسيأتي أنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد، ونجوم[6] الكتابة، وثمر النخل المشترى للتجارة"[7].

والخلاصة: أن الغلة والربح يتفقان في أن كلا منهما نماء حاصل من المال، لكن يختلفان من جهة أن الغلة هي النماء الحاصل من المال مع بقاء ملكية عينه، بينما الربح هو نماء للمال الحاصل بتقليبه وزوال ملكيته بالبيع، يدل على ذلك ما جاء في حدود ابن عرفة: "والغلة: ما نما عن أصل قارن ملكُه نموه، حيوانٌ

1 الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، 4/ 348.

2 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 381.

3 ينظر: القونوي، مرجع سابق، ص 66؛ والمناوي، مرجع سابق، ص253.

4 الكفوي، مرجع سابق، ص663.

5 ينظر: الكاساني، مرجع سابق، 7/ 392؛ والشربيني، مغني المحتاج، 4/ 103؛ وابن قدامة، المغني، 6/ 226؛ والبهوتي، مرجع سابق، 2/ 341.

6 نجوم الكتابة: أي الأقساط التي يدفعها العبد لسيده ليتحرر.

7 الدسوقي، مرجع سابق، 1/ 461.

أو نبات أو أرض"[1]، فقوله: "ما نما عن أصل" أخرج به الفائدة؛ لأنها لم تنم عن أصل، وقوله: "قارن ملكُه نموه" أخرج به الربح؛ لأنه لم يقارن "نموه" الملك، بل النمو بعد انتقال المالك[2].

الفرع الثالث: مفهوم الربح في الاقتصاد

بعد التأمل والنظر في المعاجم والمدونات الاقتصادية نجد مصطلح الربح يتحدد في علم الاقتصاد، بعقد مقابلة بين المداخيل والمصاريف، أو ما يسمى عندهم بالتكاليف والإيرادات؛ فإذا كان الناتج أو المتبقي موجبا فهو ربح، وإن كان سالبا فتلك خسارة، ويكون ذلك بجمع جانبي عمود قائمة الدخل كلٍ على حدة، ويستخرج الفرق بينهما، بحيث إذا كان مجموع المبالغ في الخانة الدائنة أكبر منه في الخانة المدينة، فيمثل الفرق ربحا، أما إذا كان مجموع المبالغ في الخانة المدينة أكبر منه في الخانة الدائنة، فيمثل الفرق خسارة وهكذا الأمر دائما.

وإذا كان ذلك كذلك فإن أغلب التعريفات لمصطلح الربح لدى علماء الاقتصاد، متداخلة ومتقاربة لأنها تقوم على فكرة المقابلة، ثم النظر إلى الناتج المتبقي بعد ذلك، وإليك بعض النماذج:

- الربح هو: الفرق الذي يتبقى من إيرادات الإنتاج بعد خصم كافة نفقات الإنتاج، سواء كانت صريحة أو ضمنية، إذا كان الفرق موجباً [3].
- الربح (Profit) هو: المبلغ الذي يتبقى بعد طرح المصروفات (شاملا تعديلات المحافظة على رأس المال أينما كان مناسبا) من الدخل، وهو أي مبلغ متبقِ زيادة عن ذلك المبلغ المطلوب للمحافظة على رأس المال[4].

1 ابن عرفة، مرجع سابق، 1/ 485.

2 ينظر: الرصاع، محمد، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص143.

3 ينظر: جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، ص914؛ والمصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص279 وما بعدها.

4 قاموس المصطلحات المالية، اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، https://investoreducation.uasa.ae/ar/Glossary.aspx

كما أن هناك فريقا يتجه في تحديد مصطلح "الربح" منحى آخر، لا ينضبط بقاعدة المقابلة، وإنما يتحدد الربح عنده بالزيادة فوق كل التكاليف الضمنية[1]، التي تتوقف على العناصر الآتية: التكاليف النقدية (أو التعاقدية)، والتكاليف غير النقدية (أو التكاليف غير التعاقدية أو الضمنية)، والأرباح الاحتكارية، ومن هنا ندرك أن الربح الاقتصادي يستقطع من الإيراد الإجمالي، فيكون الربح من وجهة نظر هذا الاتجاه أنه: **"زيادة الإيرادات المتحققة فعلاً عن الإيرادات المتوقعة"**[2].

ويقصد بـ: "**الإيرادات المتوقعة**" هو إمكانية التنبؤ بها بدرجة مقبولة من التأكد، ليس فقط من جانب المنشأة، بل من جانب الرأي السائد في السوق.

الفرع الرابع: مفهوم الربح في الاصطلاح المحاسبي.

يعتمد المحاسب في معرفة ما إذا كانت المنشأة أو المشروع الاستثماري قد حقق أرباحا أو خسائر على النظر في القائمة المالية (قائمة الدخل)، والتي تقيس إيرادات المنشأة بالمصروفات والأعباء التي ساهمت في تحقيق تلك الإيرادات، وتكون نتيجة هذه المقابلة هو ما تحققه المنشأة من ربح أو خسارة خلال فترة معينة [3].

ولهذا يمكن معرفة صافي الربح أو الخسارة لفترة زمنية معينة بمبدأ المقابلة، أي الناتج من مقابلة إيرادات الاستثمارات المقيدة ومكاسبها بمصاريف الاستثمارات المقيدة وخسائرها، التي تخص تلك الفترة الزمنية وفقا للمبادئ العامة للإثبات المحاسبي، فيختلف مصطلح الربح في المعنى المحاسبي بوجه عام عن المعنى الاقتصادي السابق، من جهة أن الربح المحاسبي يفيد معنى الزيادة في إيرادات المؤسسة عن كل التكاليف التعاقدية والامتلاك[4]، وسأذكر بعض التعريفات للربح من وجهة نظر المحاسبين، كالآتي:

1 ينظر: هاشم، إسماعيل، محمد، المدخل إلى أسس علم الاقتصاد، ص446.

2 هاشم، المرجع نفسه، ص446 وما بعدها.

3 ينظر: خليل، محمد أحمد، مقدمة في علم المحاسبة، ص6-7.

4 ينظر: الأبجي، كوثر عبد الفتاح، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، ص22.

- هو: الزيادة في الإيراد المحقق عن المصروفات المرتبطة به خلال فترة معينة[1].
- هو: الفرق الموجب بين إيرادات المنشأة ومصروفاتها في نهاية الفترة المالية، أي: الزيادة الناتجة عن مقابلة إيرادات المنشأة بمصروفاتها في نهاية الفترة.[2]
- هو: مقدار الزيادة الناتج عن الإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر لفترة زمنية معينة[3].
- الربح المحاسبي هو: صافي الدخل المتاح بعد تخفيض جميع التكاليف والمصاريف الصريحة من إجمالي الإيرادات المحسوبة وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموما (GAAP) [4].

وعلى هذا الأساس فقد حظي الربح باهتمام كبير في علم المحاسبة، حيث يعتبر مؤشرا مهما يعكس كفاءة الإدارة، كما أنه المقوم الأساسي للنشاط المصرفي، وذلك بواسطة تقييم المشروعات والمفاضلة بين البدائل، ويعتبر أيضا وسيلة ضرورية لاتخاذ القرارات الصائبة وتغييرها، لأنه يمثل الرقابة الدائمة من خلال الحكم على مدى كفاءة المشروع والقائمين بالإدارة.

خلاصة:

من خلال ما سبق عرضه حول مفهوم مصطلح "الربح" عند الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبيين من المنظور الإسلامي، تبين أن المعنى متقارب جدا، يدور حول قاعدة: إجمالي الزيادة الحاصل بسبب مقابلة الإيرادات مع المصروفات، والتي هي بمثابة رأس المال، وهذا النقص في مال الأنشطة التجارية وتقليبه خلال فترة زمنية محددة هي مدة النشاط التجاري.

وأختم هذا المطلب بكلام جميل للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة يميز فيه بين المصطلحات الثلاثة: الربح، والفائدة، والغلة، بالمنظور الإسلامي المحاسبي فيقول: "إن الزيادة والنماء في رأس المال من عروض

1 الوابل، وابل، أسس المحاسبة، ص6.

2 الحيالي، وليد ناجي، أصول المحاسبة المالية، ص 39.

3 ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار اليمان، الرياض، ط1= 2016م، ص101.

4 https://ar.seychellesartprojects.org/537-accounting-profit

التجارة من زيادة قيمة النماء بها أو تغير الأسعار **ربح**، أما الزيادة في رأس المال من عروض القنية فلا توصف بالربح، بل توصف بوصف آخر هو **الفائدة**، وعلى هذا فإن الأرباح التي تعرف بالأرباح الرأسمالية لا توصف في الفقه الإسلامي المحاسبي بوصف الربح بل هي نوع آخر من أنواع النماء خلاف الربح يعرف بالفائدة، وكذلك لا توصف في الفقه الإسلامي المحاسبي الأرباح التي تعرف بالأرباح العرضية، بوصف ربح بل توصف هذه الزيادة بوصف آخر هو **الغلة**"[1].

وفيما يلي جدول يبين ذلك:

	الربح	الفائدة	الغلة
الزيادة في السلع والأصول	المعدة للتجارة	غير المعدة للتجارة	المعدة للتجارة
الزيادة الحادثة	بعد البيع والتصرف	قبل البيع والتصرف	قبل البيع والتصرف
الزيادة الناتجة	بجهد التقليب والمخاطرة	دون جهد الإنسان	دون جهد الإنسان
التسمية المعاصرة	الأرباح التجارية	الأرباح الرأسمالية	الأرباح العرضية أو الثانوية
كيفية التحديد	هي الفرق بين الإيراد الكلي والنفقة الكلية	هي الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية	هي صافي الزيادة في الثروة الصافية

من إعداد وتصميم: عز الدين خوجة[2] (بتصرف)

المطلب الثاني: أسباب استحقاق الربح

تقدم فيما سبق أن الربح هو نماء المال وزيادته الحاصلة من تقليبه في التجارة، ولكن لا يتحقق ذلك إلا بوجود أسباب حقيقية وراء تلك الزيادة، اعتبرها الشريعة الإسلامية مقياسا في توزيع الأرباح بين الشركاء، وهي ثلاثة أسباب: المال، والعمل، والضمان.

قال الكاساني: "الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا: إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان"[3].

سأحاول أن أوجز الحديث عن هذه الأسباب باختصار شديد، وذلك في ثلاثة فروع، كالآتي:

1 شحاتة، شوقي إسماعيل، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1= 1983م، ص37.

2 خوجة، عز الدين، النظام المصرفي الإسلامي، ص128.

3 الكاساني، مرجع سابق، 6/ 62.

الفرع الأول: استحقاق الربح بالمال.

ومعنى ذلك أن يكون الربح في مقابل رأس المال المرصود للتجارة؛ لأنه مادته وأصله الذي نتج منه، سواء أكان المال خالصا لمالك واحد بمفرده، أم اشترك في ملكه مع غيره، فيستحق جزءا من الربح تشجيعا له ولغيره من أجل تمويل المشروعات والاستثمارات، حتى يكون المال دولة بين الناس يستفيدون منه جميعا.

قال الكاساني: "أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة"[1].

وقال أبو المحاسن عبد الواحد الروياني: "ذلك أن رب المال يستحق الربح بماله؛ لأنه نماء المال"[2].

الفرع الثاني: استحقاق الربح بالعمل.

من المتفق عليه بين العلماء أن العامل يستحق جزءا من الربح بما يبذله من جهد وتعب بسبب عمله، فمن مقتضيات العدل والإحسان أن يكون الربح أيضا مقابل العمل، فلا يضيق حق العامل هدرا، ولكن لا يتحقق ذلك في الشريعة الإسلامية إلا بحصول التعاقد الصحيح بين العامل ورب المال، ولهذا قرر الفقهاء أن المضاربة إذا فسدت استحق رب المال الربح كاملا، ولن يكون للعامل إلا أجرة المثل أو ربح المثل.

وإذا كان كذلك فإن استحقاق الربح بالعمل له عدة صور، منها ما يتعلق بشركة العنان، ومنها ما يتعلق بشركة الوجوه، غير أن الصورة المتفق عليها هي استحقاق عامل المضاربة نسبة من الربح في مقابل عمله وجهده، وذلك حسب الشرط المتفق عليه بينه وبين رب المال.

قال ابن قدامة: "ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف...؛ لأن شركة العنان تقتضي أن يشتركا في المال والعمل، والمضاربة تقتضي أن للعامل نصيبا من الربح في مقابلة عمله"[3].

1 الكاساني، المرجع نفسه، 6/ 62.

2 الروياني، مرجع سابق، 7/ 101.

3 ابن قدامة، المغني، 5/ 24.

الفرع الثالث: استحقاق الربح بالضمان.

وهذا يعني أن المال إذا صار مضمونا في ذمة أحد استحق جزءا من الربح؛ لقول رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان"[1]، فإذا ضمن المضارب المال كان جميع الربح له، ويخرج حينئذ من عقد المضاربة إلى القرض، قال النفراوي: "والقاعدة أن من عليه الضمان يستحق الربح"[2].

ومثال ذلك تجارة الغاصب في المال المغصوب، فإذا ربح فيه كان الربح له؛ لأن المال في ضمانه، وهذا الضمان ليس مجردا، بل هو ضمان للملك؛ لأن الغاصب عندهم إذا غرم مثل أو قيمة العين المغصوبة للمغصوب منه، فإنه يتملك العين المغصوبة.

جاء في المبسوط للسرخسي قوله: "الملك عندنا يثبت من وقت الغصب؛ ولهذا نفذ بيع الغاصب وسلم الكسب له... فالأسلم أن يقول: الغصب موجب رد العين ورد القيمة عند تعذر رد العين بطريق الجبران مقصودا بهذا السبب، ثم يثبت الملك به للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا"[3].

وقد ذهب الحنفية إلى أن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان؛ لأن الضمان الذي يستحق به الربح تابع لتملكه لمال المضاربة إذا خالف، قال السرخسي: "ولو أبضعه المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء؛ لأن المضارب الثاني بمطلق العقد يملك الإبضاع، كما يملك التصرف فيه، فيكون هو فيما صنع ممتثلا أمر المضارب الأول، والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط؛ لأن عمل المستبضع كعمل المبضع بنفسه، وكان الربح بينهما على الشرط، والوضيعة على المضارب الأول ولا ربح لرب المال؛ لأن الأول صار بمنزلة الغاصب في حق رب المال، فإن ضمن المضارب الأول صحت المضاربة الثانية، وإن ضمن الثاني رجع به

1 سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، حديث رقم: 3508؛ والترمذي، كتاب البيوع، حديث رقم: 1285، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم".

2 النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/ 172.

3 السرخسي، مرجع سابق، 11/ 67.

على الأول؛ لأنه مغرور من جهته وصار المال مملوكا للمضارب الأول حين استقر عليه الضمان، وإن ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني؛ لأنه عامل له ومغرور من جهته، ويرجع به الثاني على المضارب الأول كما لو ضمن نفسه لرب المال، فإذا ظهر استقرار الضمان عليه تبين به وجه صحة المضاربة الثانية"[1].

وبهذا يتبين أن الربح يستحق في عقد المضاربة لسببين اثنين، هما المال والعمل اتفاقا بين العلماء، قال الروياني: "مقتضى القراض ألا يستحق الربح إلا بالمال أو العمل"[2]، أما الضمان ففي بعض المسائل فقط، على رأي بعض العلماء كما سبق آنفا.

1 السرخسي، المرجع نفسه، 22/ 100.

2 الروياني، مرجع سابق، 7/ 96.

المطلب الثالث: أحكام الربح في المضاربة المشتركة.

سبقت الإشارة آنفا إلى أن عقد المضاربة ينبني على أن يكون التمويل من جانب، والعمل من جانب آخر، والربح الذي هو ثمرة العقد بينهما حسب الشرط والاتفاق، وهذا يقتضي أن يكون الربح مقابل المال من جهة، ويكون الربح أيضا مقابل العمل من جهة أخرى.

وهنا يطرح السؤال: كيف يتحدد الربح في عقد المضاربة المشتركة؟ وهل يراعى العمل ونسبة المشاركة في المال؟ أم ذلك راجع إلى الشرط المسمى في العقد؟ لمناقشة وبحث هذه المسائل فقهيا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أولها الربح بقدر العمل، وثانيها الربح بقدر المال، وثالثها الربح حسب الشرط، وإليك مزيدا من الشرح والتفصيل، كما يأتي:

الفرع الأول: الربح بقدر العمل.

من المعلوم أن النشاط التجاري يفتقر إلى مجموعة من الأعمال والأشغال كالشراء والبيع والنقل والسفر وعرض السلع على الزبائن ونحو ذلك، كما أن المضاربين –العمال– يتفاوتون في مستوى الإتقان والخبرة والذكاء إضافة إلى اختلاف مردودية كل عامل وما ينتجه من أرباح وعوائد، ولنا أن نتساءل هل هذا الاختلاف والتفاوت معتبر؟ وهل يقتضي هذا تفاوتا بينهم في نسبة الربح أم لا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين، كالآتي:

الرأي الأول: هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، الذين قالوا بجواز المفاضلة في نسبة الربح بين المضاربين –العاملين– في المضاربة المشتركة، مراعاة لتفاوتهم في إنجاز الأعمال، واختلافهم في مردودية الإنتاج، فإذا شرط رب المال لأحدهم نصف الربح، وللآخر سدسه، وله ما بقي من المال، جاز على ما اشترطوا.

قال السرخسي: "وإذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم مضاربة، على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلأحدهما بعينه نصف الربح، وللآخر سدس الربح، ولرب المال ثلث الربح فهو جائز على ما اشترطا؛ لأن رب المال شرط على كل واحد من المضاربين جزءا معلوما من الربح، وفاوت بينهما في الشرط لتفاوتهما في الهداية في التجارة المربحة وذلك صحيح"[1].

1 السرخسي، مرجع سابق، 22/ 31.

وقال النووي: "يجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا" [1]، أي: فيما شرط لهما من الربح، فيشترط لزيد ثلث الربح، ولعمرو سدسه، أو يشرط لهما بالسوية بينهما؛ لأن عقد الواحد مع اثنين كعقدين كما سبق بيانه في صور المضاربة المشتركة [2].

وقال موفق الدين ابن قدامة: "يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد، فإن شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين جاز... وإن شرط لأحدهما ثلث الربح، وللآخر ربعه، وجعل الباقي له جاز، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي"[3].

ومستندهم في ذلك ما يأتي:

- -أن المضاربين يستحقون الربح بالعمل وهما يتفاضلون فيه، فجاز تفاضلهم كذلك في العوض، كالأجراء.
- أن عقد الواحد مع اثنين كعقدين؛ فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر، كما لو انفرد.
- أن تنمية المال بالمضاربة قائمة على المهارة والحذق، لأنها تنعكس على مردودية الإنتاج فيزداد الربح أو ينقص، وهذا يختلف من عامل لآخر فوجب تفاضلهم أيضا في نسبة الربح.

الرأي الثاني: هو مذهب المالكية؛ القائلين بأن الربح يقسم بين المضاربين _أي العمال_ على قدر العمل وإنجازه من جهة الجهد والزمن والمشقة...إلخ، كالآتي:

- فإذا كان العمل متساويا بينهم، وجب أن يكون الربح بينهم مقسوما بالسوية، ولو كانوا متفاضلين في المهارة والحذق والإتقان.
- وإذا كان العمل متفاوتا بينهم في ذلك، وجب التفاضل بينهم أيضا في الربح؛ فيأخذ كل واحد منهم على قدر عمله كشركاء الأبدان.

1 النووي، منهاج الطالبين، ص301.

2 ينظر: ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، 6/ 92؛ والشربيني، مرجع سابق، 3/ 407؛ و قليوبي وعميرة، مرجع سابق، 3/ 56.

3 ابن قدامة، المغني، 5/ 26.

قال خليل في مختصره: "وإن تعدد العامل فالربح كالعمل"[1]، أي: ينض الربح بينهم على العمل كشركاء الأبدان؛ فيأخذ كل واحد منهم بقدر عمله؛ فلا يجوز أن يتساويا في العمل ويختلفا في الربح، وبالعكس [2]، لكن إذا فات قال بعضهم يقسم الربح على ما سموا ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله، وقال آخرون يردَّان إلى حكم القراض الفاسد، وقال التونسي[3]: يكونان أجيرين، أي: يفرض لهم من مال المالك أجرة مثلهما، وهذا القول اختاره بعض المحققين في المذهب كالشيخ خليل في التوضيح، وابن عبد السلام، والحطاب وغيرهم[4]، قال ابن عبد السلام: "وقول التونسي أظهر عندي وأجرى على قواعد المذهب؛ لأن القراض فاسد، إذ عليه وقع التفريع، وأنه ممنوع ابتداء" [5].

وإذا كان ذلك كذلك وجب أن نفهم أنه إذا شرط رب المال لأحد المضاربين نصف الربح مثلا، وللمضارب الآخر سدسه، وجب على صاحب السدس ربع عمل المضاربة، وعلى صاحب النصف ثلاثة أرباعه؛ لأن النصف ثلاثة أسداس يضم لها السدس الرابع، ثم ينسب واحد لمجموع الأربعة[6]، فالعمل كله عليهما بتلك النسبة، وليس على رب المال عمل[7]؛ فإذا كان العمل يقاس مثلا بالزمن كأن يكون العمل يوميا ست ساعات مثلا، فإن على صاحب النصف أن يعمل أربعة ساعات ونصف، وعلى صاحب السدس أن يعمل لساعة ونصف فقط، أي على مقتضى التفاوت في الربح.

1 خليل، المختصر، ص 199.

2 ينظر: الدسوقي، مرجع سابق، 3/ 530.

3 التونسي: هو أبو الحسن علي بن زياد، سمع من مالك، وروى عنه الموطأ، توفي 183هـ، ينظر: ابن فرحون، إبراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2/ 92 وما بعدها.

4 ينظر: خليل، التوضيح، 7/ 53؛ والحطاب، مرجع سابق، 6/ 117.

5 ابن عبد السلام، محمد، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، 12/ 154.

6 من أجل معرفة ما ينوب السدس نقسم الكل على أربعة لتتكافأ الحصص؛ فثلاثة أسداس مع سدس واحد تصير أربعة، وعليها يقسم المجموع، فيكون لصاحب النصف ثلاثة منها، ولصاحب السدس واحد، وهو يمثل الربع، وهذه المسألة شبيهة بمسألة الرد في الفرائض حيث لا يوجد أحد الزوجين، فالمجموع يقسم على الموجودين، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة عدد أسهم كل شخص مقابل ما لغيره لكن بعد توحيد المقامات.

7 ينظر: الزرقاني، مرجع سابق، 6/ 409؛ والعدوي، مرجع سابق، 6/ 217.

ومستندهم في ذلك ما يلي:

- أن المضاربين في حال تعدد العاملين شركاء بأبدانهم في العمل، فإذا استووا في العمل وجبت التسوية بينهم فيما يعود عليهم، كالشركة المختصة بالأبدان، سواء كان أحدهم أبصر وأحذق من الآخر أم لا؛ لأنه ليس من شرط الشريكين في التجارة تساويهما في البصر بالعمل الذي اشتركا فيه، كشركة المعلمين والأطباء[1]...إلخ.

- أنه من باب العدل والإنصاف في قسمة الربح بينهم، أن يكون الربح مقابلا للعمل، وإلا أخذ أحدهم بعض ربح الآخر بغير شيء[2]، وهذا ظلم بين، والله تعالى حرم الظلم بأنواعه.

رأي الباحثة:

بعد التأمل والنظر في القولين وأدلتهما نجد أن الجمهور اعتبروا الهداية والمهارة في التجارة، لأن أثمان البيع والشراء مقيدة بجودة العمل وإتقانه، فإذا كان العمل مجودا ومتقنا زادت قيمته وإذا كان أقل جودة نقصت قيمته وهكذا، وهذا ينعكس إيجابا وسلبا على التجارة، ولهذا يمكن القول إن الحذق والمهارة هي بمثابة الزيادة في العمل لأنها تؤثر في الربح.

كما أن الناس اليوم يتقبلون أن يكون صاحب الخبرة المتمكن الحاذق أكثر ربحا من غيره؛ لأنهم يعلمون أن تلك الأهلية والمهارة غالبا لا تأتي إلا بعد سنوات من التجربة والعمل، ولهذا فرقوا بين الخبير[3] والمبتدئ مع أن العمل واحد، وأما قول المالكية أن تعدد العامل في عقد واحد مع رب المال هو من باب شركة الأبدان، فقد أحسن ابن قدامة في الرد عليهم حين قال: "ولنا أن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر، كما لو انفرد؛ ولأنهما يستحقان بالعمل، وهما يتفاضلان فيه، فجاز تفاضلهما في العوض، كالأجيرين، ولا نسلم وجوب التساوي في شركة الأبدان، بل هي كمسألتنا

1 ينظر: الباجي، سليمان، المنتقى شرح الموطأ، 5/ 154.

2 قال مالك: "ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء... كأن رب المال قال للعامل الذي عمل بالثلث: اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا" اهـ. المدونة الكبرى، 3/ 632.

3 وهو: ما يسمى عند العامة اليوم بـ "المعلم"، ويقصدون به الخبير المتقن في صنعته.

في جواز تفاضلهما، ثم الفرق بينهما أن ذلك عقد واحد، وهذان عقدان"[1]، وعليه فقول الجمهور أولى والله أعلم.

الفرع الثاني: الربح بقدر المال.

سبقت الإشارة آنفا إلى أن رب المال يستحق نسبة من الربح بسبب تمويله للمضاربة، وهذا يقتضي أن يكون الربح في مقابل مساهمته بالمال، وهنا يطرح السؤال المهم: هل نسبة الربح في المضاربة تقدر على حسب المشاركة بالمال؟ أم ذلك راجع إلى التوافق والشرط فقط؟

في الحقيقة هذه المسألة مهمة جدا في قياس الربح وتوزيعه في باب المضاربة المشتركة، وخاصة حين يتعدد أرباب الأموال، فهل تنض الأرباح عليهم بقدر نسبة المشاركة في المضاربة، أم على ما اتفق عليه الشكاء سواء كان كثيراً أو قليلاً؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الربح على قدر نسبة المشاركة بالمال، مثل توزيع الربح في شركة الأموال، وهذا مذهب المالكية والشافعية.

قال خليل: "والربح والخسر بقدر المالين"[2]، ومعنى ذلك أن المال إذا حصل فيه ربح أو خسارة؛ فإنه يفض بين الشريكين وجوبا على قدر المالين، من تساو وتفاوت إن شرطا ذلك، أو سكتا عنه، قال الرجراجي: " عندنا أن الربح فيها يتوزع على قدر مالية كل واحد منهما... فإن تفاضلا في المال على شريطة تشطير الربح لم يجز، وكذلك لو تماثلا في رأس المال على أن يتفاضلا في الربح لم يجز"[3]، ولا شك أن هذا تخريج على قسمة شركة الأموال؛ لأن تعدد أرباب الأموال في عقد المضاربة، يتضمن شركة الأموال مع عقد المضاربة.

1 ابن قدامة، المغني، 5/ 26.

2 خليل، المختصر، ص 178.

3 الرجراجي، علي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، 8/ 7.

وقال النووي: "وإذا قارض اثنان واحدا، فليبينا نصيب العامل من الربح، ويكون الباقي بينهما على قدر ماليهما"[1]، يعني: إذا استويا في نسبة المساهمة في تمويل المضاربة، يكون الربح بينهما بالسوية بعد اقتطاع حصة العامل، وإن اختلفا في قدر المال فالربح كذلك يختلف بحسب نسبة المشاركة فيها، قال الجويني: "فإن قارض رجلان واحداً على مالٍ مختلط بينهما، على نسبة معلومة... فلو أنهما قالا للعامل: النصف. وقالا: ما بقي من الربح بعد نصيبه مقسومٌ بيننا، لا على ما يقتضيه مقدار الملكين؛ فإن استويا في الملك، وشرطا أن يكون بقية الربح أثلاثاً بينهما، فهذا فاسدٌ، مخالف لوضع الشرع"[2].

ومستندهم في ذلك ما يلي:

أن استحقاق الربح هاهنا بسبب المال المساهم به في المضاربة، فالربح يقابل رأس المال، ومعلوم أن الربح يزداد كلما زاد المال، وبالعكس، فإذا كان الاشتراك مختلفا هذا يعني أن الربح كذلك ينبغي أن يكون مختلفا، مراعاة لنسبة المساهمة في المضاربة من قليل أو كثير، قال الرجراجي: "الاشتراط على غير سبيل الاشتراك لا يجوز؛ لأنَّا معاشر العباد ليس إلينا تغيير وضع الأسباب، وإنما إلينا مباشرة الأسباب، وترتيب أحكامها إلى الله تعالى، فإذا كان الأمر هكذا وجب توزيع النماء المستفاد من متخذ الاشتراك على قدر المالية؛ قياسا للاشتراط على إطلاق المسببات أبدا لابد أن تكون على وفق الأسباب"[3].

القول الثاني: أنه ليس من الضروري قسمة الربح على قدر نسبة المشاركة بالمال، بل يجوز حسب الاتفاق والشرط المسمى في العقد؛ فيجوز أن يتساوى أرباب الأموال في الربح مع تفاضلهم في رأس المال، وبالعكس أيضا وهذا قول الحنفية والحنابلة.

قال المرغيناني الحنفي: "ويصح التفاضل في المال، ويصح أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح"[4]. وجاء في حاشية ابن عابدين: "والربح على ما شرطا، أي: من كونه بقدر رأس المال أو لا"[5]، وقال ابن

1 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5/ 125.

2 الجويني، مرجع سابق، 7/ 543.

3 الرجراجي، مرجع سابق، 8/ 7.

4 المرغيناني، مرجع سابق، ص 127.

5 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 4/ 313.

قدامة: " فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال"[1].

ومستندهم في ذلك ما يأتي:

الحديث الوارد في أن: "الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين"[2]، وهذا الحديث صريح في أن العبرة بالاتفاق والشرط المسمى في العقد، ولم يفصل في حالات التساوي أو التفاوت في رأس المال، والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

رأي الباحثة:

الذي يبدو للباحث أن القول الأول أرجح في هذه الصورة؛ لأن القسمة هنا بسبب المال فقط، فإذا كان رأس المال متفاوتا فإنه لابد من مراعاته في نسبة الربح، مثل الوضيعة في المال بجامع أن الربح والخسارة في حقهما لا يتعلقان إلا بالمال، إضافة إلى أن الحديث غير معروف في كتب السنة، مما يحتمل الضعف والنكارة؛ ولهذا كان قول المالكية والشافعية أولى والله أعلم.

مسألة: في بيان أحكام الربح إذا تعددت الأموال وكان العمل من أحدهم.

هذه المسألة تتعلق بالمضاربة المشتركة من جهة وجود التعدد في المضاربة، وهي على حالتين:

أولهما: أن يشتركوا بأموالهم في المضاربة، لكن العمل من أحدهم، وهذه الحالة تجمع الشركة والمضاربة؛ اختلف العلماء في جواز هذه الحالة، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جوازها، واشترطوا أن يكون نصيب الذي شرط عليه العمل من الربح بقدر ماله أو أكثر، لا أن يكون نصيبه من الربح أقل من ماله، وإن شرط العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز أيضا؛ لأن الزيادة في مقابل العمل، أما إن شرط العمل على أقلهما ربحا فهذا لا يجوز؛ لأنه شرط للآخر فضل ربح بغير عمل، ولا ضمان.

---

1 ابن قدامة، المغني، 5/ 23.

2 هذا الحديث متداول كثيرا في كتب الحنفية، قال عنه الزيلعي: "غريب جدا، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي"، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "لم أجده" يقصد الحديث مرفوعا للنبي ﷺ؛ لأنه قد روي بمعناه موقوفا عن علي ؓ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: "قال القيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن الشعبي، عن عليؓ في المضاربة: «الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه»، والقيس بن الربيع ضعيف.ينظر: الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، 8/ 248، حديث رقم: 15087؛ والزيلعي، عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية، 3/ 475؛ وابن حجر، أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2/ 144.

جاء في تحفة الفقهاء: "وإن شرطا العمل على أحدهما فإن شرطا العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز؛ لأنه عامل في ماله، وربحه له، وعامل في مال شريكه ببعض ربحه، والربح يستحق بالعمل، وإن شرطا العمل على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز؛ لأنه شرط للآخر فضل ربح بغير عمل ولا ضمان، والربح لا يستحق إلا بمال، أو عمل، أو ضمان، ولا نعني بقولنا العمل وجوده بل نعني به شرط العمل"[1].

وقال المرداوي: "الصحيح من المذهب [أو يعمل فيه أحدهما]، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله"[2].

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى منع أن يكون العمل من أحدهم، جاء في المدونة: "قلت: هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم، ورجل آخر ألف درهم، على أن الربح بيننا نصفين، والوضيعة علينا نصفين، على أن يعمل أحدنا دون صاحبه؟ قال: قال مالك: لا تجوز هذه الشركة بينهما إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل"[3]...وفيها أيضا: "لا يجتمع عند مالك شركة وقراض"[4].

فعلى رأي الجمهور: إذا اشترك اثنان فقدم أحدهما ألفا والآخر ألفين مثلا، على أن يقوم صاحب الألف بالعمل، ويكون الربح بينهما بالسوي جاز، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله، والباقي وهو ثلثا الربح بينهما، لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل سهم وهو الربع[5].

وثانيهما: أن يخلط المضارب ماله بمال المضاربة، فيكون شريكا في المال ويجوز حينئذ تصرفه بعد ذلك بمقتضى عقد المضاربة عند المالكية، ويشترط فيه تفويض رب المال عند الحنفية والحنابلة، والإذن الصريح عند الشافعية[6]، وإذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، يقسم الربح الحاصل على مقدار رأس المال، بأن يأخذ المضارب ربح رأس ماله أولا، ثم يقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

---

1 السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 7-8.

2 المرداوي، مرجع سابق، 5/ 408.

3 مالك، المدونة، 3/ 609-610.

4 نفسه، 3/ 610.

5 ينظر: ابن قدامة، المغني، 5/ 20.

6 سبق التفصيل في حكم هذه المسألة، ينظر ص: 82 وما بعدها.

الفرع الثالث: الربح بقدر الشرط.

إذا كان الربح هو ثمرة المضاربة وفائدة التجارة، فإنه لا يقسم بين رب المال والمضارب إلا بالشرط المسمى في العقد، يقول ابن حزم: "واتفقوا أن المال إذا حصل عيناً كله، مثل الذي دفع رب المال أولا إلى العامل، وهنالك ربح أن الربح مقسوم بينهما على شرطهما"[1]، وقال الخرقي: "والربح على ما اصطلحا عليه"[2]، ولا بد أن يكون الشرط في الربح مشاعاً بين المالك والعامل، أي بالنسبة أو الجزء كالنصف والربع والثلث وهكذا... كما سبق.

علما أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها كل من رب المال والمضارب، بل ذلك متروك لاتفاق الطرفين ورضاهما، لكن هناك مجموعة من الآداب والنصوص الشرعية التي تدعو الطرفين إلى الرفق والقناعة والسماحة والتيسير، خاصة إذا كان أحد الأطراف ضعيفا، أو يمر بظروف معيشية صعبة مثلا، فلا يجوز استغلال تلك الظروف، لقوله ﷺ: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم؛ فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به"[3].

وإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي أن يراعي كل من الطرفين عند وضع الشرط مبدأ العدل والإنصاف بينهما، مع مراعاة المؤثرات الحقيقية والفوارق الضرورية، مثل قدر المالية، وكفاءة العامل وجديته، وكذلك نوعية العمل، ومشقته، وكثرته، وجودته...إلخ؛ لأن ذلك من مقتضيات نجاح النشاط التجاري، فلا يمكن أن يكون العمل كثيرا جدا ونسبة ربح العامل قليلة، وبالعكس، فهذا من الظلم والتعدي.

مسألة: وضعية الشرط في المضاربة المشتركة.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النظر في وضعية الشرط، خاصة في حال تعدد أرباب المال في المضاربة المشتركة، فهل يقسم الربح بينهم بالسوية، أو بحسب قدر المالية، أو حسب الشرط؟، والجواب كالآتي[4]:

---

1 ابن حزم، مراتب الإجماع، ص93.

2 الخرقي، عمر، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ص 74.

3 صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: 1828، 1458/3.

4 ينظر: الماوردي، مرجع سابق، 7/ 355 وما بعدها؛ وابن قدامة، المغني، 5/ 26؛ وابن رشد، البيان والتحصيل، 12/ 377.

إذا كان الشرط واحدا: أي إذا شرط أرباب المال للمضارب ربحا متساويا منهم، وجب أن يكون باقي الربح مناصفة بينهم إذا استووا في مبلغ المساهمة.

ومثاله: أن يقارض اثنان واحدا بألف لهما، ويقولا له: لك ثلث الربح من جميع المال، والباقي منه بيننا نصفين فيصير الربح بين ثلاثتهم أثلاثا، ولو جعلا له نصف الربح من جميع المال والباقي بينهما نصفين كان الربح بينهم أرباعا للعامل سهمان ولكل واحد من صاحبي المال سهم.

– أما إذا كان الاتفاق على أن يكونا في الباقي متفاضلين فهذا لا يجوز.

ومثاله: أن يقولا لك ثلث الربح من المالين، والباقي بيننا أثلاثا فهذا باطل؛ لأن الباقي لكل واحد منهما من ربعه ثلثاه فلم يجز أن يشترطا التفاضل فيما يتساويان فيه.

إذا كان الشرط مختلفا: أي إذا اختلف أرباب المال في الشرط، واستووا في المساهمة، فيقول أحدهم للمضارب لك النصف، ويقول آخر لك الثلث مثلا وهكذا، فيجب هنا أن يكون الباقي مختلفا أيضا على مقتضى شرطهما فيما يأخذه العامل منهما.

ومثاله: أن يقولا لك من حصة أحدنا بعينه ثلث ثلث الربح $(\frac{1}{9})$ وباقي ربحه له، ومن حصة الآخر ثلثا ثلث الربح $(\frac{2}{9})$ وباقي ربحه له؛ فيكون الربح مقسوما على ثمانية عشر سهما للعامل بالحقين ستة أسهم، سهمان منها بثلث الثلث، وأربعة أسهم بثلثي الثلث ولصاحب المال الباذل من حقه ثلث الثلث سبعة أسهم، وللآخر الباذل من حقه ثلثي الثلث خمسة أسهم.

– وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يكون الباقي بين المساهمين سواء؛ لأنهم إذا اشترطوا التساوي فقد شرط أحدهم للآخر جزءا من ربح ماله بغير عمل، كما لو شرط ربح ماله المنفرد، وهذا باطل.

مثاله: أن يقارض اثنان واحدا فيقولا له ثلث الربح من حصة أحدنا، وربعه من حصة الآخر، وباقي الربح بيننا بالسوية فهذا باطل لأنه إذا أخذ من حصة أحدهما الثلث بقي له من ربعه ثلثاه، وإذا أخذ من الآخر الربع بقي له من ربعه ثلاثة أرباعه فلم يجز أن يشترطا له التساوي فيما يتفاضلان فيه.

هذا التفريع إذا استوى أرباب المال في المبلغ المقدم، أما في حال التفاوت فإن الربح يقسم بقدر نسبة المشاركة بينهم، كما قال ابن أبي زيد القيرواني: "فيأخذ كل واحد رأس ماله، والربح بقدر كل مال، وللعامل من الربحين شرطه"[1].

مستندهم في ذلك ثلاثة أمور، وهي:

- **أحدها:** أنه شرط ينافي ما يقتضيه العقد من تخصيص كل منهم بما يبقى من ربح ماله بعد نصيب العامل.
- **ثانيها:** أن كلا منهم لا حق له في مال الآخر، ولا يجوز أن يأخذ حق غيره بدون موجب شرعي.
- **ثالثها:** أن كلا منهم لم يعمل في مال الآخر عملا يستحق عليه أجرا، والربح في مقابل العمل أو المال.

أما رأي الحنفية فقالوا يجوز في المضاربة أن يشترطوا مطلقا كيفما كان العمل، ويأخذ أرباب المال ما بقي على حسب الاتفاق أيضا، ولا يهم التساوي أو التفاضل في مقدار المشاركة، قال ابن عابدين: "ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس ا لمال باطل، واشتراط الربح متفاوت عندنا"[2].

ومستندهم في ذلك:

الإطلاق الوارد في الحديث السابق أن: "الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين"[3]، فلم يفصل ولم يستثن، فيبقى الربح على الشرط والاتفاق دائما، خاصة إذا وجد التراضي ولم يكن فيه غبن لأحدهم.

رأي الباحثة:

بعد المقارنة والنظر في أدلة كل فريق يتبين أن رأي الجمهور أقوى، خاصة أن دليل الحنفية الحديث السابق وهو ضعيف، والله أعلم.

---

1 ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 7/ 275.

2 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 4/ 305.

3 سبق تخريجه.

الفصل الثاني:

صيغ عمل البنوك الإسلامية بالمضاربة المشتركة

- المبحث التمهيدي: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها في الجزائر.
- المبحث الأول: حقيقة المضاربة المشتركة المصرفية.
- المبحث الثاني: العمل بعقد المضاربة الفقهي في المجال المصرفي وتحدياته.

بعد الاستعراض الفقهي لعقد المضاربة المشتركة وبيان أبرز أحكامها وشروطها، وجب استعراض نظيرها وكيفية تطبيقها –المضاربة– في البنوك الإسلامية، للمقارنة بينهما وبالأخص في موضوع الدراسة وهو "أحكام الربح".

وقد أحببت أن أمهد لذلك من خلال ذكر مفهوم المصرف الإسلامي وتاريخ نشأته –باعتباره قائما في تعاملاته على عقد المضاربة–، مع الإشارة إلى نشأة بنكي السلام والبركة باعتبارهما المصرفين الإسلاميين البارزين في الجزائر.

المبحث التمهيدي: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

فيما يلي بيان لمفهوم المصرف الإسلامي وخصائصه ومميزاته:

الفرع الأول: تعريف المصرف لغة واصطلاحا

1. الصرف لغة واصطلاحا:

المصرف من صرفت المال إذا أنفقته، والصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، ومنه اشتق اسم الصيرفي، والصراف: لتصريفه بعض ذلك في بعض، الجمع صيارفة[1].

أما الصرف في الاصطلاح الفقهي فهو: بيع الأثمان بعضاً ببعض[2]، قال الخليل: "الصرف فضل الدرهم على الدرهم، والصَّراف: بيَّاع الدراهم والدنانير بدراهم ودنانير، قيل له ذلك، لأنه يميِّز صرف الدراهم وفضلها على بعض[3].

2. المصرف اصطلاحا:

1 ينظر الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج827/1. ابن منظور، لسان العرب، 189/9-190. الفراهيدي، العين، 391/2.
2 الجرجاني، التعريفات، 132/1. المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، 128/1.
3 الفراهيدي، المرجع نفسه، 391/2.

استعملت كلمة المصرف في كتب الفقه وقصد بها: الجهة التي ينفق فيها المال.

ثم سميت البنوك مصارفا في الاستعمال المعاصر بناء على المعنى الاصطلاحي "للصرف": الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة[1].

الفرع الثاني: تعريف المصرف الإسلامي:

لقد وصفت المصارف في العالم الإسلامي بـ "الإسلامية" لبيان هوية الالتزام بمبادئ الشريعة المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه البنك في علاقته مع الناس سواء كانوا من المودعين، أم من الممولين المستثمرين؛ إذ لا يكون البنك إسلاميا إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشرع، يقول الدكتور رفيق يونس المصري: "ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب؛ بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها"[2].

فيما يلي نذكر بعض التعريفات على سبيل المثال لا الحصر:

- **التعريف الأول:**

المصرف الإسلامي هو: منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام[3].

نلاحظ أن تعريف الدكتور نزيه حماد للمصرف الإسلامي غير مختص بالبنوك فحسب إذ يمكن أن نسحب التعريف على أي مؤسسة مالية خيرية هدفها تقديم النفع للمسلمين.

- **التعريف الثاني:**

1 ينظر حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص421.

2 المصري، المصارف الإسلامية، ص63.

3 طايل، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، 54.

أما التعريف الثاني فهو خاص بمجلة البنوك الإسلامية: "البنك الإسلامي هو: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[1].

- **التعريف الثالث للدكتور غريب الجمال:**

يقصد بالمصارف، أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء- بوصفه تعاملا محرما شرعا- وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

نلحظ على التعريف: الإجمال وعدم توضيح المقصود بالأعمال المصرفية.

من خلال ملاحظة التعريفات السابقة للمصارف الإسلامية نجدها تشترك في ذكر الخصائص والأهداف التي أنشئت لأجلها هذه المؤسسات، بهدف التميز عن غيرها من البنوك التقليدية المتعاملة بالربا والفائدة، ومن هذه الخصائص:

- استبعاد التعامل بالربا والفائدة.
- التوجه نحو الاستثمار الحلال.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار.
- النهوض باقتصاد الأمة الإسلامية.

وعليه إن التعريف المختار للمصارف الإسلامية هو تعريف "مجلة البنوك الإسلامية" لأنه شرح ووضح عمل المصارف الذي يقوم على تجميع الأموال واستثمارها بناء على عقد المضاربة المشتركة، وذكر الأهداف المرجوة من قيام هذه المصارف.

1 مجلة البنوك الإسلامية، ص22، العدد7، ذو القعدة،1399هـ.

2 الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، 389-390.

المطلب الثاني: نشأة مصرفي السلام والبركة في الجزائر

الفرع الأول: جذور نشأة المصارف الإسلامية[1]:

برزت هذه الظاهرة منذ عقود، حيث تأسس أول بنك إسلامي في دبي في اليوم 12 من مارس عام 1975م برأس مال قدره 50 مليون درهم على يد الحاج محمد سعيد لوتاه وشركاه، فنجح نجاحا متميزا في ممارسة أعماله وأنشطته الاستثمارية والخدمية، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وفي نهاية عام 1999م وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى أكثر من 200 مؤسسة ومصرف إسلامي، موزعة في القارات الخمس، ولها شبكة فروع تزيد عن خمسة آلاف فرع، ووصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى أكثر من مئة مليار دولار، ومنها على سبيل المثال ما يزيد عن ست مئة مليون دولار في حسابات ومعاملات مع البنوك التقليدية أو التجارية في بلاد الغرب. واقترنت هذه البنوك بظاهرة التأمين التعاوني الإسلامي، مثل شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن.

وكان هذا بعد تجارب وجهاد طويل بدأ منذ الأربعينيات في مصر، ثم في الستينيات في باكستان ومصر، وتوج هذا النشاط بتأسيس أول بنك للعالم الإسلامي وهو "البنك الإسلامي للتنمية" واتحاد البنوك الإسلامية، وبيت التمويل الكويتي وبنك دلة البركة وبنك فيصل الإسلامي وبيت المال الإسلامي والمستثمر الدولي وشركة الاستثمار الخليجية الإسلامية والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وغيرها من البنوك الإسلامية الكبرى التي قام بعضها جريا مع الاتجاه العالمي في مطلع القرن الحادي والعشرين إلى الاتحاد مع بنوك أخرى، لتتمكن من رسوخها والحفاظ على قوتها ونشاطها.

وذلك مثل مصرف البحرين الشامل الذي تأسس في يونيو عام 2000 بعملية دمج بين مصرف فيصل الإسلامي في البحرين وشركة الخليج للاستثمارات الإسلامية في البحرين، ودار المال الإسلامي التي تمتلك 59% من رأس مال المصرف المدفوع الذي يبلغ 230 مليون دولار، فصار من أكبر المؤسسات المصرفية الإسلامية في المنطقة العربية[2].

---

1 ينظر للتوسع أكثر: الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 174-178، إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص11-13.

2 ينظر الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، ص 519-520.

الفرع الثاني: نشأة مصرفي السلام والبركة بالجزائر:

أولا: مصرف السلام [1]:

يعد مصرف السلام الجزائري ثاني مصرف إسلامي بعد بنك البركة بالجزائر، ويعتبر من الوحدات التابعة لمصرف السلام الإماراتي حيث ينتشر في أربعة دول وهي: البحرين، السودان، جزر السيشل، والجزائر، لديه عدة وكالات عمل على التراب الوطني.

ويذكر المصرف في موقعه الخاص به أنه مؤسسة مالية شاملة، تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر في كافة تعاملاته طبقا للقوانين الجزائرية، وكثرة لتعاون جزائري- إماراتي.

ويذكر أيضا أنه يعمل وفق استراتيجية واضحة تواكب متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية في الجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من مبادئ وقيم الأصالة الراسخة للشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق، المتعاملين والمستثمرين.

وقد تم تأسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08م برأسمال مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دينار جزائري في بداية النشاط سنة 2008م وفي نهاية 2009م ارتفع إلى 10 مليار دينار جزائري، تم اعتماده بتاريخ 2008/09/10م، وبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20م، مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة تواكب مسيرة التعاون في الجزائر، ومواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية معتمدا على أحسن وأرفع معايير الجودة والأداء، يحتوي المصرف على 269موظفا في نهاية 2016، 11مديرية.

وللمصرف فروع عديدة عبر مختلف ولايات الوطن منها:

وكالة دالي إبراهيم، وكالة باب الزوار، وكالة القبة، سطيف، البليدة، ورقلة، وهران، قسنطينة.

1 ينظر موقع مصرف السلام، www.alsalamalgeria.coml,ru. بالة وبن ميرة، دور القروض الاستهلاكية في تمويل المنتوج المحلي في المصارف الإسلامية" دراسة حالة مصرف السلام الجزائري".

ثانيا: نشأة بنك البركة الجزائري[1]:

بنك البركة الجزائري هو أحد الفروع الخمسة عشر التابعة لمجموعة البركة الدولية المنشأة سنة 1980م بجدة في المملكة العربية السعودية برأس مال يقدر بـ 200 مليون ريال سعودي، يملكها رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبد الله كمال. وقد توسعت المجموعة في ظرف 6 سنوات لتصبح 14 بنكا ومؤسسة مالية موزعة على عدة دول إسلامية في آسيا وإفريقيا بالإضافة إلى تركيا وجنوب إفريقيا.

وقد أنشئ البنك في إطار الانفتاح الاقتصادي والمالي الجزائري والمتمثل في قانون النقد والقرض رقم 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990م الذي تضمن السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة. وتم افتتاح البنك بشكل رسمي في 20 ماي 1991، في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث 50% من مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) أي 250 مليون دينار جزائري و50% الأخرى من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) الممثل للطرف الجزائري. وبدأ ممارسة نشاطه الفعلي في سبتمبر من سنة 1991م.

ويجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الاستثمار، حيث يعتبر وفق المادة 114 وفق القانون 90 -10 بنكا تجاريا.

قام بنك البركة الجزائري برفع أرس ماله الاجتماعي في 18 فيفري 2006 عقب صدور الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض ليصل إلى 2.5مليار دينار جزائري، مما انجر عن ذلك تغيير في توزيع الحصص بين المساهمين كالتالي:56% لصالح مجموعة البركة المصرفية، 44% لصالح بنك الفالحة والتنمية الريفية.

1 ينظر: موقع بنك البركة الجزائري البركة الجزائر(albaraka-bank.dz) - AL BARAKA BANK - ، قباني وبوزيد، آليات التمويل في البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية)-، ص 90-91.

فرج الله وحمادي، إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي -بنك البركة الجزائري نموذجا-، ص33-34.

المبحث الأول: حقيقة المضاربة المشتركة المصرفية

من خلال هذا المبحث بإذن الله تعالى نتناول عملية المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية ويكثر استعمالها فيها، إذ يعتبر عقد المضاربة أول عقد توقعه في حال أردت دفع مالك للاستثمار.

المطلب الأول: تعريف المضاربة المشتركة المصرفية

مما يلفت الانتباه في الكتابات المعاصرة أن أغلب الباحثين في التعريف للمضاربة المشتركة لا يذكرون سوى التعريفات الخاصة بالمضاربة المصرفية فقط، وكأنها مختصة بالمصارف ولم يسبق وقوعها في الفقه.

الفرع الأول: أهم تعريفات المضاربة المشتركة المصرفية:

لقد وردت تعاريف عديدة للمضاربة المشتركة المصرفية في كتب الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، وهي في الغالب متشابهة، منقول بعضها عن بعض، ولا تخرج عن التعريفين التاليين[1]:

التعريف الأول:

عرف الدكتور محفوظ المضاربة المشتركة المصرفية أنها: المضاربة "التي يتعدد فيها صاحب المال والعمل (المضارب)، ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال استثمار أموالهم باعتباره مضاربا، كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال باعتباره رب مال أو وكيلا عن أرباب الأموال وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق والخسارة تكون على رب المال"[2].

شرح التعريف:

ثم شرح الدكتور هذا التعريف في كتابه التعامل المالي في الإطار الإسلامي[3]:

---

1 اعتبرتهما تعريفين لأن التعريف الثاني والثالث متفقان في المعنى.

2 فرج، التعامل المالي في الإطار الإسلامي، ص137. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص300.

3 فرج، التعامل المالي في الإطار الإسلامي، ص137.

قوله: " **هي التي يتعدد فيها صاحب المال والعمل (المضارب)**" أي أن المضاربة المشتركة تتكون من أكثر من فرد، وأكثر من مضارب في عملية الاستثمار.

قوله: "**ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال استثمار أموالهم باعتباره مضاربا**": أي أن المضارب المشترك يتلقى أموال المودعين لاستثمارها عن طريق المضاربة المشتركة، ويكون بالنسبة لهم مضاربا، حيث يضارب بأموالهم؛ لأنه مفوض عنهم، فإذا تحقق ربح يقسم بينهم وبين المودعين حسب الاتفاق، ولإن تحققت خسارة، يتحملها أرباب الأموال وحدهم؛ بشرط أن تكون الخسارة بسبب قاهر لا يد للمصرف فيه، أما إذا كان المصرف قد تسبب في هذه الخسارة، أو في جزء منها فقد أصبح متعديا، وعليه الضمان.

قوله: "**كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال باعتباره رب مال أو وكيلا**": أي يقوم المضارب المشترك (المصرف) بدفع ما لديه من أموال إلى رجال الأعمال (المضاربون)، ليستثمروها في مشاريعهم؛ بشروط يتفق عليها، وهؤلاء المضاربون يأخذ كل واحد منهم مضاربة مستقلة في العمل والربح والشروط، فإذا تحقق ربح قسم بين رب المال (المودع) والمصرف والمضارب الثاني حسب الاتفاق، وإن تحققت الخسارة فلا شيء للمضارب المستثمر ولا المضارب المشترك، ويتحمل رب المال الخسارة وحده، إذا لم يكن يد للمضارب الثاني فيها بتعد أو تقصير، أما إذا كان المضارب الثاني قد تسبب في هذه الخسارة، أو في جزء منها، فيصبح متعديا، وعليه الضمان.

نلاحظ أن التعريف شامل لعمليتي المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية، والتي يكون فيها المصرف مضاربا ووسيطا في التعامل مع تعدد رب المال وتعدد المضارب، وهي مسألة فصل فيها الفقهاء تفصيلا تاما.

التعريف الثاني:

المضاربة المشتركة هي: "شركة في الربح بين البنك وعملائه يكون فيها البنك مضاربا مع حقه في خلط أموال العملاء والسماح لهم بالدخول والانسحاب على أسس يتفق عليها في العقد"[1].

1 القري، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص191.

هذا التعريف في الحقيقة تعريف قصر المضاربة المشتركة المصرفية على نوع محدد من أنواع المضاربة المشتركة وهي التي تعدد أرباب المال فيها وانفرد المضارب الذي يعتبر المصرف ههنا، مع أنه في الواقع يقوم بأكثر من ذلك.

التعريف الثالث:

وهو تعريف نص عليه في قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث قال: "المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون –معا أو بالتعاقب– إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالبا الاستثمار بما يراه محققا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحيانا على سحب أموالهم كليا أو جزئيا عند الحاجة بشروط معينة"[1].

ونلاحظ على التعريف السابق للقرار أنه نص على شق واحد من المضاربة التي يجريها المصرف، ولم يتطرق للشق الثاني في علاقة البنك بالمستثمرين لأنها كذلك جزء مهم في العملية، فالمصرف لا يقوم باستثمار أمواله وأموال المودعين مباشرة دائما وإنما يدفعها أحيانا مضاربة في حال تمويل المؤسسات.

الفرع الثاني: التعريف المختار

من خلال التعاريف السابقة تبين أن الفقهاء المعاصرين في تحديد مصطلح المضاربة المشتركة المصرفية قسمان[2]:

- البعض اعتبر الاشتراك في تعدد أرباب المال والعمال والدور المزدوج للمصرف الذي يعتبر مضاربا يدفع المال إلى غيره مضاربة، وهو مضمون التعريف الأول.
- أما التعريفان الآخران وأحدهما تعريف المجمع الفقهي فعدّ الاشتراك ما كان من ضم المصرف أمواله لأموال المودعين ثم عمله فيها مضاربة.

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، الدورة الثالثة عشرة، الكويت 7-12 شوال1422هـ/ 22-27 ديسمبر 2001م، ص384-385.

2 وكلا القسمين منصوص على أحكامه في الفقه الإسلامي بطريقة واضحة مفصلة.

وإذا ما تم مقارنتهما بالمنصوص عليه من أنواع المضاربة في تأليف الفقهاء، نجد أنهما نوعان مختلفان من أنواع المضاربة:

1- الأولى: مضاربة تعدد فيها أرباب الأموال وعمل أحدهم بالمال مضاربة ثم دفع الأخير المال إلى مضاربين غيره للعمل فيه.

2- الثانية: مضاربة تعدد رب المال وانفرد المضارب.

وعليه أقرب تعريف إلى العمل المصرفي بالمضاربة المشتركة هو: التعريف الأول للدكتور محفوظ فرج لأنه عام جامع لأنواع المضاربة المتعامل بها.

تعريف الباحثة:

يمكن أن نعرف المضاربة المشتركة المصرفية، إذا ما جمعنا بين التعاريف السابقة والتعريف الفقهي، فنقول:

المضاربة المشتركة المصرفية هي: المضاربة التي يتعدد فيها صاحب المال أو العمل أو كليهما، وتعتبر الشخصية المعنوية للمصرف طرفا من أطرافها، فيستثمر في الأموال المودعة مباشرة باعتباره مضاربا، أو يدفعها إلى مستثمر آخر بوصفه مضاربا ثانيا، وله الاشتراك في المال في الحالتين.

المطلب الثاني: الخطوات المتبعة لتنفيذ عقد المضاربة المشتركة المصرفية[1]

إن عملية المضاربة المشتركة تقوم في المصارف الإسلامية أساسا على أمور أربعة:

1- رأس المال: ويقابله الوعاء الاستثماري للمصرف.

2- العمل: ويتمثل في عمليات التمويل التي يقوم بها المصرف، وهي نوعان:

أ- مباشرة: استثمارات المصرف وعمليات المرابحة والسلم وغيرها..

ب- غير مباشرة (مركبة): دفعه المال لغيره مضاربة.

1 ينظر الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 15/24-26./ شبير، مرجع سابق، ص343.

3- المضارب: وهو المصرف إما أن يعمل بنفسه أو يوكل غيره.

4- الربح: وتحكمه القواعد الخاصة بالاستثمار في المصارف.

وسنفرد كل عنصر من هذه العناصر بشرح خاص، ابتداء من الوعاء الاستثماري:

الفرع الأول: مصادر الوعاء الاستثماري لعملية المضاربة (رأس المال)

يقصد بالوعاء الاستثماري: الوعاء الجامع لأموال المصرف من مصادرها المتعددة، وهو نفسه الوعاء الموجه للاستثمار، ولا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية من حيث المصادر المالية المكونة لها، لأن القاسم المشترك لجميع المصارف هو أنها مؤسسات مالية مهمتها جمع الودائع وجذب المدخرات لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي وغير إسلامي[1]، ومصادر هذه الأموال قسمان: مصادر داخلية وخارجية ومصادر متعلقة بإيرادات العمليات التي يقوم بها المصرف:

المسألة الأولى: مصادر الأموال الداخلية والخارجية

أولا: مصادر الأموال الداخلية:

وتسمى كذلك بالمصادر الذاتية للمصرف، وتتمثل في رأس مال المصرف واحتياطاته والمخصصات والأرباح غير الموزعة، وفيما يلي بيانها:

أ- **تعريف رأس مال المصرف الإسلامي**[2]:

هو: "مجموعة قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أم عينية"[3].

---

1 الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص235.

2 ينظر المرجع نفسه، ص237. مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب، ص1، www.kantakji.com/2700، قباني وبوزيد، مرجع سابق، ص20.

3 الهيتي، المرجع نفسه، ص237.

ولا يفرق الفكر المحاسبي الحديث، بين أن تكون أنصبة الشركاء مستحقة أو مدفوعة بالكامل، أو أن يكون بعضها مستحقا في ذمة أصحابه، وهو ما يخالف الفقه الإسلامي في اشتراط كون رأس مال المضاربة حاضرا لا دينا في الذمة[1].

ويعتبر رأسمال هو المصدر الأول الذي تتدفق منه الموارد للبنك، ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس ولكن يتخطاه إلى القيام بدور تمويلي في الفترة الأولى من عمر البنك؛ حيث لا تكون الموارد الأخرى -وخاصة الإيداعات- قد تدفقت إلى البنك بعد[2].

ب- تعريف الاحتياطيات[3]:

الاحتياطيات هي: "مبالغ تقتطع من صافي أرباح البنك لتدعيم مركزه المالي، وهو حق من حقوق الملكية-مثل رأس المال-، وتنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع نسبا وحدودا له، ولكيفية استقطاعه والتصرف فيه.

والاحتياطي حق للمساهمين؛ لذا يجب أن يتم اقتطاعه مما آل إلى المساهمين من صافي أرباحهم.

وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع هي: الاحتياطي القانوني، الاحتياطي النظامي، الاحتياطي الاختياري، الاحتياطي السري[4].

ت- تعريف الأرباح المحتجزة:

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وتخص المساهمين[5].

ث- تعريف المخصصات:

1 ينظر الهيتي، المرجع السابق، ص237.

2 الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص315.

3 ينظر المرجع نفسه، ص316-317.

4 قباني وبوزيد، مرجع سابق، ص22.

5 ينظر الغريب، المرجع نفسه، ص317.

هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، وقيل هي تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر[1].

ثانيا: مصادر الأموال الخارجية[2]:

وبما أن الهدف الأساس للمصارف تحقيق الربح وزيادته، وجب عليها الرفع أولا من قيمة الأموال المستثمرة، وأموال المساهمين وحدها لا تكفي، لذا فإنها تشجع أصحاب الأموال الخارجيين باستثمار أموالهم مقابل نسبة من الربح، مما يشكل مصدرا ماليا خارجيا آخر للمصارف.

أ- تعريف المصادر الخارجية:

هي عبارة عن الودائع التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك الإسلامي والتي تختلف باختلاف طبيعتها وأسلوب السحب منها ومدى استحقاقها للعائد[3].

ب- تعريف الودائع المصرفية النقدية:

تعرف في القانون التجاري بأنها: "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"[4].

وعرفها الدكتور باقر الصدر: "مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع؛ فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقا، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب، أو بعد أجل، على اختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل"[5].

---

1 الغريب، المرجع السابق، ص317.

2 ينظر الهيتي، مرجع سابق، ص237. مشعل، مرجع سابق، ص1، www.kantakji.com/2700، قباني وبوزيد، مرجع سابق، ص20.

3 أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص70.

4 الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص208. شبير، مرجع سابق، ص264.

5 الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ص83-84.

ت- أنواع الودائع المصرفية:

تقسم الودائع المصرفية إلى ثلاثة أنواع:

1. ودائع تحت الطلب (جارية)[1]:

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة؛ لذلك يلتزم البنك بردها كاملة أو جزء منها عند الطلب.

ولا يمكن اعتبار هذه المبالغ ودائع لأن البنك يقوم بخلطها بغيرها من الأموال فلا يلتزم بردها بعينها وإنما يرد مثلها، وإنما تأخذ حكم القروض شرعا من الضمان ورد المثل. ويطلق عليها "الحسابات الائتمانية".

وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب"[2].

"إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها"[3].

2. الودائع الادخارية (ودائع التوفير):[4]

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بغرض ادخارها أو توفيرها لظروف مقبلة باعتبارها زائدة عن استهلاكهم الحالي، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويعطي أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة.

وقد اختلف في التعامل مع هذه الودائع وتكييفها إلى قولين:

---

1 ينظر شبير، مرجع سابق، ص265. أبو زيد مرجع سابق، ص71.

2 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 86، دورة المؤتمر التاسع، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، 1-6 أفريل 1995م، ص271. / مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، ج65، ص668.

3 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 86، ص272./ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، ج65، ص667.

4 ينظر شبير، مرجع سابق، ص265. أبو زيد، مرجع سابق، ص71.

القول الأول: اعتبارها مشابهة للودائع الجارية وتأخذ حكم القرض في ضمانها ورد مثلها دون منح أصحابها لعوائد مالية؛ إلا أن ينص عند فتح الحساب أن العقد عقد مضاربة، ولا يضمنها البنك في حال الخسارة.

القول الثاني: يجب على البنك تقديم مزايا للمدخرين تشجيعا لهم على الإيداع والادخار كمنح القرض الحسن وبعض الخدمات الاجتماعية.

3. الودائع الثابتة (لأجل)[1]:

أ-تعريفها:

أو الودائع الاستثمارية أو حسابات الاستثمار، وهي: المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها، بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب[2].

ب- صورها[3]:

وهذه الودائع يمكن أن تكون على صورتين:

- **الصورة الأولى: حسابات الاستثمار المخصصة أو المحددة:**

وفي هذا النوع من الإيداع يختار العميل مشروعا معينا -يحدده المصرف بعد عمل الدراسات اللازمة- ليقوم باستثمار أمواله فيه، حيث يتحدد ربح المودع في ضوء الأرباح الفعلية لهذا المشروع الذي اختاره. وهو يمثل صورة المضاربة المقيدة.

وهذه الصورة للودائع الاستثمارية نادرة الوجود في بعض المصارف وتمثل نسبة هامشية إلى إجمالي الودائع، وغير متواجدة في غالبية المصارف[4].

1 ينظر كذلك المعيار رقم 40، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص 1009-1010.

2 ينظر شبير، المرجع والموضع نفسه. أبو زيد، المرجع والموضع نفسه.

3 أبو زيد، المرجع نفسه، ص71-72.

4 المرجع السابق، ص74.

- **الصورة الثانية: حسابات الاستثمار العامة:**

حسابات الاستثمار العامة حيث يخول العميل المصرف استثمار هذا المال في أي مشروع يختاره، ويوزع العائد من هذه الاستثمارات على إجمالي الودائع الاستثمارية لهذه المجالات. وهذه صورة المضاربة المطلقة.

المسألة الثالثة: إيرادات الوعاء الاستثماري[1]:

تنشأ الإيرادات في البنوك الإسلامية من المصادر التالية:

المسألة الأولى: عمليات الاستثمار والمتاجرة المحلي والأجنبي:

وتتمثل في المتاجرة في العملات، والأسهم، والسلع وغيرها.

المسألة الثانية: عمليات التمويل:

وتتمثل في البيوع الآجلة كالمرابحة والمساومة والاستصناع والسلم، وفي الإجارة المنتهية بالتمليك، وفي المشاركات كالمضاربة والمشاركة المتناقصة.

المسألة الثالثة: الخدمات المصرفية:

وتتمثل في بيع وشراء العملات وإصدار الشيكات وتحصيلها والحوالات وخطابات الضمان وخطابات الاعتمادات المستندية، والبطاقات المصرفية والائتمانية، وخدمات الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية.

الفرع الثاني: أساليب التمويل في المصارف الإسلامية (العمل)

تنقسم التمويلات المصرفية باعتبار المدة إلى قسمين: تمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل وتمويلات طويلة الأمد (فترتها تساوي أو أكثر من 05 سنوات)، والمصارف تميل كل الميل للصنف الأول القائم على المداينات، لأسباب كثيرة منها: ضمان الربح وحصوله في وقت قصير مقارنة بالمشاركات طويلة الأمد.

1 غربي، سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، ص169. مشعل، مرجع سابق، ص10.

وفيما يلي نذكر بعضا من صيغ التمويل لمعتمدة لدى المصارف الإسلامية، تمثل هذه المرحلة عمليات المضاربة التي يقوم بها المصرف:

أولا: التمويل بالمداينة (المضاربة المباشرة)

تدخل هذه العمليات ضمن المضاربة المباشرة للمصرف، وتتنوع أساليب التمويل بالمداينة المتعامل بها، وسنذكرها باختصار:

أ- بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تتصدر بيوع المرابحة للآمر بالشراء قائمة المعاملات الحالية في البنوك الإسلامية، وذلك بعد أن منيت معظم المصارف -عند نشأتها- بالخسائر المالية حين تطبيقها لصيغ الاستثمار بالمشاركة كالمضاربة والمشاركة؛ بسبب خراب الذمم وعدم التزام المتعاملين والمستثمرين بالأخلاق والقيم والصدق والأمانة،

إلى أن أقر المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية بدبي سنة1979م صيغة المرابحة للآمر بالشراء بضوابط شرعية، وصدرت الفتوى الآتية:

"يرى المؤتمر أن هذا التعامل (بيع المرابحة لأجل للآمر بالشراء) يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، أو وعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط، إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه، وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية وقد تحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون ذلك"[1].

لتتحول المصارف إلى بيع المرابحة عوضا عن المضاربة والمشاركة، وتغير وجهتها من التمويل بالمشاركة إلى التمويل بالمداينة، فطغت عقود المداينة بنسبة 90% من مجموع معاملات المصارف[2].

1 فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي، ط1، 14066هـ/1985م.

2 ينظر شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، ص10. / عمامرة وآخرون، أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري، ص16.

والمرابحة في **اللغة**: مفاعلة من الربح وهو النماء والزيادة[1].

وفي **الاصطلاح الفقهي**: بيع السلعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح. وعرف صاحب القوانين الفقهية بيع المرابحة فقال: "هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا، إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحني دينارا أو دينارين. وإما على التفصيل، وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار، أو غير ذلك"[2].

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على بيع المرابحة في الجملة. واعتمدوا في ذلك على النصوص والقواعد العامة التي أحلت البيع وعلى الحاجة والإجماع[3].

وتعرف المرابحة المصرفية أو المرابحة للآمر بالشراء بأنها: طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية[4].

وهي: أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء سلعة ليست عنده، على أن يقوم العميل بشرائها من البنك بعد ذلك، لسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر اشراء مسبقا[5].

وعليه فالمرابحة في **المصارف الإسلامية** تتم بطريقتين:

الطريقة الأولى: المرابحة البسيطة أو العادية كالتي سبق إيرادها من الفقهاء.

وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنها تفرض على البائع أن يكون تاجرا حقيقة لا صورة، وذلك أن يكون مالكا للسلعة أو العقار قبل طلبه من العميل، وهو أمر في غاية الندرة.

---

1 الفيروزأبادي، مرجع سابق، ص79.

2 ابن جزي، القوانين الفقهية، ص174.

3 عبد الله، المرابحة، أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص22.

4 مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص334. شبير، مرجع سابق، ص309.

5 الهيتي، مرجع سابق، 514.

الطريقة الثانية: المرابحة للآمر بالشراء أو الواعد بالشراء.

- **الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء**[1]:

1- **تحديد المشتري لحاجياته:** وذلك من خلال تحديد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها. ويقوم البائع بإرسال فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

2- **توقيع الوعد بالشراء:** بحيث يعد المشتري بشراءالسلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه، ويقوم البنك بدراسة الطلب وتحديد الشروط والضمانات للموافقة.

3- **عقد البيع الأول:** يعبر البنك للبائع عن موافقته على شراء السلعة ويدفع الثمن حالا أو حسب الاتفاق. يوافق البائع عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

4- **تسليم وتسلم السلعة:** يقوم البنك بتوكيل المستفيد بتسلم السلعة، ويقوم البائع بإرسال السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه. ثم يتولى المشتري تسلم السلعة بصفته وكيلا ويشعر البنك بتنفيذه الوكالة.

5- **عقد بيع المرابحة:** يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

ب- السلم:

يعتبر عقد السلم من العقود المتعامل بها قديما وحديثا، إلا أن نسبة استخدامه في المصارف الإسلامية متدنية جدا إذ قدرت بحوالي 5% من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف، وذلك بحسب دراسة قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية[2].

والسلم في **اللغة** يرد بمعنى الإعطاء والترك والتسليف.

أما في **الاصطلاح الفقهي:** هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[3].

1 خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ص30./ ينظر نموذج مصرف السلام، الملحق رقم 01.

2 التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية - إسلام أون لاين(islamonline.net) ، 2023/07.

3 حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، 248.

وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة ثم تسليمها آجلا ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا وفورا، في حين تتم عملية تسليم البضائع إلى العميل في وقت لاحق.

- **الخطوات العملية لبيع السلم**[1]:

1- عقد بيع السلم: يقوم البنك بدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة، ويلتزم البائع في العقد بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

2- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد: هناك حالات متعددة أمام البنك، ويمكن اختيار أحدها:

أ. يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

ب. يوكل البنك، البائع ببيع السلعة نيابة نه نظير أجر متفق عليه أو بدون أجر.

ت. توجيه البائع لتسليم السلعة إلى الطرف الثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

3- عقد البيع الثاني: يوافق البنك على بيع السلعة حالا أو بالأجل بثمن أعلىمن ثمن شرائها سلما، ثم يوافق المشتري على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

ت- الاستصناع:

يمكن للبنوك الإسلامية استخدام عقد الاستصناع كصيغة تمويلية لدعم الصناعات الكبرى والمتطورة جدا في الحياة المعاصرة، كاستصناع الطائرات والسفن والمباني والمجمعات السكانية وهو ما يعود على الاقتصاد بالنفع العام.

والاستصناع في **اللغة** سؤال الصنع أو طلبه، وفي **اصطلاح الفقهاء**: "طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع "[2].

1 خوجة، مرجع سابق، ص43-44./ ينظر نموذج مصرف السلام، الملحق رقم 02.

2 قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص74.

والأصل أن عقد الاستصناع في البنوك يكمن في التزام البنك بتحقيق منشآت لصالح عميله مقابل علاوة تدخل فيها تكلفة المنشأة مضافا إليها الربح. ويكلف البنك مقاولا لتنفيذ الأشغال. ويمكن تحويلها إلى سندات ذات استحقاقات متتالية[1].

غير أن البنوك تعتمد تطبيق الاستصناع الموازي الذي يتصور في دخول البنك بعقد استصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقد عقد استصناع مواز بصفته مشتريا مع جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول[2].

- **الخطوات العملية لعقد الاستصناع[3]:**

1. **عقد بيع الاستصناع: حيث يعبر المشتري** عن رغبته في شراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا (ويحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا).

يلتزم البنك بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه (ويراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثل أو بعد الأجل الذي سيستلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي).

2. **عقد الاستصناع الموازي:**

يعبر البنك عن رغبته في استصناع السلعة التي التزم بها في عقد الاستصناع الأول (أي بنفس المواصفات)، ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين. ويلتزم البائع بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.

3. **تسليم وتسلم السلعة:**

1 عزاز، ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، ص31.

2 خوجة، مرجع سابق، ص52.

3 خوجة، المرجع نفسه، ص54./ ينظر نموذج مصرف السلام الملحق رقم 03.

يسلم البائع المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أ إلى أي شخص أو جهة في أي مكان يحدده البنك في العقد.

يسلم البنك المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

ث- الإجارة[1]:

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير.

وفي الاصطلاح هي: تمليك المنافع بعوض، سوء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة[2].

وتنقسم عملية الإجارة أو التأجير في المصارف إلى ثلاثة أنواع هي:

1- **البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك:** هو إيجار ينتهي بالبيع (بالتمليك)، من الواضح أنه يصلح في نطاق السلع القابلة للإيجار، كالسلع المعمرة أو الأصول الثابتة. ويجأ إليه الباعة، بدل التقسيط، رغبة منهم في الاحتفاظ بملكية المبيع حتى نهاية سداد الأقساط، فهو بمثابة ضمان لهم إذا تخلف المشتري عن السداد[3].

2- **التأجير التمويلي أو التمويل الإيجاري:** هو عقد يبرم بين شركة التأجير والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع م يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العق طبقا لشروط

1 ينظر نموذج مصرف السلام، الملحق رقم04.

2 حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص20.

3 المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، ص26.

معينة، وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة[1].

وعليه فالتمويل الإيجاري شبيه بالبيع الإيجاري، فهو ينطوي عليه، غير أن السلعة المراد تأجيرها لا تكون موجودة لدى المؤجر، بل يشتريها هذا المؤجر، ويؤجرها، ثم يبيعها[2].

3- **التأجير التشغيلي:** يقوم البنك باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها[3].

ثانيا: التمويل بالمشاركة والمضاربة (المضاربة غير المباشرة)

سبق في الفصل الأول تعريف كل من عقدي الشركة والمضاربة، وعلمنا أن الشركة هي أن يقدم كل شريك مالا وعملا، وأما إن قدم مالا دون عمل فهو رب مال في قراض، وإذا قدم عملا بدون مال فهو عامل في قراض، وقد تجتمع الشركة والمضاربة معا إذا قدم بعض الشركاء مالا وعملا معا، وقد بعضهم الآخر مالا بلا عمل، أو عملا بلا مال[4].

وعليه إذا قدم المصرف مالا على أساس الشركة في مشروع ما؛ فإن الاشتراك هنا يقع على أمور أربعة هي: تمويل المشروع المشترك، العمل وإدارة المشروع، وتحمل المخاطر المالية المحتملة للمشروع، الحق في الحصول على الأرباح المتوقعة من المشروع.

1 ينظر عمامرة وآخرون، مرجع سابق، ص91.

2 ينظر المصري، المرجع نفسه والموضع نفسه.

3 موساوي، خالدي، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية، فرص وتحديات، ص54.

4 ينظر المصري، المصارف الإسلامية، ص19.

وإن قدم المصرف المال على أساس المضاربة؛ فإنه يختص بتحمل المخاطر المالية وحده باعتباره رب المال، ولا يشترك في العمل وإنما يسمح له بمراقبته والتحقق من سيرورته وفقا لما اتفق عليه مع المضارب، ويشترك مع المضارب في الربح وناتج عملية المضاربة.

الإجراءات العملية لعقد المضاربة[1]:

1- طلب التمويل من المستثمر إلى البنك، مرفقا بدراسة جدوى المشروع يعرض فيها السعر المتوقع للسلعة المراد جلبها مثلا، وبلد الاستيراد، وسعر كل من النقل والتخزين والبيع جملة ومفردا، كذا مدة الصفقة، والربح المتوقع وغيرها...

2- يقوم البنك بالدراسة العملية للطلب وجدوى المشروع.

3- موافقة البنك على التمويل مضاربة.

4- التعاقد بين البنك والعميل، ويتضمن العقد مايلي: (مدة المضاربة- الضمانات ضد سوء الأمانة برهن عقار مثلا- وعد من المضارب بشراء السلع المتبقية في حال انتهاء المضاربة وبقاء بعض السلع في حوزته، الضمان في حال التعدي أو التقصير، يمنع المضارب من البيع الآجل؛ فإن فعل يسجل المال ضمن كفالته وضمانه الشخصي).

- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):**

المشاركة المنتهية بالتمليك هي: شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[2].

فهي تتفق مع الشركة الدائمة من حيث إن المصرف الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة، وعليه جميع التزامات الشريكة؛ وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام الاستمرار، فالمصرف في هذه الشركة لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع.

1 حسين سمحان، محاسبة عمليات المضاربة في المصارف الإسلامية، لقاءات نادي الاقتصاد الإسلامي، 2023/07/08م، محاسبة عمليات المضاربة في المصارف الإسلامية 🎙 أ.د.حسين سمحانYouTube -

2 شبير، مرجع سابق، 334.

- **الخطوات العملية للمشاركة التناقصة[1]:**

1. **الاشتراك في رأس المال:** يقدم البنك جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا. ويقدم الشريك جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.
2. **نتائج المشروع:** يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.
3. **توزيع الثروة الناتجة من المشروع:**في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك. وفي حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.

الفرع الثالث: خطوات تنفيذ عقد المضاربة المشتركة المصرفية[2] (المضارب)

في الغالب الأعم تعرض خطوات تنفيذ عقد المضاربة وفق الطريقة غير المباشرة التي تأخذ حكم المضارب يضارب، ولكن فضلنا الفصل بين عمليتي المضاربة بحسب ما اخترناه سابقا لوظيفة المصرف، أو بأسلوب آخر فإن عمل البنك بعقد المضاربة منقسم على ضربين، إما أن تكون مضاربة مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه تتم عملية المضاربة في المصارف الإسلامية وفق النهج الآتي:

1. **المضاربة المباشرة: (المصرف مضارب)**

أ- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بدفع مدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، بغرض أن يقوم المصرف باستثمارها لهم فيما يراه مناسبا، وذلك في حسابات الاستثمار المخصصة على شكل ودائع استثمارية ثابتة، أو ودائع ادخارية. وهاهنا ينشأ عقد المضاربة الثنائية بين صاحب المال وهو المودع وبين المصرف وهو المضارب.

1 خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ص108.

2 ينظر الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 15/24-26./ شبير، مرجع سابق، ص343.

ب- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال، وذلك إما بإذن لفظي أو عرفي من أصحاب الأموال، ويشاركهم في دفع حصة من رأس المال، ليكون البنك مضاربا وشريكًا في نفس الوقت.

ت- يقوم المصرف باستخدام هذه الأموال في عمليات التمويل المؤسساتية أو الفردية، كبيوع المرابحة للآمر بالشراء أو الإجارة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المتناقصة وغيرها.

ث- يحق لكل واحد من أصحاب الأموال الدخول في عقد المضاربة متى شاء، والخروج منها متى شاء، وتبقى المضاربة مستمرة.

ج- تحتسب الأرباح بحسب الاتفاق يوميا، أو أسبوعيا، أو شهريا يناء على ما يسمى بالتنضيض الحكمي.

ح- توزع الأرباح بين طرفي المعاملة، صاحب رأس المال والمصرف.

2. المضاربة غير المباشرة: (مضاربة المصرف لغيره)

تتم هذه العملية بنفس الخطوات السابقة في اجتذاب الأموال وخلطها، غير أنه لا يعمل فيها بنفسه وإنما:

4. يقوم البنك بدفع هذه الأموال إلى مجموعة من المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنشأ مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر، ذلك كله بعد دراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

5. يحق لكل واحد من أصحاب الأموال الدخول في عقد المضاربة متى شاء، والخروج منها متى شاء، وتبقى المضاربة مستمرة.

6. تحتسب الأرباح بحسب الاتفاق يوميا، أو أسبوعيا، أو شهريا يناء على ما يسمى بالتنضيض الحكمي.

7. توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال والمستثمر والمصرف.

الفرع الرابع: القواعد الحاكمة للاستثمار المؤثرة على الربح (الربح) [1]

تتفق المصارف الإسلامية في مجموعها على اتباع القواعد الشرعية لعقد المضاربة المنصوص عليها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، إضافة إلى أن لكل بنك شروطه الداخلية الخاصة في الاستثمار، ويطلق عليها "القواعد الحاكمة لاستثمار أموال المضاربة"، والبنك ملزم بالإفصاح عنها وبالأخص عند عقد المضاربة ليطلع عليها العميل، ذلك أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية قياس الأرباح وتوزيعها، ومن هذه الشروط:

1- الحد الأدنى للاستثمار: ونعني بذلك تحديد المصرف لمبلغ معين كـ 1000دينار حدا لبداية الاستثمار في المال، فإن نقص عنه المبلغ المودع من العميل لن يستثمره المصرف.

2- توقيت بدأ المشاركة في الاستثمار: على سبيل المثال تنص بعض المصارف أن الاستثمار في المبالغ المودع يكون في الشهر التالي من الإيداع وغيرها.

3- الشروط المتعلقة بالمبالغ المودعة:

- متى يسمح بسحبها وكيفية التعامل مع المبلغ المسحوب، مثلا أن تشترط بعض البنوك عدم سحب الأموال قبل سنة من الإيداع، وإن سحب قبل المدة المحددة يتوقف البنك عن استثمار الوديعة، وألا يقل المبلغ المسحوب عن كذا، وأن الربح بحسب مدة بقاء الوديعة[2]، وغيره ...

- كيفية معالجة الأموال المودعة من حيث المشاركة في الأرباح، مثلا تحتسب الأرباح على أدنى رصيد مودع خلال السنة أو متوسطه أو أعلاه وهكذا.

4- الشروط المتعلقة بتفويض المصرف بالعمل في الأموال المودعة مضاربة من إطلاق أو تقييد...

---

1 سمحان، محاسبة عمليات الودائع المصرفية الإسلامية، لقاءات نادي الاقتصاد الإسلامي، 2022/12/31م، محاسبة عمليات الودائع المصرفية الإسلامية.

2 ينظر نموذج مصرف السلام، الملحق رقم05.

5- نسبة الرصيد المشارك في الاستثمار، لأن البنوك المركزية تقتطع نسبة من المبالغ كاحتياط نقدي، ويمكن أن نمثل لذلك بما نقله دكتور عبد الحليم غربي عن الدكتور حسين شحاتة في بحثه آلية قياس وتوزيع أرباح المضاربة المصرفية في إطار القرارات المجمعية والمعايير الشرعية[1]:

فئة الحساب	نسبة الاحتياطي	النسبة المستثمرة
الحسابات الجارية	%70	%30
حسابات التوفير الاستثماري	%60	%40
حسابات الاستثمار لمدة 3 شهور	%60	%40
حسابات الاستثمار لمدة 6 شهور	%50	%50
حسابات الاستثمار لمدة 9 شهور	%30	%70
حسابات الاستثمار لمدة سنة	%20	%80
أموال البنك الذاتية المستثمرة	-	%100

المطلب الثالث: أطراف المضاربة المشتركة المصرفية والعلاقة بينها:

بالنظر للخطوات السابقة الذكر في تنفيذ عملية المضاربة يمكن أن نحدد أطراف هذا العقد، فنميز طرفين أو ثلاثة أطراف بحسب ما ينتهجه المصرف في عملية المضاربة وهم:

- العملاء: وهم أصحاب الأموال المدفوعة بطريق الوديعة.
- المصرف: وهو المؤسسة المستقبلة للأموال، والمستثمرة فيها أو تدفعها لمن يستثمر فيها.
- المستثمرون: وهم المضاربون في الأموال -في حال كانت المضاربة غير مباشرة-

1 غربي، آلية قياس وتوزيع أرباح المضاربة المصرفية في إطار القرارات المجمعية والمعايير الشرعية، ص212.

وبناء عليه انقسم الفقهاء المعاصرون في مسألة العلاقة بين أطراف المضاربة المشتركة المصرفية إلى 4 فرق:

الفرع الأول: المصرف مضارب مضاربة مطلقة[1]:

ذهب بعض الباحثين ومنهم الدكتور محمد عبد الله العربي[2] والدكتور وهبة الزحيلي[3] والدكتور سامي حمود[4] إلى اعتبار أن العلاقة الرابطة بين المصرف والعملاء هي نفسها العلاقة التي تدور بين المضارب ورب المال، وهي علاقة **"المضاربة المطلقة"**، وبيانها كالآتي:

- **صورة القول الأول:**

إن الناظر في العقد الذي يبرمه المصرف مع أصحاب الحسابات هو: "عقد المضاربة"، وعليه يعد أصحاب الحسابات في مجموعهم: أصحاب رأس المال؛ أما المصرف فهو: المضارب مضاربة مطلقة بمعنى أنه له حق توكيل غيره في استثمار هذه الأموال.

وبالتالي للمصرف الحق في تخيير أصحاب المشروعات وتقديم المال للقائمين عليها بناء على ما له من فطنة ودراية مالية وخبرة سوقية، ثم ذلك من باب أنه أمين على هذا المال فيجب أن يتحمل أعباء هذه الأمانة على الوجه الأكمل.

وإذا ما اختار المصرف المستثمرين المؤهلين، أبرم معهم عقد مضاربة آخر؛ لتكون العلاقة حينئذ بينه وبينهم علاقة صاحب رأس المال ممثلا في الشخصية المعنوية وهي المصرف؛ أما المستثمرون فهم المضاربون. ليكتسب بذلك المصرف صفة الازدواجية بين رب المال تارة ومضارب تارة أخرى.

وبهذا الرأي صدر قرار المجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: "المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو

1 ينظر العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، ص36./ شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص346./ الصغير، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، ص9-7. الدبيان، مرجع سابق، 15/27-29.

2 العربي، المرجع والموضع نفسه.

3 الزحيلي، مرجع سابق، ص448.

4 حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص393-391. نقلا عن الهيتي، مرجع سابق، ص494.

المضارب، سواء أكان شخصيا طبيعيا أم معنويا، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ القرارات الاستثمارية، والإدارة، والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) ... "[1].

إلا أن الدكتور سامي حمود يرى أن تطبيق شروط المضاربة الخاصة يتعذر في نظام المصرف الإسلامي وطبيعة نشاطه؛ إذ يقول: "إن تطبيق هذه القواعد الخاصة بعقد المضاربة بشكله المبين في المؤلفات الفقهية أمر متعذر تطبيقه عملياً في مجال الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي"[2].

بينما يستند البقية لما جاء من أحكام فقهية خاصة بالمضاربة سنذكرها:

- **مستند القول الأول:**

استند أصحاب هذا القول إلى مسألتين مهمتين تراجعان بالتفصيل في مظانهما من الفصل الأول وهما:

- **المسألة الأولى:**

مسألة خلط المضارب للأموال إذا ما ضارب لأكثر من مالك واحد، ودخوله شريكا إذا قدم حصة من ماله في رأس المال. فأجازوا ذلك كله بناء على:

- رأي الجمهور في جواز مضاربة الواحد لأكثر من اثنين.
- رأي المالكية في أن للعامل خلط أموال المضاربة بعضها ببعض بمطلق العقد من غير إذن.

وأن المصرف إذا قام بتقديم حصة من المال أصبح مضاربا وشريكا في نفس الوقت إذا كان ذلك بإذن من المستثمرين، ويكفي لثبوت إذنهم أن يعلن ذلك في النشرة، ويدخل أصحاب الأموال بعد الاطلاع عليها.

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 123 (13/5)، 3/ 292.

2 حمود، مرجع سابق،391. نقلا عن الهيتي، مرجع سابق، ص494.

- **المسألة الثانية:**

مسألة المضارب إذا ضارب غيره بإذن رب المال

وهاهنا اختار الفقهاء رأي الحنفية الذين يجيزون دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره بناء على المضاربة المطلقة في مقابل حصوله على جزء من الأرباح؛ وذلك لأنه قد "جرى عرف التجار على أن التفويض العام يقتضي دفع المال إلى الغير مضاربة؛ لأن الغير قد يكون أبصر وأحذق بالتجارة من المضارب"[1].

وقد وافقهم الدكتور عادل سالم محمد الصغير في ذلك وأضاف أن من أسباب اختياره لهذا القول: "أنه يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير والتخفيف على الناس، فضلاً عن أنه يواكب روح العصر، ويتلاءم مع طبيعة عمل الاستثمار الجماعي في المصارف الإسلامية التي تعتمد في أغلب أعمالها على رجال الأعمال الآخرين كل في مجال عمله، والاستثمار الجماعي لا يؤتي أكله إلا بذلك.

أما ما ذهب إليه الجمهور... فإن هذا الرأي قد ينسجم مع المضارب الخاص، ولكنه لا ينسجم مع المضارب المشترك –وهو المصرف–؛ لأن المصرف يبذل جهوداً مضنية في سبيل تحقيق الربح، ويقوم بأعمال ومهمات لها أبلغ الأثر في نجاح المشروعات التي تستثمر فيها أموال المودعين، كاختياره لرجال الأعمال الموثوق بهم، والذين يعتمد عليهم، ومتابعة سير الأعمال، إلى غير ذلك"[2].

الفرع الثاني: المصرف وسيط في المضاربة المشتركة:

يرى الدكتور باقر الصدر أن المضاربة المشتركة تضم في علاقتها أطرافا ثلاثة: أصحاب الحسابات، المضاربون أو رجال الأعمال، الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين السابقين – المستثمرين أصحاب الحسابات من جهة والمضاربين من جهة أخرى–.

1 شبير، مرجع سابق، ص346.

2 الصغير، مرجع سابق، ص9.

فيكون البنك في هذه الحالة وكيلا أو وسيطا بين أرباب الأموال وبين عمال المضاربة، وبالتالي لا يمكن أن يكون عضوا أساسيا في عقد المضاربة؛ فليس هو بصاحب المال، ولا صاحب العمل.

وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلًا عن أن يذهب رجال الأعمال إلى المودعين يفتشون عنهم واحداً بعد آخر، ويحاولون الاتفاق معهم، يقوم البنك بتجميع هؤلاء المودعين، ويتيح لرجال الأعمال أن يراجعوا ويتفقوا معه مباشرة على استثمار أي مبلغ تتوفر القرائن على إمكان استثماره بشكل ناجح.

على اعتبار أن الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة مقدمة لرجال الأعمال، وللبنك حينئذ أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة. وهذه الجعالة التي يتقاضاها البنك كمكافأة على عمله ووساطته تتمثل في أمرين:

- الأول: أجر ثابت على العمل.
- الثاني: أن يكون للبنك زيادة على الأجر الثابت جعالة على المالك (المودع) تتمثل في إعطاء البنك الحق في نسبة معينة من حصة المالك في الربح، كأن يتنازل عن نسبة معينة من أرباحه عند ظهورها[1].

مناقشة القول الثاني:

يمكن أن يناقش هذا القول من جانبين أساسيين:

1- يمكن أن يصح هذا التوصيف في حال واحدة، وهي فيما لو لم يقدم المصرف مالا، ولم يلتزم بعمل مع أصحاب الأموال؛ أما إن قدم المال، أو كان ملتزما بتقديم العمل بنفسه، أو بالبحث عن مضارب ثان يدفع إليه المال ليعمل به، فإنه لا يمكن أن يصح هذا التوصيف باعتباره مجرد وكيل[2].

2- ثم إذا صح أن دوره هو مجرد الوساطة (الوكالة) بين المالك والعامل، فوجب أن تسقط عليه أحكام الوكالة، وشروط استحقاق الأجرة عليها:

1 ينظر الصدر، مرجع سابق، ص41-42.

2 الدبيان، مرجع سابق، 15/32-33.

- **أولا: شروط استحقاق الأجرة[1]:**

إذا اتفق الطرفان على كون الوكالة بأجرة، فإنه يشترط لاستحقاق الأجر مايلي:

أ-أن يكون العمل الموكل به معلوما علما يمكن معه إيفاء الوكالة.

ب- أن تكون الأجرة معلومة المقدار.

ت- ألا تكون الأجرة جزءا من الموكل به عند بعض الفقهاء، فلو كانت كذلك فسدت التسمية واستحق الوكيل أجر المثل. قال الماوردي: "الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل، ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوما، فلو قال: قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه، أو من كل مائة درهم من ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن، وله أجرة المثل".

ث- أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة تنفيذا صحيحا.

- **ثانيا: وقت استحقاق الأجرة:**

يستحق الوكيل الأجرة بتسليم ما عهد إليه بتنفيذه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب ينسجه أو يخيطه؛ وإن وكله رجل آخر في بيع سلعة أو شرائها، استحق الأجرة المتفق عليها إذا أتم العمل حتى ولو لم يقبض الثمن في البيع، ولكن لو اشترط الموكل على الوكيل تسليم الثمن حتى يعطيه الأجر، ولم يقم الوكيل بالتسليم لم يستحق شيئا من الأجر المتفق عليه لفوات الشرط[2].

الفرع الثالث: دور المصرف يحدده المودع

وهناك رأي ثالث[3] يفرق بين أن تكون المضاربة التي يمارسها المصرف بنفسه أو بالاشتراك مع آخرين، خاصة بمشاريع تعود على العملاء أنفسهم، وبين أن تكون المضاربة في مشاريع لا تعود ملكيتها إليهم، وأصحاب الحسابات بالنسبة لهذه المضاربة يعتبرون في كلتا الحالتين هم رب المال.

أما بالنسبة للمصرف والمضاربين فإنه يرى أنهم هم المضاربون إذا كانت المشاريع المستثمرة عامة لا تعود ملكيتها إلى المودعين أنفسهم.

---

1 ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، 92/45.

2 ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، 91/45.

3 الجمال، مرجع سابق، 192./ الهيتي، مرجع سابق، ص494.

- **صورة القول الثالث:**

عند تحليل القول الثالث يمكن أن نتصور العملية المصرفية على أنها مضاربة مقيدة من قبل العملاء وهم أصحاب الأموال، فنميز ثلاث حالات مختلفة هي:

أ-اشتراط المودعين بالاستثمار عدم خلط أموالهم بغيرها:

فإذا كان تفويض العملاء لهذه المصارف لاستثمار أموالهم مقيدا بأن تكون منفردة بها فقط؛ فإنه يمكن أن تباشر تلك الأموال بمفردها وفقا لقواعد المضاربة، ويصبح المصرف في هذه الحالة هو: المضارب، والمودعون هم: رب المال.

ب- إطلاق اليد للمصرف في خلط الأموال من عدمه:

أما إذا كان تفويض العملاء لهذه المصارف لاستثمار أموالهم مطلقا أي: منفردة كانت في ذلك أو مشتركة مع الآخرين؛ فإن المصرف وكذلك من يشترك معه من الممولين ورجال الأعمال يعتبرون جميعا في هذه الحالة في مركز المضارب ويعتبر أصحاب الأموال رب المال.

ت- توكيل المودعين للاستثمار للمصرف باستثمار أموالهم:

وأما إذا كان التفويض الممنوح للمصرف من عملائه محددا وقاصرا على أن يقوم وحده أو مع رجال الأعمال الآخرين في تمويل مشروعاتهم الخاصة نيابة عنهم، والعمل فيها مضاربة مقابل نصيب من الربح؛ فأن المصرف في هذه الحالة يستحق الحصول على الأجر المتفق عليه فيما بيه وبين المودعين لأن ما يقوم به بصفته وكيلا في هذه الحالة هو من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية وليس من قبيل الأعمال المصرفية الاستثمارية.

مناقشة القول الثالث:

إن الدكتور جمال لاحظ جانب تقييد المودعين للمصرف بخلط المال من عدمه للحكم على دور المصرف في المضاربة المشتركة، فنلاحظ:

أ- وكأنه قد اعتبر المضاربة ثنائية في حال عمل المصرف بمال المودعين وحدهم دون خلط بماله أو مال غيره ودون شراكة في العمل مع غيره؛ ولكنها في الواقع مضاربة مشتركة تعدد أرباب المال فيها.

ب- أما إن اشترك في العمل مع غيره سواء خلط المال أم لا فإنه يعتبر كذلك مضاربا، غير أن الاعتبار في تحديد الشراكة متعلق بأمرين عند الجمهور وهما: المال والعمل، وبناء على هذا القول فإن المصرف في هذه الحال يكون إما:

- مضاربا فقط: إن لم يشارك بماله وعمل مع غيره من المستثمرين، والعملية هاهنا مضاربة مشتركة.
- شريكا ومضاربا: إذا خلط ماله بمال المضاربة وعمل وحده أو مع غيره، وهي مضاربة مشتركة كذلك.

ت- وأما توكيل المودعين للمصرف ليكون نائبا عنهم في استثمار أموالهم مقابل نسبة من الربح؛ فإن ذلك مخالف لما تكون عليه أجرة التوكيل، وقد سبق بيان ذلك في القول السابق والله أعلم.

الفرع الرابع: وظيفة المصرف بحسب اشتراكه في المال أو العمل[1]

ويضيف أحد الباحثين بأنه إذا لم يباشر المصرف استثمار أموال المودعين بمعرفته منفرداً، بل دفعها إلى آخرين؛ عندئذ لابد من التمييز بين أمرين:

الأمر الأول: إذا شارك المصرف بجزء من رأس ماله إلى جانب أموال المودعين في تمويل المشروعات التي يقوم بها رجال الأعمال، فإنه يعد شريكاً مع المودعين ومضارباً في آن واحد، ويعد رجال الأعمال المنفذين: المضارب الثاني.

1 كاموي، المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، نقلا عن الصغير، مرجع سابق، ص10-11.

الأمر الثاني: أما إذا دفع المصرف بأموال المودعين إلى رجال الأعمال وأصحاب المشروعات ليقوموا باستثمارها دون أن يشارك بجزء من رأس ماله في عملية التمويل، فإنه يعد في هذه الحالة المضارب الأول، ويعد رجال الأعمال المضارب الثاني، ويعد المودعون في مركز صاحب المال. وقد استند في ذلك إلى ما يأتي:

1. ليس المصرف مضارباً فحسب؛ بل هو رب مال بالنسبة لما يستثمره من أمواله، ومفوض من قبل المودعين بالنسبة لما يستثمره من أموالهم؛ لذلك فإنه يملك التصرف في المال أصالة وتفويضاً.

2. إن المصرف والمودعين لا يخرجون عن كونهم شركاء في الأموال، ويقوم أحدهم -وهو المصرف- بأعمال الإدارة بتفويض من مجموع المودعين.

مناقشة القول الرابع:

إن تصنيف المصرف بحسب دوره في العملية واشتراكه فيها بماله أو عمله هو التصنيف الأقرب للصواب -والله أعلم- إذا ما قارنا وظيفته بما هو منصوص عليه في كتب الفقه، كالآتي:

إن علاقة المصرف بغيره من المودعين أو المستثمرين إنما تحدد بأمرين:

- **أولا: اشتراكه بالمال من عدمه:**

أي بأن يضم المصرف ما يملكه من أموال المساهمين وأموال الحسابات الجارية إلى أموال الحسابات الاستثمارية، إذ معلوم أن أموال الحسابات -كما بينا سابقا في مصادر الوعاء الاستثماري- كلها تخلط في معي واحد من غير تمايز بينها، يصبح المصرف شريكا في رأس المال.

وأما إن افترضنا عدم الخلط وتمايز الأوعية المالية للمصرف؛ كان المصرف هاهنا مضاربا محضا.

- **ثانيا: مباشرته للعمل من عدمها:**

إن العقد الذي يبرمه المصرف مع أصحاب الودائع الاستثمارية إنما هو من قبيل المضاربة لا غير؛ ليستحق به نصيبا من الربح، فله أن يباشر العمل بنفسه أو أن يدفعه إلى غيره مضاربة؛ ومن هنا يمكن تحديد علاقته بغيره بحسب دوره في العمل المصرفي، بناء على ما فرعناه سابقا في مبحث أنواع المضاربة المشتركة ليتفرع عن ذلك 3 احتمالات هي:

- إما أن يباشر المضاربة بنفسه فقط: فيكون مضاربا فقط.
- إما أن يعمل مع غيره من المستثمرين فهي مضاربة مشتركة تعدد العامل فيها.
- إما أن يدفع المال إلى غيره دون مشاركة في العمل فيكون هنا هو المضارب الأول والمستثمرون المضارب الثاني.

الخلاصة:

من ذلك كله نخلص أنه يمكن للمصرف أن يحتل أدوارا خمسة بحسبها يحدد استحقاقه للربح، هي:

1- إن لم يشترك المصرف في رأس مال المضاربة وعمل كان مضاربا فقط..

2- إن اشترك المصرف في رأس مال المضاربة وعمل في المال، نميز ثلاث حالات:

- أن يضارب وحده: كان كاشتراك مالين وبدن صاحب أحدهما أي: شريكا ومضاربا.
- أن يضارب مع غيره: كانت مضاربة تعدد المالك فيها والعامل.
- أن يدفع المال لغيره يضارب فيه: كان هو المضارب الأول والمستثمر المضارب الثاني، مع اشتراكه في رأس المال.

3- وإن لم يشارك في المال والعمل؛ وإنما أخذ المال مضاربة وقدمه لغيره مضاربة كذلك: كان له حكم المضارب يضارب على اختلاف في أقوال العلماء.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكننا تطبيق الأحكام المتعلقة بالمضاربة في الحالات الخمس المذكورة والتي سبق لفقهائنا بحثها وبيان أحكامها؛ ذلك أن ما ذكره الفقهاء من أحكام متعلقة بالمضاربة المشتركة والتي عدها بعض المعاصرين جديدة؛ فإنها ترتكز في أساسها على ما ذكره الفقهاء في كتبهم الفقهية المختلفة.

المطلب الرابع: صيغ العمل بالمضاربة المشتركة في مصرفي السلام والبركة

بينا فيما سبق أن للمصرف في عمله بالمضاربة المشتركة صيغتان هما: مضاربة المصرف بمال المودعين مباشرة أو من خلال دفع المال إلى مستثمرين آخرين، وفيما يلي سنوضح بتفصيل الصيغتين مع تمثيل لهما من مصرفي السلام والبركة باعتبارهما مصرفين إسلاميين في الجزائر.

الفرع الأول: صيغ العمل بالمضاربة المشتركة في مصرف السلام[1]

يعتمد مصرف السلام في منهجه للتعامل بالمضاربة المشتركة على أسلوب واحد هو "التمويل عن طريق الحسابات الاستثمارية وودائع الاستثمار" أما التمويل عن طريق صكوك المقارضة فلم يتم اعتماده بعد لما فيه من إشكالات شرعية.

أولا: خطوات عملية المضاربة في مصرف السلام:

فإن عملية المضاربة المشتركة في المصرف تتكون من شقين:

الأول: هو إيداع الأفراد أموالهم في المصرف من خلال فتح حسابات استثمارية ويوقع مع المودعين عقد مضاربة[2] يبين فيه المبلغ المودع للاستثمار، ونسبة الربح المتحصل عليها بعد تمام إجراء عملية المضاربة.

الثاني: هو تمويل المؤسسات الراغبة في الاستثمار، وذلك بدفع المصرف المال مرابحة أو مزارعة أو مشاركة متناقصة إلى هذه المؤسسات بغرض التمويل على نسبة ربح متفق عليها.

وخلال هذه العملية يقوم المصرف بما يلي:

- لا يقوم المصرف بدفع أموال المودعين فحسب بل يخلطها بماله كذلك في هذه العملية.
- لا يدفع المال المودع من شخص واحد في استثمار واحد بل تتعدد مجال استعماله، بحيث يقسمه على مبالغ صغيرة يدفع كل منها في مشروع مغاير، وحتى إن كان ذلك لا يمكن تصوره لأن:

أموال المودعين تخلط بعضها ببعض، ويضاف إليها ودائع الحسابات الجارية والمال الخاص بالمصرف، بحيث لا يتمايز بعضها عن بعض.

- لا يدفع المصرف المال مضاربة إلا نادرا للخسارة المتوقعة منها، بعكس غيرها من المعاملات التي يكاد ينعدم فيها الخسارة.

---

1 مقابلة بورويبة، علي، المدقق الشرعي لمصرف السلام، مصرف السلام، دالي إبراهيم، الجزائر، 30 مارس 2022م،دامت المقابلة ساعة والنصف.

2 ينظر الملحق 06.

ثانيا: تعريف عقد المضاربة لدى مصرف السلام:

عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم أو يقوم بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها[1].

ثالثا: المراحل الإجرائية لصيغة المضاربة بين المصرف والمستثمر:

1- تسلم طلب المتعامل مصحوبا بجدول الاستغلال التقديري.

2- استدعاء المتعامل من أجل توقيع عقد المضاربة والسند لأمر وتسليمه نسخة من عقد المضاربة.

3- متابعة تنفيذ المتعامل للمضاربة ومطالبته بتقديم جدول النتائج النهائية عند انقضاء أجل المضاربة.

4- تسلم جدول النتائج النهائية من المتعامل.

5- مراجعة وتحليل جدول النتائج النهائية والتحقق منها ومطابقتها مع جدول الاستغلال التقديري.

6- في حال تسوية نتائج المضاربة تبليغ المتعامل بما ترتب على عملية التسوية واستعراضها معه والمبادرة على أساسه فيها[2].

7- يوقع المستثمر عقدين للمضاربة، أحدهما ينص على التنازل للمضارب، حيث جاء فيه: " إذا حققت المضاربة ربحا لرب المال يزيد عن معدل ...% (سنويا) فإن ما زاد على ذلك من الربح يكون للمضارب.

ويصرح رب المال باختياره أنه يتنازل عن أرباحه المشار إليها في المادة الرابعة[3] إذا تحققت له نسبة الأرباح المشار إليها في هذه المادة لصالح المضارب كمكافأة على حسن الأداء".

1 البطاقة الوصفية لصيغة المضاربة لمصرف السلام، ص2.

2 البطاقة الوصفية لصيغة المضاربة لمصرف السلام، ص8.

3 المادة الرابعة: خاصة بنسب توزيع الربح بين الطرفين.

الفرع الثاني: صيغ العمل بالمضاربة المشتركة في بنك البركة

على الرغم من المصارف الإسلامية تنادي وتسعى لأسلمة الاقتصاد والبنوك إلا أن الواقع يبقى مختلفا في الحقيقة، إذ تعتبر المضاربة الحل الأول والبديل الشرعي الذي نادى به الفقهاء المعاصرون لتغيير التعاملات الربوية التي تجريها البنوك التقليدية إلا أن بنك البركة يفرق بين حسابات الادخار وتمويل المؤسسات:

أولا: استثمار الودائع وحسابات الاستثمار:

يطلق بنك البركة الجزائري على مثل هذه الحسابات "ادخار البركة"[1] أو "استثمار البركة"[2]، بحيث يكون العقد المبرم بين المودع أو العميل والمصرف لاستثمار أموالهم هو عقد المضاربة، وتقسم الأرباح بين المودع والمصرف، لصاحب المال منها 52.25%، وحصة المضارب (البنك) 47.75% وذلك حسب الشروط المصرفية المعمول بها.

ثانيا: صيغ تمويل الاستثمار[3]:

نجد أن بنك البركة لا ينص على أسلوب المضاربة كأسلوب للتمويل الاستثماري؛ وإنما ينص على الصيغ الخمس التالية: الإجارة، السلم، المرابحة، الاستصناع، المشاركة المتناقصة.

وبالاطلاع على تاريخ البنك في التمويل بصيغة المضاربة، نجد أنها اقتصرت لديه على 6 عمليات فقط قام بها في بداية نشاطه حولت في سنة 1992م كلها إلى مشاركات وانتهت جميعها بالمنازعات. وهذا في الحقيقة لا يختص ببنك البركة فقط وإنما هو اختيار أغلبية البنوك الإسلامية التي تفضل صيغ البيوع

1 ينظر ادخار البركة: ادخار البركة AL BARAKA BANK (albaraka-bank.d - ،2022/06.

2 استثمار البركة: يكون لحسابات الاستثمار غير المقيدة ويطلق عليه "حساب الودائع التشاركي غير المقيد" يسمح للمدخر بإيداع فائض خزينته النقدية ببنك البركة الجزائري، بحيث يقوم البنك بتوظيف هذا الفائض في مشاريع ذات مردودية قادرة على تحقيق أرباح التي يتم توزيعها بين البنك و المودع حسب شروط التوزيع المتفق عليها و ذلك بالمطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حساب الودائع الغير مقيدة AL BARAKA BANK (albaraka-bank.dz) - ،2022/06.

3 ينظر صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية: الصيرفة الإسلامية AL BARAKA BANK (albaraka-bank.dz) - ،2022/06.

(خاصة المرابحة للآمر بالشراء) التي تطبق بنسب كبيرة؛ وهذا بسبب سهولة إجراءات تنفيذها وقصر مدة تطبيقها وضمان عائدها[1].

ثالثا: سبب توقف بنك البركة الجزائري عن التمويل بصيغة المضاربة:

وقد استقصت الدكتور كريمة وضحة السبب فقالت: "توقف بنك البركة عن التمويل بالمشاركة بعد سنة 1996م راجع في الأساس لعدم الثقة في المتعاملين الذين لم يبدوا حسن التصرف والأمانة إذ قاموا في كثير من الأحيان بالغش في التصريحات المقدمة للبنك، ولم يلتزموا باعتماد ميزانيات دقيقة وقاموا بتحويل الإيرادات بطرق غير شرعية مما أضاع حقوق البنك، وما زاد من صعوبة التعامل نقص عدد الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية والدراسات التقنية والاقتصادية لجدوى المشاريع"[2].

ويضاف إلى ذلك ما نذكره في المبحث التالي من تحديات تواجه المصارف في العمل بالمضاربة المشتركة.

المبحث الثاني: العمل بعقد المضاربة الفقهي في المجال المصرفي وتحدياته

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقد المضاربة المصرفي والعقد الفقهي

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين عقد المضاربة المصرفي والعقد الفقهي:

إن الناظر للوهلة الأولى لعقد المضاربة المصرفي وما ينص عليه في الوثائق الخاصة بالمصارف الإسلامية يلاحظ شبها نوعا ما من حيث الشكل الظاهر لأركان العقد المصرفي للمضاربة مقارنة بأركان العقد الفقهي:

1- العاقدان:

1 ينظر وضحة، واقع صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر-حالة بنك البركة الجزائري-، ص152./ قباني وبوزيد، مرجع سابق، ص103./ عزاز وممو، مرجع سابق، ص45.

2 وضحة، المرجع نفسه، ص158.

وهو أول أركان المضاربة، ووجود العاقدين ظاهر في العقد؛ إذ نلاحظ أن العقد المصرفي للمضاربة مكون من رب مال ومضارب:

- **رب المال**: في المعاملة متمثل في المودع، الذي يقدم المصرف لإيداع جزء من ماله بغرض الاستثمار، وقد أشرنا سابقا أن الودائع القابلة للاستثمار هي الودائع: الثابتة (لأجل) وودائع الادخار (التوفير). ويشترط مصرف السلام مثلا لفاتح الحساب:
  - أن يكون في سن 18فما فوق.
  - أن يكون له دخل ثابت شهري مصرح به.
- **المضارب**: ممثلا في الشخصية الاعتبارية أو المعنوية للمصرف، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "...والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم."[1]

ومن قرارات ندوة البركة وتوصياتها حول تحديد المضارب في المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية، ما يلي:

أ- "إن المضارب في المؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية التي تتسلم الأموال لاستثمارها على أساس المضاربة هو الشخص المعنوي نفسه (البنك أو الشركة)؛ لأنه هو الذي تناط به الذمة المالية المستقلة التي بها يحصل الوجوب له أو عليه، وليس الجمعية العمومية التي تملك المؤسسة، ولا مجلس الإدارة الذي هو وكيل عن المالكين، ولا المدير الذي هو ممثل للشخص المعنوي.

ب- لا تتأثر العلاقة بين أرباب المال والمضارب في المؤسسة المالية ذات الشخصية الاعتبارية بالتغير الكبير في مالكي المؤسسة (الجمعية العمومية) أو التبديل الكلي أو الجزئي في أعضاء مجلس الإدارة، أو تغيير المدعي وأعوانه؛ لأن ذلك الحق مقرر في النظام الأساسي للمؤسسة،

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، الدورة الثالثة عشرة، الكويت 7-12 شوال1422هـ/ 22-27 ديسمبر 2001م، ص385.

وإذا حصل بعد التغيير إخلال بالتعدي أو التقصير، فإن في أحكام المضاربة ما يحمي أرباب الأموال بتحميل المسؤولية لمن وقع منه التعدي أو التقصير"[1].

2- المعقود عليه:

المعقود عليه في المضاربة ثلاثة عناصر:

أ- رأس المال:

يشترط لرأس مال المضاربة أن يكون نقدا معلوما مسلما للعامل، وهاهنا تتوافر شروط ذلك في العملية المصرفية لأنه يشترط عند فتح الحساب يجب أن يكون المبلغ المشترك به محددا بالدينار.

وكذلك فإن جانب الشراكة في رأس المال في أصله متوافق مع المضاربة الفقهية التي يشترك في رأس مالها أكثر من واحد. وذلك متى خصص مجموعها، بعد تمييزه من غيره، لتكوين رأس مال مشروع معين، وإلا كانت ديونا مشتركة[2].

ب- العمل:

إن المصارف الإسلامية تسعى لإظهار وإعلان عملها التجاري الذي يقتضي تملك السلع وضمانها، وهو ما يمنع قانونا، إذ لو قامت المصارف ببيع وشراء السلع حقيقة لخرجت عن نطاق العمل المصرفي ألا وهو تجارة النقود والقروض. وسنتوسع أكثر في بيان المخالفات الشرعية لركن العمل في الفرع الثاني الخاص بأوجه الاختلاف بين العقد المصرفي للمضاربة والعقد الفقهي.

ت- الربح

إن عنصر الربح في المضاربة المصرفية كسابقه (عنصر العمل) نجد فيه اختلافا في شروطه وكيفية تحديده؛ أما يتفق فيه العقدان فهو كون الربح معلوم المقدار مشاع النسبة[3].

---

1 فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية الرابعة للقضايا المصرفية المعاصرة، جدة9-10 رمضان 1415هـ/8-9 فيفري 1995م القرار رقم 10، ص181-182.

2 ينظر جعفر، المداينات المعاصرة وإشكالية الربا الخفي، ص443.

3 المقصود بالشيوع هنا عدم تحديد الربح بعدد أو مبلغ كالأجرة، لأن النسبة في المضاربة الفقهية تحدد من الربح لا من رأس المال.

3- **الصيغة:**

يعتبر العقد الموقع بين العميل والمصرف عقد مضاربة، حيث ينص مصرف السلام على مايلي: عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم / يقوم العميل بتمويله ويتكفل المصرف بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا[1].

ونجد أكثر العاملين في المصارف الإسلامية يكتفون بالصيغة الكتابية المتمثلة في توقيع العقد مع العميل دون صدور القبول والإيجاب من الطرفين.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين عقد المضاربة المصرفي والعقد الفقهي:

إن المتعمق في جوهر عقد المضاربة المصرفية يلاحظ اختلافا بينا بين ما نص عليه الفقهاء وما يرجى في المصارف الإسلامية، وهو ما تفصيله الآتي:

أولا: من الناحية النظرية:

1- ما يتعلق برأس مال المضاربة:

أ- المضاربة برأس مال مضمون:

معلوم أنَّ المضاربة ليست من المداينات ولا من القروض، لكنها إذا فقدت بعض شروطها وخرجت عن طبيعتها قد تأخذ حكم القرض، ويدور الأمر في ذلك على مسألة ضمان رأس مال المضاربة[2].

فقد اتَّفق الفقهاء على أن يدَ المضارب على رأسِ مال المضاربة يد أمانة، وأنّ الأصل عدم ضمانه لخسارته أو نقصانه أو هلاكه إذا وقع ذلك من غير تعدّيه أو تفريطه، وهو بالضبط ما تنص عليه العقود المضاربة المصرفية، فهي لا تضمن رد قيمة الوديعة في العقّد؛ غير أنها تسمح للعميل سحب وديعته في أي وقت وقبل إجراء التسوية الفعلية، مما يجعل عدم الضمان هذا نظريا فقط، إذ أن وجود إمكانية سحب الوديعة أمام المودع في أي وقت يعني في الحقيقة أن وديعته شبه مضمونة حتى لو كان هذا السحب يتم بالقيمة الاسمية للوديعة وليس بقيمتها الحقيقية[3].

1 مصرف السلام: دفتر استثمار عمرتي(alsalamalgeria.com) ،**2022/06**م.

2 جعفر، مرجع سابق443.

3 ينظر أبوزيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص75.

ثم إنّ اعتبار الوديعة أمانة لا يتوافق مع القوانين الحاكمة للعمل المصرفي؛ التي تعتبر الأموال المودعة ديونا مشتركة على المؤسسة، وهي ضامنة لها؛ بناء على ما تقرر من أنّ الودائع قروض مضمونة بحكم القانون المصرفي. وكذلك شرعا بما أنها تخلط بغيرها ويتصرَّف فيها[1].

ب- وعاء المضاربة:

يقوم التطبيق المصرفي للمضاربة من الناحية النظرية على إنشاء وعاء خاص بالأموال التي يتلقاها البنك في حساب المضاربة ويقتصر استخدام الأموال في هذا الوعاء على التمويلات والاستخدامات المستوفية للمتطلبات الشرعية. كما يظهر الربح وتسجل الخسائر في المضاربة في هذا الوعاء.

والإشكال أنه لا يوجد تعريف محدد للوعاء كما لا توجد طريقة عملية لإنشاء هذا الوعاء لأن البنك كله وعاء واحد[2].

ثم إن قبول الإيداع في المصارف الإسلامية يكون بصورة دائمة يوميا وبصورة تلقائية وليس في مواعيد محددة يتم فيها معرفة حقيقة الوضع المالي لهذه الودائع الاستثمارية والمضاربات الخاصة بها، وهو ما يترتب عليه خلل في ضبط الأرباح والخسائر الخاصة بكل وديعة[3].

إضافة إلى أن العمل بالمضاربة في المصارف على نوعين وبالتالي وجب تحديد وعاء كل نوع منها على حدة لألا تختلط رؤوس الأموال، وبالتالي تتمايز الأرباح.

2- ما يتعلق بالعمل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط قصر العمل في المضاربة على التجارة فحسب -لأن المقصود منها الاسترباح- دون سائر الأنشطة الأخرى. والتجارة لغة هي التصرف في المال بالبيع والشراء، ليكون العمل

1 ينظر جعفر، المرجع والموضع السابق.

2 حماد، حلول الإشكالات الشرعية عقد المضاربة المصرفية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، حلول الإشكالات الشرعية عقد المضاربة المصرفية – مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية(kantakji.com) ص6. **2022/06م**

3 ينظر أبوزيد، مرجع سابق، ص74.

فيها له ثمرة مادية من جنس رأس المال حتى تعد زيادة وتنمية فيه، ويعرف باسم الربح[1]، وهو ما يفهم من تعريف المالكية للمضاربة قال خليل في مختصره: "القراض: توكيل على تجر".

غير أن المصارف الإسلامية لا تقوم بالعمل حقيقة وإنما هي بنوك تجارية، يشبه عملها عمل البنوك التقليدية من ناحية الوساطة المالية ولكن بتسميات مختلفة، مما يقوي احتمالية وجود شبهة الربا في هذه التعاملات؛ كعملية المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغير ذلك.

وبالتالي فإن شرطي: التعامل بالحلال الخالي من الربا والغرر، وكون العمل تجارة سلع لا نقود، قد تخلفا عن ركن العمل في المضاربة المصرفية.

إضافة إلى ذلك فقد عزفت المصارف عن المضاربة كأسلوب تمويل مؤسساتي، لتبتعد بذلك حتى عن صورة المضارب يضارب غيره.

3- ما يتعلق بالربح والخسارة:

إن جانب الاشتراك في الربح والخسارة منتف في الحقيقة تبعا لطبيعة رأس المال المودع[2].

بالإضافة لذلك نجد عددا من الإشكالات الشرعية في جانب الربح في العقد المصرفي للمضاربة، من ذلك: الحد الأدنى لاستحقاق الربح، نسبة الربح إلى رأس المال، ربط العائد بالمدة، التنازل عن الربح الزائد عن المتوقع، تراكم الأرباح، قسمة الربح قبل النضوض وغير ذلك. وسيأتي التوسع فيها في الفصل الثالث بحول الله.

ثانيا: من الناحية العملية:

إن التطبيق العملي لصيغة المضاربة رغم ترشيحها لتكون أوفق الصيغ مع الوساطة بين أصحاب الودائع وأصحاب العجز، فإن واقع العمل المصرفي يشير إلى أمور منها:

1 ينظر أبوزيد، المرجع نفسه، ص44./ الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص47

2 جعفر، مرجع سابق، ص 443.

- **أولا**: أنه بتتبُّع إحصائيات عمل المصارف بسائر صيغ التمويل نجد نسبة العمل بالمضاربة متدنّية إلى حدّ كبير مقارنة بغيرها من الصّيغ، كأسلوب المرابحة مثلا، فإن أغلب البنوك تعتمد عليه كأَسلوب أساسي في تمويلاته على حسابَ الصيغ الأخرى من مشاركة ومضاربة؛ سعيا من البنك لتحقيق أرباح مضمونة بأقل التكاليف والمخاطر[1]. يقول الدكتور أبو زيد: "فعلى مستوى التوظيف كان اعتماد بعض المصارف على صيغة المضاربة بدرجة هامشية وامتنعت كثير من المصارف عن الاعتماد نهائيا على هذه الصيغة..."[2].

- **ثانيا**: إن منطق المداينة طغى على منطق المشاركة والاستثمار لدى البنوك، حيث يعتمد في منح أغلب تمويلاته على تمويل قصير ومتوسط الأجل تجمع بين السلم، والمرابحة، الاستصناع، والإجارة[3].

- **ثالثا**: أنّ المضاربة الفقهية تتعلّق بمشروع محدّد، له بداية وله نهاية، ورأس ماله متميز مستقل عن غيره. وهذا غير حاصل في المضاربة المصرفية[4].

- **رابعا**: إن طبيعة العمل بالمضاربة يقتضي تدخل المصرف في شركة مع المستثمر وبالتالي التدخل في إدارة ومحاسبة ومراقبة المشروع، وهو ما يرفضه بعض المستثمرين، لذا يفضل بعضهم المداينة على المشاركة لأن الدائن يختلف عن الشريك[5].

ونستخلص مما سبق أن صيغة المضاربة التي اعتمد عليها المنظرون الأول لفكرة المصارف الإسلامية لتعبئة الموارد وتوظيفها، هذه الصيغة انعدم وجودها في التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية تقريبا[6].

1 ينظر جعفر، مرجع سابق، ص443./ وضحة، مرجع سابق، ص158.

2 أبوزيد، مرجع سابق، ص76.

3 عزاز، ممو، مرجع سابق، ص158.

4 جعفر مرجع سابق، ص 443.

5 ينظر المصري، المصارف الإسلامية، ص22.

6 أبوزيد، المرجع السابق، ص76.

المطلب الثاني: تحديات العمل بعقد المضاربة الفقهي في المجال المصرفي

إن صيغة المضاربة المصرفية التي نظر لها الفقهاء المعاصرون لم تحظ بالتطبيق العملي في المصارف الإسلامية، سواء في الصورة الجوهرية أم في الإجراءات والجوانب الفنية؛ وذلك راجع لمجموعة من التحديات والمعوقات الكثيرة، نذكر من بينها الأمور الآتية:

الفرع الأول: اتباع منهج المصارف التقليدية في العقود:

إن المصارف تاريخيا لم تنشأ إلا بعد استباحة التعامل بالفائدة، لذا نجد أن البنك التقليدي يتعامل بالنقود والديون، فهو تاجر نقود وقروض لا سلع، يقترض النقود بفائدة ويقرضها بمعدل أعلى، ولما جاءت المصارف الإسلامية نجد أنها قد أحلت القراض مكان القرض، فاستقبلت الودائع مضاربة مقابل الربح، قال الدكتور يونس المصري: "لم تقم المصارف الإسلامية منذ البداية على نظرية واضحة ومتكاملة، بل اعتمدت على المبادرة والتجريب، والتجريب أخذ بها شيئا فشيئا صوب المصارف التقليدية"[1].

ومن اتباع المصارف للبنوك ما يلي:

أولا: اعتبار الودائع قروضا:

وقد لاحظ الخبراء أنّ ميزانيات المصارف التي تعلن عملها بالمضاربة لا تترجم التكييف الشرعي المثبت في عقود قانونية بين المصرف والمتعاملين معه في مجالات الاستثمار. منها مثلا: عقود الودائع الاستثمارية، وعقود المضاربة والمشاركة، فإنه يفترض شرعا ألا تربط المصرف فيها بالمتعاملين علاقة مديونية، ومع ذلك فإنّ الذي يتم هو تقسيم ميزانياتها إلى موجودات ومطلوبات كما هو الشأن في المصرفية التقليدية[2].

السبب:

والسبب في ذلك راجع إلى اعتبار نظام الرقابة الحالي التابع للبنك المركزي الذي يجعل من عقد المضاربة شبيها لعقد القرض العادي، بالرغم من الاختلاف الأساسي بينهما في الأصل والآثار؛ لذا وجب

1 المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص12.

2 ينظر: الكبيجي، مرجع سابق. نقلا عن جعفر، مرجع سابق444.

استثناء عقود المضاربة من هذه الرقابة؛ وذلك بتخصيص نصوص تنظيمية أو لائحية تقر علاقة المصرف بأصحاب الودائع على أنها علاقة مشاركة في الربح والخسارة وليست علاقة دائنية[1].

ثانيا: التمييز بين الودائع بحسب المدة والمبلغ ونوع الحساب:

كذلك مما يلاحظ في عقود المضاربة المصرفية هو التمييز بين الودائع بحسب نوع الحساب، وبحسب المبلغ المودع، وبحسب مدة ربط الوديعة، وهذا مما يستند إليه في احتساب الأرباح بطريقة النمر.

وهو يشبه تماما الفوائد الربوية إذ من خصائصها أنها: "محسوبة على أساس المدة فكلما زادت المدة زادت الفوائد، وبعد كل سنة وأحيانا كل جزء من السنة كما في الحساب الجاري تضاف الفوائد إلى رأس المال ويستحق عن هذا الرصيد الجديد فوائد، وهكذا يمكن أن تتجاوز الفوائد رأس المال المدفوع أصلا"[2].

السبب:

يرجع د. عطية جمال الدين سبب عدم تطبيق أحكام المضاربة على علاقة المودع بالبنك في حال الودائع الاستثمارية، الاصطدام بصعوبتين:

1- "أن تحديد المضاربة بمدة يفسدها، إذ الأصل أن تستمر حتى تصفى العمليات التي يقوم بها المضارب ويحصل المال المستثمر نقدا -أو ما يعبر عنه في الفقه بالتنضيض- وهذا ما لا يناسب حالة المودع الذي يريد ترك ماله للاستثمار فترة زمنية محددة يسترجعه بعدها لاستخدامه في أموره الأخرى.

2- أن التوافق بين المبلغ المودع والمدة التي يريد الإيداع خلالها، وبين مبلغ ومدة إحدى العمليات الاستثمارية أمور تكاد تكون مستحيلة الوقوع في العمل".[3]

ثالثا: توافق نسبة الربح مع أسعار الفائدة:

1 ينظر حجاري، معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي -تقييم للمعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية-، ص1796.

2 عبد الحميد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص6.

3 عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، ص118.

إن المصارف العاملة بالمضاربة تحاول أن تكون معدَّلات ربحية الاستثمارات القابلة للتوزيع متوافقة مع أسعار الفائدة السائدة في السوق، ولذلك فهي تُحدّد حصة الربح مقدَّماً على أساس نسبة من رأس المال، بل وتخصم من رأس مال المضاربة عند تسليمه للمضارب[1].

الفرع الثاني: الجانب المحاسبي:

تعرف الفائدة الربوية أنها: "نسب مئوية من رأس مال الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويسلمها الدافع محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض"[2].

واستعمال المصارف الإسلامية لمعيار الفائدة المحاسبي الموحد في احتساب أرباح المضاربة ينتج عنه خلل عملي واضح؛ إذ أنّ المصرف يحسب ما يستحقه عادة على أساس رأس المال، وليس على أساس الربح الحاصل، كما أن الفائدة في حال مبادرة العميل للسداد تحسب دائما على ما تبقى في الذمَّة من رأس المال، لا من مجموع الدَّين[3].

كما أن هناك إشكالا آخر يتعلق بالجانب المحاسبي للأرباح في المضاربة المشتركة، هل يتم بعد استبعاد أموال الودائع ويتحمل المصرف لمصروفات الإدارة منفردا، كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية، أم تدمج هذه الأموال مع أموال المستثمرين واقتسامها معهم، مع تحميلهم تكاليف الإدارة والتشغيل؟[4].

كذا فإنّ الاعتماد في تسعير الخدمات والمنتجات على سعر الفائدة المعمول به في المصرفية التقليدية، مخالف للمطلوب شرعا واقتصادا في التعامل بالعقود الحقيقية التي محلها سلع حقيقية بأن يكون التسعير وفقا لأسعار هذه السلع حسب سوق كل سلعة[5].

1 ينظر مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –راسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري–، ص142.

2 عبد الحميد، مرجع سابق، ص6.

3 ينظر: جعفر، مرجع سابق، ص468.

4 ينظر حجاري، ص1799.

5 ينظر: جعفر المرجع نفسه، ص468.

والأدهى من ذلك هو أن معظم المصارف الإسلامية قامت بتصميم النظم المحاسبية المطبقة بها داخليا وتطويرها، وذلك في ضوء النظم المطبقة في البنوك التقليدية مع تطويرها لما يتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، كما يستخدم 85% منها نظم المحاسبة الآلية -الالكترونية-[1].

الفرع الثالث: صعوبات تطبيق المضاربة الداخلية والخارجية:

ويقصد بصعوبات التطبيق الداخلية والخارجية، افتقاد الأهلية العملية والفنية بالنسبة للعاملين الداخليين للبنك وافتقاد الأهلية الأخلاقية والسلوكية بالنسبة للمتعاملين الخارجيين مع البنك:

أولا: صعوبات التطبيق الداخلية[2]:

إن أهم ما تفتقر إليه المؤسسات المصرفية الإسلامية هو: عدم وجود عاملين مؤهلين ومدربين ومتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي معا، ونظرا لذلك اضطرت المصارف الإسلامية للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تنفيذ جهازها الإداري والتنفيذي، مضيفة إليهم مجموعة أخرى من المتخرجين الجدد الذين لا يملكون أدنى فكرة عن العمليات الاقتصادية الإسلامية؛ وهو ما أهل العاملين القادمين من المصارف الربوية للاختصاص بالمراكز القيادية في البنوك الإسلامية؛ "لاعتماد هذه الأخيرة على التقارير الدورية للرؤساء والعلاقات الشخصية معهم في المقام الأول عند الترقية، دون الاهتمام بالقيم الأخلاقية والإيمانية للمحاسب وعلاقاته مع العملاء"[3].

ولعل العامل الأساسي الذي شجع هذه المصارف على الاستعانة بهؤلاء العاملين، هو عدم اختلاف غالبية أعمالها ونشاطاتها من الناحية الإجرائية، عن تلك الأعمال المصرفية التي تزاولها المصارف القائمة، كقبول الودائع، وأعمال التحويل الداخلي، والخارجي، وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، حيث أنه لا تختلف الإجراءات اللازمة لها في المصارف الإسلامية عنها في المصارف الربوية.

ثم إن بعض الدراسات أوضحت اهتمام المصارف الإسلامية بالتأهيل العلمي المناسب والكفاءة في الأعمال المصرفية التقليدية عند اختيار المحاسبين أكثر من اهتمامها بالجوانب العقائدية والأخلاقية

1 عوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، 91/10.

2 ينظر الهيتي، مرجع سابق، ص663 وما بعدها.

3 العوضي، المرجع والموضع نفسه.

والسلوكية، والكفاءة في العمل المصرفي الإسلامي[1].

وقد نتج عن ذلك مجموعة من الآثار التي انعكست سلبا على معاملات البنك الإسلامية، من بينها[2]:

1- ضعف الجهاز الإداري في المصارف الإسلامية.

2- تفضيل الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف، كبيع المرابحة الذي لا تختلف الإجراءات اللازمة لإنجازه عن الإجراءات المتبعة في الإقراض لدى المصارف الربوية.

3- عدم إدراك العاملين لما يترتب على إجراء الصيغ التوقيفية للعقود الشرعية من أثر في صحة العقد، وما يترتب على إهمالها من أثر في بطلانها لدى كثير من المذاهب الإسلامية.

4- عدم قدرة العاملين على تطوير صيغ التمويل الإسلامية.

وعليه إن تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة يتطلب توفر البنك على جهاز إداري ضخم ودراية وخبرة مصرفية وشرعية كافية للعمل على عدة مجالات كالمحاسبة والإدارة والقوانين ومختلف النشاطات الاقتصادية حتى يتمكن من دراسة الجدوى المقدمة من طرف العملاء والاستفسار عن هؤلاء.

ثانيا: صعوبات التطبيق الخارجية:

وفي عصر خربت فيه الذمم، وقل فيه الوازع الديني الذي يردع الإنسان عن أكل مال الغير ظلما وعدوانا وتحايلا، نجد المصارف الإسلامية عاجزة عن تطبيق أحكام المضاربة المشتركة لما يشوبها من ارتفاع نسبة المخاطرة واحتمالات الخسارة، واستبدالها بصيغ المرابحة ومثيلاتها.

وفيما يلي تعداد لبعض الإشكالات[3]:

1- قلة الوعي الديني الإسلامي والجهل بأهداف المصارف الإسلامية:

1 العوضي، المرجع السابق،91/10.

2 ينظر وضحة، مرجع سابق، ص153.

3 ينظر وضحة، المرجع نفسه، ص153-158./ بطاهر، بوطلاعة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية -دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة-، ص146./ حجاري، مرجع سابق، ص1800.

إذ يصر بعض المودعين في البنوك الإسلامية على ضرورة الحصول على أرباح تساوي أو أكبر من التي يتحصل عليها المودعين في البنوك التقليدية ولا يتقبلون فكرة تحمل الخسارة.

2- اعتماد نتائج المضاربة على مصداقية العميل:

إن عائد المضاربة لا يكون معروفا إلا في النهاية ولهذا تكون نتائجه معتمدة كليا على مصداقية العميل، فقد تحقق المضاربة ربحا يدعي العميل بأنها خسارة، ولهذا تكون المضاربة عرضة لما يسمى بالمخاطر الأخلاقية، تماما كما حصل مع بنك البركة في بدايات عمله بصيغة المضاربة حيث: قام المتعاملون في كثير من الأحيان بالغش في التصريحات المقدمة للبنك، ولم يلتزموا باعتماد ميزانيات دقيقة وقاموا بتحويل الإيرادات بطرق غير شرعية مما أضاع حقوق البنك، وما زاد من صعوبة التعامل نقص عدد الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية والدراسات التقنية والاقتصادية لجدوى المشاريع.

"ومن الواضح أن مثل هذا الحكم المبني على الثقة المطلقة في كفاءة وأمانة المضارب لا يمكن تطبيقه، لأن البنك مسؤول عن حسن إدارة أموال المودعين الذين وثقوا به، ولا يمكن للبنك أن يفوض هذه الثقة إلى غيره؛ إذ أن أساس الثقة في هذه الأيام ليس مبناه العلاقة الشخصية وإنما النظم والمؤسسات، فالمفروض في الأجهزة المصرفية أن يكون لديها من أنظمة الدراسة والمتابعة والتفتيش والتحليل ووضع السياسات والتدخل ما يضمن سلامة استثماراتها وحسن أدائها بمستوى الثقة التي وضعها فيها المودعون"[1].

الفرع الرابع: بيئة المصرفية الربوية:

إنّ للبيئة عامة أثرها البين، حتى لو كانت مجرد تعارف بين الناس وشيوع شيء بينهم، أما إذا كانت بيئة قانونية منظمة كان ذلك أدعى إلى التحفظ على عملها، حتى يثبت بالدليل استثناءها منها وخروجها عنها[2].

وعليه فإن إنشاء مصارف إسلامية في بيئة قائمة على الاقتصاد الرأسمالي وعلاقات تبعية اقتصادية للنظام الرأسمالي العالمي، يعني غرس مؤسسات تهدف إلى خدمة علاقات إسلامية وتيسيرها في مجتمع

1 عطية، مرجع سابق، ص120.

2 ينظر جعفر، مرجع سابق، ص468.

مخالف تماما، بحيث تقوم علاقاتها الاقتصادية على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي على مبادئ مغايرة لعلاقات النظام الاقتصادي الإسلامي. مما ينتج عنه احتمالان لا ثالث لهما[1]:

1- العزلة: بأن تنعزل البنوك الإسلامية وتتدهور، لأنها تقوم على خدمة أهداف لا تتيحها العلاقات الاقتصادية القائمة في المجتمع.

2- الاندماج والخضوع: لهذه البيئة فتضطر إلى تحوير نشاطها ليلائم طبيعة العلاقات الاقتصادية غير الإسلامية.

ثم إن المطلع على قوانين الاقتصاد الجزائري الحاكمة لنشاط البنوك التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية، يلاحظ على هذه القوانين على الرغم من كونها في بلاد إسلامية إلا أنها لا تورد المعاملات الإسلامية من قوانينها؛ مما يشكل عقبات أمام نشاط المصارف:

أولا: عقبات تنظيمية هيكلية:

وهي عقبات هيكلية تفرضها بعض المؤسسات الرسمية، المتحكمة في النشاط المصرفي، متمثلة في البنك المركزي: وهو بمثابة هيئة رقابية على مختلف نشاط البنوك الربوية والإسلامية، ومما يلزم به البنك المركزي البنوك التابعة له ما يلي:

1- الرقابة على البنوك[2]:

يقوم البنك المركزي بالرقابة على البنوك بما يملكه من سلطة مزدوجة مالية أو نقدية، وهو ما يخوله للقيام بالرقابة الكمية لحجم وكمية القروض، أو بالرقابة النوعية لكيفية وطريقة استعمال القروض باعتبارها أداة لتوجيه الائتمان المصرفي. ولا يفرق البنك بين الأموال المودعة في المصارف فيعتبرها قروضا حالها حال القروض في البنوك الربوية، يلتزم المصرف بضمانها وردها مع الفوائد، وهذا مخالف تماما لطبيعة عقد المضاربة القائم أساسا على مبدأ الاشتراك في الربح والخسارة لا ضمان رأس المال.

1 ينظر عطية، مرجع سابق، ص207.

2 ينظر حجاري، مرجع سابق، ص1796.

2- الاحتياطي الإلزامي[1]:

يفرض البنك المركزي على المصارف تخصيص نسبة من رأسمالها كاحتياط لمواجهة حالات نقص السيولة المطلوبة، ومن خلال ذلك الاحتياط يمكن للبنك التحكم في الائتمان.

وبالتالي فإن مقدار النسبة المخصصة للاحتياط يؤثر سلبا على عمل المصارف بصيغة المضاربة؛ لأنه في حال ما ارتفعت النسبة انخفضت السيولة النقدية للمضاربة، مما يؤدي إلى تعطيل العديد من الاستثمارات المصرفية ومنه التقليص من عدد المشاريع التي تمس الحاجة إليها. والعكس صحيح إذ كلما انخفضت نسبة الاحتياط الالزامي ارتفعت نسبة السيولة وزاد عدد المشاريع.

3- نسبة السيولة النقدية[2]:

يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة سيولة معينة، تمكن المصرف من تلبية طلبات أصحاب الودائع من النقود السائلة، وذلك إما من الأموال المودعة في خزائنه، وإما من أمواله المودعة لدى مصارف أخرى.

وتحديد مثل هذه النسبة له آثار بالغة على عقود المضاربة بصفة عامة؛ لأن الأرصدة الموجهة للاستثمار تكون في الغالب أكبر من الأرصدة الموجهة للإقراض من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تؤثر في نوعية المشاريع التي يختارها المضارب وتكون موضوعا للمضاربة.

ثم إن المصارف الإسلامية مختلفة عن البنوك التقليدية في التعامل مع البنك المركزي لأسباب[3]:

- عدم إمكانية الحصول على التمويل من البنك المركزي الجزائري عند الحاجة من غير فائدة.
- البنوك الإسلامية لا تتمكن من إعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- عدم إمكانية اللجوء إلى تسهيلات القرض الهامشي الذي يمنحه بنك الجزائر للبنوك من أجل تزويدهم بحاجتهم من السيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة محدد مسبقا.

---

1 ينظر حجاري، المرجع نفسه، ص1797./ جعوتي، فاضل، بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، ص300.

2 ينظر حجاري، المرجع نفسه، ص1797-1798./ جعوتي، فاضل، المرجع والموضع نفسه.

3 جعوتي، فاضل، المرجع السابق، ص301.

- لا تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة مما يقدمه سوق ما بين البنوك من تسهيلات بسبب التعامل بالفائدة.

4- السقوف الائتمانية:

يلجأ البنك المركزي إلى وضع سقوف تتمثل فيما يمكن أن يقدمه كل مصرف إلى كل عميل على حدة، أو إلى مجموع ما يقدمه المصرف إلى عملائه من ائتمان مالي، ومثل هذه السقوف الائتمانية يحد من توسع نشاط المصارف الإسلامية[1].

ثانيا: عقبات قانونية:

وتنقسم العقبات القانونية إلى قسمين:

1- عقبات متعلقة بالقانون الجبائي[2]:

إن أهم ما يشكل عقبة أمام التمويل بالمضاربة هو الضرائب التصاعدية التي يفرضها القانون الجبائي على الاستثمارات سواء كانت صناعية أم تجارية، وبالتالي تقليل العائد الاستثماري الناتج عن مثل هذه العقود[3].

2- عقبات متعلقة بقانون النقد والقرض[4]:

يعتبر قانون النقد والقرض أحد أبرز العوائق التي تعترض عقد المضاربة، حيث أنه لم يؤسس لهذا النوع من المعاملات، إلا أن هذا الفراغ القانوني ترتب عليه اختلال في تكييف المشاريع المتعلقة بالمضاربات المصرفية.

وقد شهد القانون المتعلق بمساهمة المصرف في الاستثمارات تطورا ملحوظا، نعرضه باختصار[5]:

1 ينظر حجاري، مرجع سابق، ص1797-1798.
2 ينظر حجاري، المرجع نفسه، ص1800-1801.
3 ينظر للتوسع جعوتي، فاضل، مرجع سابق ، ص303.
4 ينظر حجاري، مرجع سابق، ص1800-1801.
5 جعوتي، فاضل، المرجع نفسه، ص302-303.

1- قبل صدور نظام 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، كان هناك عدة عقبات عملية تعترض التمويل بصيغة المضاربة أو تحد من تنافسيتها: مثل ما جاء في الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بقانون النقد والقرض في المادة 118 :" يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر. يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه. يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع."

2- ثم استثني من ذلك النظام 02-18 في المادة 10 ودائع الاستثمار. ومثل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 في المواد 66، 67 و68 الذي عرف العمليات المصرفية في المادة 66 بأنها: "... تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" ثم شرحت المادة 68 عملية القرض بأنه :". كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزامها بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ".

3- لكن بإصدار النظام 02- 18 تم الاعتراف رسميا بالتمويل بصيغة المضاربة، فزال بذلك كثير من الغموض حول صيغ التمويل الإسلامية عموما وحول صيغة المضارب بالخصوص.

4- وبالرغم من صدور النظام 02-18 الذي اعترف بصيغة المضاربة صراحة، إلا أنه بقيت جوانب غير واضحة تتعلق ب: - ملكية البنوك الإسلامية المنقولات وعقارات، ومساهمات في شركات ومؤسسات، جاء في قانون النقد، والقرض ما يتعارض في الظاهر مع هذه الفكرة ، كما يعتري هذا النص القانوني شيء من الغموض وعدم الوضوح في التطبيق، فلقد جاء في أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74:" يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض"،

ومن المادة هذه يفهم أن مساهمات البنوك عموما يجب أن تكون محددة بسقف لا يجوز تخطيه، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة...

5- ثم صدر النظام 14/02 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، حيث نص في المادة 18:" يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وفقا للشروط والحدود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 أدناه"، ثم قرر في المادة 19 أنه يجب أن لا تتجاوز المساهمة الواحدة 15% من الأموال الخاصة القانونية، وأن لا تتجاوز مجموع المساهمات 60% من الأموال الخاصة القانونية، ليستثني مما سبق في المادة 20 كل من المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، ...ولم يعط أي اعتبار للودائع الاستثمارية التي لا يضمنها البنك، رغم أن التمويل بالمضاربة قد يكون من الودائع الاستثمارية والبنك وكيلا فقط، وقد يكون البنك مشاركا لأصحاب الودائع الاستثمارية بجزء من ماله كما سبق بيانه في صور التمويل بالمضاربة.

نستنتج مما سبق أن كل المحاولات المبذولة لتعديل مسميات الأنظمة والعقود السائدة في البنوك الإسلامية -التابعة لبيئة مصرفية ربوية- لن تؤدي إلى إيجاد نظام اقتصادي إسلامي، حتى وإن استخدمت مسميات ووسائل الأنظمة والعقود المستمدة من النظم القانونية الإسلامية؛ لأن هذا التغيير الشكلي في إطارات الوسائل المستخدمة لعمل البنك لن يغير من طبيعة البنك ولو سمى نفسه بنكا إسلاميا[1].

الفرع الخامس: عقبات التحديد الفعلي لأرباح المضاربة:

أولا: تأثير السحب والإيداع المفتوح على تحديد الربح

وهذه أولى العقبات في التحديد الفعلي للربح.

إذ أن تاريخ فتح وسحب وغلق الودائع ليست على نسق واحد أو تاريخ محدد بين الودائع، إذ يختلف تاريخ فتح الحساب من عميل لآخر، فبعضهم يفتح حابه في أول السنة ويعضهم في وسطها أو أخرها، ثم بعضهم في أو الشهر والآخر في وسطه أو آخره... وهكذا.

1 عطية، مرجع سابق، ص207-208.

وأما آجال سحب الوديعة أو جزء منها مختلف من حساب لآخر، فأحدهم يبقيها لأسبوع وغيره لشهر أو أكثر، وبعضهم يبقيها لسنوات، كل بحسب احتياجه.

وبما أن دور المصرف هاهنا استثمارها، والعمل بها، خاصة إذا علمنا أنها تصب في وعاء استثماري واحد، فإنه من الصعوبة بمكان تحديد أرباح كل حساب وخسائره، بل وتحديد العملية الاستثمارية الخاصة به.

ثانيا: الخلط بين أموال المساهمين والمودعين

حيث يقوم البنك بدمج الودائع الاستثمارية بأمواله الخاصة -والتي تمثل أموال المساهمين-، والعمل بهما جميعا في المشاريع الاستثمارية المختلفة دون تمييز بين أموال المودعين فيما بينها أو أموال المصرف.

مما ينتج عنه صعوبة في تمييز الإيرادات المستحقة فعلا للمودعين، وتلك التي تختص بالمساهمين، كما يصعب تحديد النفقات التي يتحملها كلا الجانبين، وتلك لتي يتحملها بمفرده.

فقد علمنا سابقا أن مصادر الوعاء المخصص للاستثمار باختصار هي[1]:

- أموال المؤسسين للمصرف وأرباحها، والأرباح المحتجزة التي لم توزع، والاحتياطات
- الودائع بكافة أنواعها.
- عوائد الخدمات المصرفية.
- الأرصدة لدى البنوك، والبنك المركزي...

لذا يصعب التمييز بين ما يجب اعتباره خصوما في حق المساهمين والمستثمرين معا، أو أحدهما، وما يجب اعتباره أصولا هما أ لأحدهما.

ومن جانب آخر إن البنك يحتفظ بجزء من الأرباح في شكل احتياطات، وتدفقات نقدية لتوفير السيولة الملائمة للعملاء، وليس من العدل والإنصاف أن تتحمل أموال العملاء مثل هذه الأعباء، والالتزامات أو بنظرائهم من المساهمين، وهذا كما أنهم لا يشاركونهم عوائد العمليات غير الاستثمارية

1 ينظر شبيلي، الخدمات الاستثمارية، 444-446.

كالخدمات المصرفية، أو عوائد الأموال التي لا تخصهم كالودائع الجاري، فينبغي ألا يتحملوا الأعباء التي لا تختص بأموالهم[1].

ثالثا: استمرار المضاربة بعد توزيع الأرباح:

فعلى سبيل المثال: لو أن المصرف استثمر المال في عملية مرابحة، ففي أي الفترات المحاسبية ينبغي تسجيل عوائد هذه العملية؟ هل هو في وقت شراء السلعة؟ أم في وقت بيعها؟ أم في وقت تحصيل ثمنها؟

وعليه يتحدد المستثمر المستحق لهذه العوائد: هل هو المستثمر في الفترة الأولى، أم الثانية؟ أم الثالثة؟

ومثل ذلك يقال في سائر الاستثمارات الأخرى من مضاربات أو مشاركات أو عقود استصناع أو غير ذلك[2].

1 شحاتة، شوقي، تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة وعقد المضاربة، ص410.

2 شبيلي، مرجع سابق، ص439.

الفصل الثالث:

طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة الفقهية والمصرفية وتقويمها

- المبحث الأول: طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة الفقهية.
- المبحث الثاني: طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة المصرفية.
- المبحث الثالث: تقويم طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة المصرفية.

بعد بيان أحكام المضاربة المشتركة الفقهية وصورها وأركانها، وكذا الأمر بالنسبة للمضاربة المشتركة المصرفية، خصص الفصل الأخير لمعالجة أهم ركن وأول هدف لطرفي عملية المضاربة وهو الربح.

المبحث الأول: طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة الفقهية

ولتحديد الربح في فقه المضاربة طرق بينها العلماء في كتبهم، تمت الإشارة لها باختصار في الفصل الأول في عنصري: شروط الربح وأحكامه، أما الآن فالبحث يكون في طرق تحديد الربح بشيء من التفصيل والتمثيل.

وقد تم تقسيم هذه الطرق إلى طريقين أساسيين بناء على الاشتراك والافتراق بين أنواع المضاربة.

المطلب الأول: طرق تحديد الربح العامة في المضاربة الفقهية

ونقصد بها ما تشترك فيه المضاربة البسيطة وأنواع المضاربة المشتركة من آليات لتحديد الربح وتوزيعه:

الفرع الأول: وقت الاتفاق على نسبة الربح:

يعتبر الفقهاء[1] توقيت تحديد الربح عنصرا أساسيا في صحة عملية المضاربة أو فسادها، لذلك نجدهم نصوا على وجوب بيان نصيب العامل من الربح وقت العقد، ذلك أن الربح أحد أركان العقد، والجهالة به جهالة بالعقد فيفسد، وبيان نصيب المضارب يكون بقول رب المال للعامل: "خذ هذا المال مضاربة ولك سدس الربح أو نصفه أو ثلثه"، وما بقي هو من نصيب رب المال بحكم الأصل لأنه نماء ماله، قال ابن قدامة: "ومن شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط فلم يقدّر إلا به"[2].

وقد نص عليه معيار المضاربة من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة فجاء فيه: "يجب الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق"[3].

وقد ذكر الفقهاء ألفاظا متعددة جرت على ألسن الناس واعتادوا استعمالها في عقد المضاربة، ثم بينوا أحكامها، والشراكة بينها في الأثر الناتج عنها وهو جهالة نصيب العامل وما يشترط له من الربح:

---

1 داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 323/2.

2 ابن قدامة، المغني، 25/3..

3 المعايير الشرعية، معيار رقم13، ص220.

المسألة الأولى: القراض المبهم:

وهو قراض لم يحدد رب المال فيه نصيب العامل من الربح أثناء العقد، فيقول للمضارب: "خذ هذا المال مضاربة" ويصمت.

- **حكمه:** اعتبره الفقهاء قراضا فاسدا، والربح والوضيعة فيه على رب المال، واختلفوا فيما للعامل بعد العمل:

1- قال المالكية[1]: للعامل فيه بعد العمل قراض المثل.

2- قال الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: للعامل أجرة المثل.

المسألة الثانية: القراض الذي يذكر فيه الاشتراك دون تحديد نسبة معينة للعامل:

وهنا نجد أن الناس يستعملون صيغتين، هما:

أ- **الصيغة الأولى:** قول رب المال للمضارب: "خذ هذا قراضا ولك شرك" أو "خذ المال قراضا ولك جزء أو شرك من ربحه"، إذ لم يحدد رب المال جزءا أو نسبة معينة كالنصف والسدس وغيرها.

- **حكم استعمالها:**

انقسم العلماء في حكم هذه الصيغة على ثلاثة مذاهب:

1- مذهب المالكية: ويرون أن العرف والعادة تحكّمان في هذه المسألة؛ فإن جرت العادة أن كلمة "شرك أو جزء" يقصد بها الخمس مثلا أو السبع من الربح فهو كذلك؛ أما إن لم تكن هناك عادة تحدد أو تبين نصيب العامل وترفع الجهل فللعامل قراض المثل[5].

---

1 الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 687/3.

2 القاعدة عند الأحناف أن كل شرط يؤدي إلى جهالة الربح فهي فاسدة يستحق المضارب فيها أجرة المثل والربح والوضيعة على صاحب المال. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، 264/7.

3 النووي، المجموع شرح المهذب، 365/4./ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 99.

4 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 23/5-26.

5 ينظر الصاوي، مرجع سابق، 687/3./ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، ص633.

2- مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية[1] والحنابلة[2]: فيعتبرونه قراضا فاسدا، الربح والوضيعة فيه على رب المال وللعامل أجرة المثل.

3- مذهب الأوزاعي والحسن: يريان أن المضاربة صحيحة، ويقسم الربح بينهما بالسوية أي مناصفة[3].

ب- **الصيغة الثانية:** قول رب المال للعامل: "خذ هذا المال اتجر به والربح بيننا" أو "ما ربحت فهو بيننا" أو "ما ربحت فهو شركة بيننا".

- **حكم استعمالها:**

الفقهاء في الحكم استعمال مثل هذه الصيغة فريقان:

1- الفريق الأول: أن ذلك لا يصح لأنّه مجهول، وهذا القول يقع على التساوي والتفاضل.

2- الفريق الثاني: أن القول ظاهر في أن له نصف الربح، لأنه سوى بينهما في الإضافة فحمل على التساوي عرفا، كقولك: هذه الدار لزيد وعمرو، بخلاف لك شرك فإن المتبادر منه لك جزء، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[4].

الفرع الثاني: وقت تحقق الربح

وهو ما عبر عنه الفقهاء بقاعدة: "لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال"، لهذا نجد أن العلماء اشترطوا بإجماع[5] حضور المقارض في القسمة؛ لأنه رب المال المتَّجر فيه، ليستوفي رأس ماله كاملا غير منقوص؛ فإن فعل جازت قسمة الربح بلا خلاف[6].

وتتم عملية تحديد الربح وتمييزه من رأس مال المضاربة، وفق الآليات والمراحل التالية:

1 النووي، المجموع، مرجع سابق، 365/4./ القاضي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، 99/1.

2 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،23/5-26.

3 القاضي البغدادي، المرجع والموضع نفسه، 99/1.

4 ينظر الصاوي، المرجع والموضع نفسه./ النووي، المرجع والموضع نفسه./ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 403/1.

5 ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 25/4.

6 ينظر ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 203/2.

المسألة الأولى: التنضيض الحقيقي:

وأول خطوة لتحديد الربح هي التنضيض الحقيقي للموجودات بأن تصير العروض نقودا، والمبلغ الزائد على رأس المال هو الربح[1].

والتنضيض في اللغة: من نض المال إذا ظهر وتيسر وحصل، فيقال نض الدين إذا تيسر الدائن، ويقال النّاض من المال، أي ما كان عينا[2].

وفي الاصطلاح: قال ابن أبي زيد: "ولا يقسمان الربح حتى ينض رأس المال بكسر النون من: نض ينض...ومعنى ينض المال يصير ذهبا أو فضة[3]" أو هو تصيير المتاع نقدا ببيع أو معاوضة[4]، وعرف حديثا: بيع الموجودات وتحصيل الديون بحيث تتم التصفية النهائية للمنشآت والصناديق الاستثمارية وغيرها[5].

أما التنضيض الحكمي فهو: تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية لتحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الشركات بوجه عام، وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثاني.

إذا فالأصل في المضاربة أن الربح يقسم بعد المفاصلة وسلامة رأس المال، قال ابن قدامة في المغني: "فإذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه، أخذه ربه، وإن كان فيه ربح، قسما الربح على ما شرطاه. وإن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما"[6].

جاء في البيان والتحصيل: "السنة في القراض لا يقسم الربح إلا عند المفاصلة إما بعد نضوض المال، وإما بأن يرضي رب المال أن يخرج في رأس ماله إلى دين أو يأخذ فيه عرضا"[7].

وهاهنا مسألة ثانية ذكرها ابن رشد الجد وهي أخذ العامل نصيبه بمجرد ظهور الربح قبل القسمة والتأكد من سلامة رأس المال، تفصيل المسألة في عنصر قادم بعنوان: "وقت استحقاق الربح".

---

1 الدبيان، مرجع سابق، 26/15.

2 ابن فارس، مقاييس اللغة، 357/5.

3 النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 52/1.

4 حماد، مرجع سابق، ص152.

5 الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 76/10.

6 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 46/5.

7 ابن رشد، البيان والتحصيل، 333/12.

المسألة الثانية: خصم نفقات المضاربة:

ونقصد بنفقات المضاربة أمران:

1- نفقة المضارب على نفسه:

مما يعلم أن المضاربة تختص بالتجارة، وغالبا ما يسافر المضارب في السابق لأجلها ونماء مالها؛ ولهذا نجد أن الفقهاء اتفقوا على منع النفقة للعامل في الحضر واختلفوا في المضارب المسافر على قولين:

أ- **القول الأول**: أن للمضارب النفقة على نفسه بما جرت عليه العادة في حال السفر:

وبه قال الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] في رواية، وعند المالكية بشروط ثلاثة أخرى هي:

- الشرط الأول: ألا يبني بزوجته التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال، فإن بنى بها سقطت نفقته لأنه صار كالحاضر، فإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها لم تسقط.
- الشرط الثاني: أن يحتمل مال المضاربة الإنفاق بأن يكون كثيرا عرفا، فلا نفقة في اليسير.
- الشرط الثالث: أن يكون سفره لأجل تنمية المال، أما لو كان سفره لزوجة مدخول بها وحج وغزو فلا نفقة له من مال المضاربة.

ب- **القول الثاني**: أنه ليس للمضارب نفقة من مال القراض ولو سفرا

وهو قول الشافعية[4] -في ظاهر الرواية- والحنابلة[5]، إلا أن يشترطها في العقد أو جرت عادة التجار بمنحها للمضارب؛ فذلك جائز قطعا للمنازعة عند الحنابلة.

وعلة المنع ما ذكره البهوتي: "لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئا فلا يستحق غيره، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة"، أي أنه منعها قياسا على من اشترط مبلغا مقطوعا به من الربح"[6].

---

1 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/106-107.

2 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/530.

3 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5/136-135.

4 النووي، المرجع والموضع السابق.

5 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/516.

6 المرجع والموضع نفسه.

ثم اتفقوا جميعا –كلا الفريقين[1]– على وجوبها من الربح أولا إن كان في المال ربح؛ فإن لم يكن فمن رأس المال وذلك إن كانت المضاربة ثنائية، وأما في حال الاشتراك في المال فإنها توزع بحسب الحصص المشارك بها في المال[2].

قال صاحب البدائع: "وسواء سافر بمال المضاربة وحده، أو بماله ومال المضاربة، ومال المضاربة لرجل أو رجلين، فله النفقة، غير إنه سافر بماله ومال المضاربة، أو بمالين لرجلين، كانت النفقة من المالين بالحصص؛ لأن السفر لأجل المالين، فتكون النفقة فيهما. وإن كان أخذ المالين مضاربة لرجل، والآخر بضاعة لرجل آخر، فنفقته في مال المضاربة؛ لأن سفره لأجله لا لأجل البضاعة؛ لأنه متبرع بالعمل بها..."[3].

2- حسم الخسارة الواقعة في مال المضاربة:

والخسارة هي: "النقصان الذي يصيب رأس مال المضاربة بعد التنضيض الحكمي أو الفعلي"[4].

وبما أن عملية المضاربة تتم في صفقات متتالية مترددة بين الربح والخسارة؛ كانت العبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية، إذ يتم جبر الخسارة في الصفقة الأولى مثلا من ربح الصفقة الثانية وهكذا؛ ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر، ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح[5].

النتيجة المتوقعة من هذه العملية –أي بعد التنضيض ثم خصم النفقات–، ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: أن يتساوى الربح مع الخسارة: فيكون لرب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء؛ لأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل[6].

---

1 الفريق الأول قائل بوجوبها ابتداء، أما الثاني فأجازها بالشرط أو العادة.

2 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 107/6./ الشرح الصغير، 705/3./ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 136/5-135./ البهوتي، كشاف القناع، 317/5.

3 الكاساني، المرجع نفسه، 107/6..

4 الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 26/15.

5 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 24/4./ البهوتي، مرجع سابق، 517/3.

6 الكاساني، مرجع سابق، 107/6.

- الحالة الثانية: أن يكون الربح أكثر من الخسارة: لرب المال رأس ماله والربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه ابتداء.
- الحالة الثالثة: أن يكون الربح أقل من الخسارة: حسمت الخسارة من رأس المال وليس للمضارب ولا عليه شيء؛ لأن يد المضارب يد أمان باتفاق ما لم يثبت تعديه أو تقصيره.

3- حسم الديون التي على المضاربة، وتحصيل ديون المضاربة:

وتعتبر خطوة حسم الديون التي على المضاربة، وتحصيل ديون المضاربة، خطوة ضرورية لتصفية الأرباح وقياسها قبل توزيعها.

الفرع الثالث: وقت استحقاق الربح:

ونقصد به متى يمكن للمضارب أن يكون مستحقا للربح مالكا له، وهي مسألة قديمة اختلف في حكمها الفقهاء وانقسموا إلى رأيين[1]:

- المذهب الأول: استحقاق المضارب الربح بالقسمة:

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية -على أحد القولين-، لأن الجميع لرب المال فلا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة، ولو ملك حصته من الربح بمجرد الظهور لصار شريكا لرب المال حتى إذا هلك شيء كان هالكا من المالين، فلما لم يجعل التالف من المالين دل على أنه لم يملك منه شيئا[2].قال صاحب التحفة: " أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح حتى أنهما لو اقتسما الربح ورأس المال في يد المضارب فهلك فما أخذ رب المال من الربح يكون محسوبا من رأس المال ويرجع على المضارب فيما قبضه حتى يتم رأس المال فإن فضل فهو ربح بينهما"[3].

- المذهب الثاني: يستحق العامل الربح بمجرد الظهور:

1 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 28/73-75.

2 ينظر النووي، المجموع، مرجع سابق، 14/378./ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 5/41./ القاضي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف2/645.

3 تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ج3، ص24.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة[1]، وقول للشافعية[2]، فيثبتون ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظّهور قبل القسمة؛ لأن المضارب إنما يثبت ربحه بالشرط الصحيح، فإن وجد ربح وجب امتلاكه بالشرط، قياسا على امتلاك المساقي حصته من الثمرة بظهورها، وعلى كل شرط صحيح في عقد[3].

وعليه فإن هذه الشروط المذكورة سابقا هي شروط عامة تشترك فيها المضاربة الفردية مع المضاربة المشتركة، أما ما تختص به المضاربة المشتركة من طرق فبيانه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: طرق تحديد الربح الخاصة في المضاربة المشتركة الفقهية

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الطرق السابقة في تحديد الربح في المضاربة الفقهية، وبناء على ما ذكرناه من أحكام الربح في الفصل الأول من المذكرة، نجد أن لكل نوع من أنوع المضاربة المشتركة آلية خاصة في التحديد والتوزيع، نقسمها بحسب النوع فيما يلي:

الفرع الأول: تعدد رب المال وانفراد المضارب:

إن عملية تحديد الربح في هذا النوع تتم وفق الطريقة التالية[4]:

أولا: في حال مضاربة الشريكين لعامل آخر أجنبي عنهما:

بعد القيام بعمليتي التنضيض الفعلي واستخلاص الأرباح، ينظر فيما اشترطه كل من الشريكين للعامل، وفي مساهمة كل منهما في رأس المال، لنصل في ختام العملية إلى أربع حالات ممكنة:

أ- الجانب النظري:

1- إما أن يتفقا على نسبة المساهمة في رأس المال وفي نسبة الربح المشترطة للعامل:

وبالتالي: يكون للعامل نسبته المحددة من الربح، وما بقي من الربح قسم بينهما مناصفة.

---

1 قال ابن قدامة: " وأما ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظّهور قبل القسمة، فظاهر المذهب أنه يثبت" المغني، مرجع سابق، 41/5.

2 النووي، المرجع والموضع نفسه./ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 231/2.

3 ينظر للتوسع أكثر المرجع والموضع نفسه.

4 طبعا بعد انجاز المراحل السابقة في الطرق العامة.

2- إما أن يتفقا على نسبة المساهمة في رأس المال ويختلفا في نسبة الربح المشترطة للعامل:

3- إما أن يختلفا في نسبة المساهمة في رأس المال وفي نسبة الربح المشترطة للعامل:

4- إما أن يختلفا في نسبة المساهمة في رأس المال ويتفقا في نسبة الربح المشترطة للعامل:

في الحالات الثلاث الأخيرة يقسم الربح بين المالكين بحسب مساهمتهما في رأس المال، ثم يعطي كل منهما للعامل النسبة التي قدرها له.

ب- مثال تطبيقي:

وليتضح الأمر نمثل بالمسألة التالية:

اشترك أحمد وعلي في مال قدره 200دينار ودفعا المال لعمر مضاربة، وكان صافي الأرباح 400دينار.

فكيف يحدد الربح بناء على الحالات السابقة:

الحالة1: أن يتفقا في نسبة المساهمة في رأس المال ويتفقا في نسبة الربح المشترطة للعامل:

أي أن كلا منهما قد اشترك ب (100دينار) واتفقا فيما يشترط للعامل ك (40%) من الربح:

فيكون:

- نصيب كل من أحمد وعلي من الربح هو: (120دينار)=(400×60÷100)÷2، التي تمثل (30%= 60%÷2).
- ولعمر (160دينار) = (400×40÷100)

الحالة2: أن يتفقا على نسبة المساهمة في رأس المال، ويختلفا في نسبة الربح المشترطة للعامل:

أي أن كلا منهما قد اشترك ب (100دينار)، واشترط أحمد لعمر 20% من الربح؛ بينما اشترط له علي40% وبالتالي:

- لأحمد (160دينار) =(400÷2)(80÷100)، ولعمر (40دينار)= (400÷2)(20÷100).

- لعلي (120دينار)=(200×60÷100)، ولعمر(80دينار) = (200×40÷100)

الحالة3: أن يختلفا في نسبة المساهمة في رأس المال وفي نسبة الربح المشترطة للعامل:

أي أن أحمد قد ساهم ب(150دينار) وعلي شارك ب (50دينار)، واشترط أحمد لعمر 30% من الربح؛ بينما اشترط له علي20% وبالتالي:

- لأحمد (210دينار) =0.7×300=(400×3÷4)(70÷100)،
ولعمر (90دينار)=0.3×300= (400×3÷4)(30÷100).
- لعلي (80دينار)= 0.8×100=(400÷4)(80÷100)،
ولعمر(20دينار)= 0.2×100= (400÷4)(20÷100)

الحالة4: أن يختلفا في نسبة المساهمة في رأس المال ويتفقا في نسبة الربح المشترطة للعامل:

أي أن أحمد مثلا قد ساهم ب(150دينار) وعلي شارك ب (50دينار)، واشترطا لعمر 20% وعليه:

- لعمر (80دينار)= (400×20÷100)
- لأحمد (240دينار)= (400-80)(3÷4)= (400×3÷4)(80÷100)
- لعلي (80دينار) = (400-80)(1÷4) = (400÷4)(80÷100)

ثانيا: أن يكون المضارب أحد الشريكين

ويمكن تطبيق ذلك فيما إذا كان العامل شريكا ومضاربا فيعطى ما اشترط له جزاء عمله كمضارب، وكذلك نصيبه من الربح باعتباره شريكا.

ويكون توزيع الربح بالطريقة التالية:

- قسمة الربح بين المالكين كل بحسب مساهمته في رأس المال.
- يعطى المضارب نسبة من الربح من نصيب المال غير العامل.
- إن كان أحمد هو العامل كان نصيبه من الربح = (نسبة المشاركة في رأس المال×الربح+ نسبة ربح العامل×ربح المالك2)

أو تختصر العملية بحساب نصيب علي من الربح وما بقي لأحمد:

- ربح أحمد= (صافي ربح المضاربة – نسبة علي من الربح)

الفرع الثاني: في حال مضاربة رب المال لعاملين فأكثر:

إن مضاربة المالك لعاملين فأكثر تشبه شركة الأبدان في كيفية تقدير الربح للعامل؛ إذ يمكن تساويهما في نسبة الربح أو يتفاضلا فيه بحسب العمل. وبالتالي فإن تحديد الربح فيها يكون تبعا للحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** أن يقدر رب المال لهما نصيبا متساويا من الربح:

الحل: يعطى رب المال نصيبه من سدس أو ربع أو غيره بحسب الاتفاق، وما بقي يقسم بينهما نصفان.

- **الحالة الثانية:** أن يشترط رب المال لهما نصيبين مختلفين، كأن يخص أحدهما بسدس الربح وللآخر ثلثه:

الحل: يأخذ رب المال ثلاثة أسداس الربح، وللعامل الأول السدس وللثاني ثلث الربح.

- **الحالة الثالثة:** أن يشترط رب المال لنفسه نصيبا من الربح كالنصف ويشترط لهما نصيبين مختلفين مما بقي، كأن يعطي للعامل الأول ثلث الباقي وللعامل الثاني الثلثين:

الحل: لرب المال نصف الربح، وللعامل الأول سدس الربح، وللثاني سدسا الربح.

الفرع الثالث: في حال تعدد أرباب المال والعاملين فيه:

والحالة هذه هي جمع بين الحالتين السابقتين فيتعدد فيها المالك والمضارب، وعليه ينظر في مساهمة كل مشارك في رأس المال، وفيما اشترطه كل من هؤلاء الشركاء للعامل، لنصل في ختام العملية إلى أربع حالات ممكنة:

1- إما أن يتفق المالكون في نسبة المساهمة في رأس المال وفي نسبة الربح المشترطة للعمال
2- إما أن يتفق المالكون في نسبة المساهمة في رأس المال ويختلفا في نسبة الربح المشترطة للعمال
3- إما أن يختلف المالكون في نسبة المساهمة في رأس المال وفي نسبة الربح المشترطة للعمال

4- إما أن يختلف المالكون في نسبة المساهمة في رأس المال ويتفقا في نسبة الربح المشترطة للعمال.

يقسم الربح في الحالات الأربع بين المالكين: **بنسبة مشاركتهم في الربح**، ثم يعطي كل منهم نصيب العامل.

ت- مثال تطبيقي:

وليتضح الأمر نمثل بالمسألة التالية التي ذكرها الماوردي، وهي اتفاق مالكين في نسبة المساهمة في رأس المال واختلافهما في نسبة الربح المشترطة للعمال، قال الماوردي:

"وهو أن يكون صاحب المال زيد وعمرو والعاملان محمد وعلي[1]؛ فيجعل زيد لمحمد من ربح المال ثلث الثلث، ولعلي ثلث السدس، والباقي من ربح حصته لنفسه.

ويجعل عمرو لعلي من ربح المال ربع الثلث، ولمحمد ربع السدس، والباقي من ربع حصته لنفسه فيصح، ويكون الربح مقسوما بينهم على اثنين وسبعين سهما، لأن مخرج ثلث السدس من ثمانية عشر يدخل فيها مخرج ثلث الثلث، ومخرج ربع السدس من أربعة وعشرين يدخل فيها مخرج ربع الثلث، والعددان يتفقان بالأسداس، فكان سدس أحدهما في جميع الأجزاء اثنين وسبعين سهما، منها لمحمد العامل من حصة زيد بثلث الثلث ثمانية أسهم، ومن حصة عمرو بربع السدس ثلاثة أسهم، فصار له من الحصتين أحد عشر سهما ثم لعلي العامل من عمرو بربع الثلث ستة أسهم من حصة زيد بثلث السدس أربعة أسهم، فصار له من الحصتين عشرة أسهم، ثم لزيد صاحب المال بالباقي من ربح حصته أربعة وعشرون سهما ثم لعمرو صاحب المال بالباقي من ربح حصته سبعة وعشرون سهما ... وإن كان فيما ذكرته من هذا القسم كفاية لمن يفهم وبالله التوفيق"[2].

معطيات المسألة:

- زيد وعمرو مالكان للمال – محمد وعلي عاملان في المال (مضاربين)
- اشترط زيد:

1 في أصل المسألة قد مثل الإمام الماوردي لكل من العاملين والمالكين باسمين متشابهين تم تغييرهما ليسهل الشرح.

2 الماوردي، الحاوي الكبير، 356/7.

لمحمد ثلث الثلث يعني: $\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{3} \div 3 = \frac{1}{9}$

ولعلي ثلث السدس يعني: $\frac{1}{6} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{6} \div 3 = \frac{1}{18}$

- اشترط عمرو:

لعلي ربع الثلث أي: $\frac{1}{3} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{3} \div 4 = \frac{1}{12}$

ولمحمد ربع السدس أي: $\frac{1}{6} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{6} \div 4 = \frac{1}{24}$

الحل: المضاعف المشترك الأصغر للكسور السابقة هو: 72، أي أن الربح يقسم على 72 جزءا تقسم كالآتي:

1- نقسم الربح نصفين لأن المالكين متفقان في نسبة المشاركة في رأس المال، وعليه:

حصة زيد= حصة عمرو= $\frac{1}{2} \times 72$=36.

2- نعطي لكل مضارب نصيبه من الربح بحسب ما اشترط كل مالك:

أ- نصيب زيد والمضاربين من الربح:

- نصيب محمد= $\frac{1}{9} \times \frac{8}{8} = \frac{8}{72}$.
- نصيب علي= $\frac{1}{18} \times \frac{4}{4} = \frac{4}{72}$.
- حصة زيد= الباقي= $\left(\frac{4}{72} + \frac{8}{72}\right) - \frac{36}{72} = \frac{24}{72}$.

ب- نصيب المضاربين من حصة عمرو:

- نصيب محمد= $\frac{1}{12} \times \frac{6}{6} = \frac{6}{72}$.
- نصيب علي= $\frac{1}{24} \times \frac{4}{4} = \frac{4}{72}$
- حصة عمرو= الباقي= $\left(\frac{6}{72} + \frac{4}{72}\right) - \frac{36}{72} = \frac{27}{72}$.

الفرع الرابع: المضارب يضارب

علمنا في موضع سابق أن الجمهور يشترط الإذن من رب المال والتفويض منه ليتمكن المضارب من دفع المال مضاربة إلى غيره، غير أنهم في كيفية توزيع الربح اختلفوا إلى مذاهب:

- حيث رأى المالكية أن الربح يوزع بحسب الشرط.
- أما الشافعية والحنابلة فيرون أن المضارب بمقارضته لغيره قد انسلخ من العمل وصار وكيلا.
- أما الحنفية لهم تفصيل في المسألة: بحيث يقسم الربح بحسب الصيغة المستعملة من رب المال في العقد.

المسألة الأولى: إطلاق رب المال للربح:

وذلك كأن يقول المالك للمضارب: " اعمل في المال مضاربة والربح بيننا نصفان"، وقارض العامل الأول آخر على جزء من الربح، كان للمضارب الثاني نصيب من جميع الربح، وعليه فإن الجزء المشترط للعامل الثاني لا يخلو من يكون:

1- أقل من النصف $\frac{1}{2}$ كالثلث مثلا: فيكون للمضارب الثاني ما اشترط له، وللمضارب الأول ما بقي من النصف وهو السدس $\frac{1}{6}$.
2- مساويا للنصف $\frac{1}{2}$: للمضارب الثاني $\frac{1}{2}$ ورب المال $\frac{1}{2}$، ولا شيء للمضارب الأول.
3- أكثر من النصف كالثلثين $\frac{2}{3}$: لرب المال $\frac{1}{2}$ وللعامل الثاني النصف ويرجع على العامل الأول بما ينقصه وهو السدس $\frac{1}{6}$ لأنه غرر به.

المسألة الثانية: إضافة الربح إلى المضارب:

وذلك أن يقول رب المال: "خذ المال مضاربة على أن ما رزقك الله فهو بيننا"، أي المالك قد اشترط لنفسه نصف ربح المضارب، وهاهنا يكون للمضارب الثاني ما اشترط له من سدس أو نصف أو غيرها، وما بقي من الربح يقسم بين المالك ورب المال بالسوية.

المبحث الثاني: طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة المصرفية

إن قياس أرباح المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية وتوزيعها لا مناص من أن يتم بدرجتين:

الأولى: استعمال التقويم -التنضيض الحكمي- لتحديد الربح في المشاريع الاستثمارية طويلة الأمد والمستمرة لسنوات.

والثانية: استعمال طريقة النمر والتقويم الدوري لتحديد استحقاق كل مستثمر من الأرباح.

المطلب الأول: طرق تحقق الربح في المضاربة المستمرة

إن وظيفة المصرف كمضارب تقتضي استمرار نشاطه بقبول الودائع دائما وإن خصص لها وقتا معينا من كل أسبوع أو أسبوعين، ثم يخلط اللاحق بالسابق من الأموال من غير تحقق ربح أو سلامة لرأس المال؛ ومن جانب آخر، تعتبر مسألة توفر السيولة في البنوك محل اهتمام العملاء والزبائن؛ لذا فإن العمل بالتنضيض الفعلي لمال المضاربة كل شهر أو أسبوع يعد أمرا في غاية التعقيد والصعوبة. وهو الأمر الذي دعا المصارف الإسلامية والهيئات العلمية إلى اعتماد طريقة التنضيض الحكمي كبديل للتنضيض الحقيقي؛ وفيما يلي بيان مفهوم التنضيض الحكمي وحكمه والفتاوى المتعلقة به والصادرة عن الهيئات الشرعية، وغيرها.

الفرع الأول: تعريف التنضيض الحكمي وأحكامه

إن مصطلح التنضيض الحكمي الذي يستخدم الآن لم يكن واردا في كتب الفقه المالي أو غيرها من كتب التراث؛ حيث كان يستخدم مصطلح التقويم ليؤدي المعنى المراد من التنضيض الحكمي، من ذلك ما جاء في باب الصدقة في التجارات والديون في كتاب الأموال:"حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ، **فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النَّقْدِ**، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَاءَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ"[1].

1 بن سلام، كتاب الأموال، باب ماجاء في صدقة التجارات والديون، وما يجب فيها وما لايجب، رقم 1184، 521/1.

وجاء في المغني لابن قدامة: " أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال... ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها"[1]. فالتقويم إذا متعلق بالعروض متى جعلت رأس مال المضاربة.

المسألة الأولى: تعريف التنضيض الحكمي:

تم تعريف التنضيض في المبحث السابق، وقسمناه إلى حقيقي وحكمي؛ ومعنى التنضيض الحقيقي أن ينض المال ويصير ذهبا أو فضة[2] ، أي نقودا.

أما التنضيض الحكمي فهو: "تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية لتحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الشركات بوجه عام"[3].

وقيل هي: "تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها -كسنة أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر- واعتماد ذلك التقويم أساسا لتوزيع الأرباح، ورد رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة. وربما تكون تلك الأصول استثمارات في مشروعات مختلفة، أو سلعا أو منشآت عقارية، أو ديونا"[4].

وقد نصت هيئة المحاسبة في المعايير الشرعية على تعريف التنضيض في شركة المضاربة بقسميه:

"تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة، سواء كان حقيقيا...أم حكميا بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبالغها"[5].

1 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج13/5.

2 النفراوي، مرجع سابق، 52/1.حماد، مرجع سابق، ص459.

3 الطيار وآخرون، مرجع سابق، 76/10.

4 القري، الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 556/9.

5 توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، المعيار الشرعي رقم 40، ص1015.

ثانيا: حكم التنضيض الحكمي

إن التنضيض الحكمي من النوازل المعاصرة التي لم تكن موجودة من قبل، وقد بحثه العلماء فاختلفوا في حكمه بين مؤيد ومعارض، وكان لهم في ذلك قولان:

- **القول الأول:**

ذهب البعض ومنهم الدكتور الصديق الضرير إلى أن التنضيض الحكمي لا يكفي، لأن توزيع الربح نهائيا لا يلزم إلا بالقسمة، والقسمة لا يمكن أن تتم إلا بعد التنضيض الحقيقي، ذلك أنه يترتب على توزيع الربح نهائيا ظلم إذا بيعت العروض بخلاف ما قومت به[1].

- **القول الثاني:**

وقد اتجه النظر الفقهي المعاصر إلى جواز العمل بالتنضيض الحكمي وإعطائه حكم التنضيض الحقيقي، ليكون التوزيع الناتج عنه توزيعا نهائيا للربح، على أن يتحقق الإبراء بين الشركاء صراحة أو ضمناً[2]، قال الدكتور إرشيد: "إن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على مبدأ الوساطة المالية، أي أن علاقته مع أرباب الأموال كثيفة ومعقدة ومتشعبة بقدر علاقته مع مستعمليها، ومن أهم خصائص الوساطة المالية إعطاء قدر من المرونة لأصحاب الودائع الاستثمارية، ضمن الحدود التي تقرها الشريعة الغراء.

لذلك نرى أنه لا مناص من قبول مبدأ التقييم أو التنضيض الحكمي بديلا للتنضيض الفعلي في وضع الميزانيات والحسابات الختامية للمصارف الإسلامية، وفي تحديد حصص كل من أصحاب الودائع وأصحاب الأسهم في الأرباح، ومثال ذلك عند السحب والإيداع"[3].

- **رأي الباحثة:**

يمكن اعتبار مسألة التنضيض الحكمي كحل مؤقت يستعمل في موضعه فقط وهو البيوع طويلة الأجل، أما ما يمكن تنضيضه فعليا كالبيوع قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل فيتم عن طريق التنضيض

1 ينظر الطيار وآخرون، مرجع سابق، 10/75-76. / قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص337.

2 الطيار وآخرون، المرجع والموضع نفسه. /مشعل، مرجع سابق، ص23.

3إرشيد، مرجع سابق، ص313.

الفعلي، وهذا كحل نظري فقط؛ وذلك إذا علمنا أن المصارف الإسلامية لا تتاجر في السلع وليس لديها مستودعات ومحلات، وأن ما تقدمه من تمويلات هي عبارة عن قروض تأخذ عليها ضمانات، وبالتالي فإن التنضيض الحكمي ليس مطبقا في الواقع.

المسألة الثالثة: الفتاوى المتعلقة بالتنضيض الحكمي:

1- قرار المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة لعام 1442هـ:

"أولا: لا مانع شرعا من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيا، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة وضمنا، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[1].

2- ندوة البركة الثامن للاقتصاد الإسلامي -القرار رقم2-:

المتعلق بمسألة التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات. بتاريخ 8-9رمضان1413هـ 1-2 مارس1993م

"للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة.

يجوز شرعا توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم"[2].

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: "السَّارقَ والسَّارقَةَ فاقطَعوا أَيديهما" المائدة:38، وفي كم تقطع؟، رقم 6789، 160/8.

2 ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، جدة 8-9رمضان1413هـ/ 1-2 مارس1993م، ص134.

ويتم إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، وإن تباينوا في التقدير أخذ في التقدير المتوسط فيهم. جاء ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة لعام 1422 هـ[1].

3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية - المعيار رقم 13-

الخاص بأحكام المضاربة ونصه:

"يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره -تحققه- في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذا يكون محبوسا وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدما تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة) ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين التعجيل سداده)"[2].

المسألة الرابعة: شروط الأخذ بالتنضيض الحكمي:

وقد وضعت هيئة المحاسبة شروطا للأخذ بالتنضيض الحكمي من أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التنضيض الحكمي موثوقا بها وقابلة للمقارنة، أوجبت على إدارة المصرف أن تلتزم بجميع المبادئ العامة التالية[3]:

1. الاعتماد إلى المدى المتوافر على المؤشرات الخارجية - إذا توافرت - لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق.

1 ينظر الطيار وآخرون، مرجع سابق، 10/75-76.

2 المعايير الشرعية، ص374.

3 معايير المحاسبة، ص 69-70.

2. استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.

3. استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

4. الثبات في استخدام طريقة التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمار المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

5. الاعتماد إلى المدى المناسب على أصحاب الخبرة التقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

6. الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

وعليه، إذا علمنا أن عملية التنضيض الحقيقي أو الحكمي هي عملية ضرورية في قياس أرباح المضاربة المشتركة وتحديدها، بقي أن نعرف كيف يتم التنضيض في المصارف الإسلامية؟ وما هي القواعد الحاكمة له؟.

الفرع الثاني: أسس تقويم أصول الاستثمارات –نظريات التقويم المعاصر–

تعتبر البنوك الإسلامية منشأة مالية تعتمد في تقويم عملياتها المصرفية وإيراداتها ومصروفاتها على القواعد والأسس المحاسبية المعروفة في باب الاقتصاد الوضعي، مشابهة في ذلك غيرها من المؤسسات، "وفي مجال الدراسة التطبيقية تبين لنا أن معظم المصارف الإسلامية مازالت تطبق المبادئ المحاسبية التقليدية، وأنّا في حاجة إلى وجود قواعد محاسبية تتفق مع طبيعتها"[1].

ويمكن التأكد نسبيا من ذلك من خلال الاطلاع على قوائم الميزانية العامة للبنك في نهاية السنة، إذ يجب على المصارف الإفصاح عن القواعد الملتزم بها في إعداد القوائم المالية، فمثلا تصرح مجموعة دلة البركة بالتزامها بالقواعد واللوائح المعمول بها الصادرة من مصرف البحرين المركزي والمنطوية على جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وتستخدم المعايير الدولية للأمور التي لا تنطوي تحت مظلة المعايير " أيوفي"[2]. بينما يصرح مصرف السلام بالتزامه بالقواعد

1 العوضي، مرجع سابق، 61/10.

2 التقرير السنوي لبنك البركة، سنة 2022، ص76. –الملحق–

واللوائح المحاسبية لبنك الجزائر[1].ولكن التأكد الصحيح يكون بالاطلاع على العمليات المصرفية وكيفية الحساب والتوزيع.

وعليه فإن القوائم المالية للمصارف الإسلامية يلزم منها أن تبين السياسة المحاسبية المعتمدة من البنك في إثبات الإيرادات أو المكاسب والأصول، كذا المتعلقة بإثبات وتحديد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والسياسات المحاسبية لاعتبار الديون المعدومة. كما تبين تطبيق التنضيض الحكمي من عدمه في المؤسسة، وسياساتها المعتمدة في ذلك إن طبق، والنظرية المحاسبية المعتمدة وغير ذلك[2].

المسألة الأولى: تحديد بعض المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية:

قبل التطرق لبعض المبادئ المحاسبية وجب تبيان وتوضيح بعض المصطلحات الاقتصادية ذات الصلة بها:

1. **الأصول –الموجودات–**[3]: هي ما تمتلكه المنشأة من أشياء ومنافع ذات قيمة يمكن قياسها وهي ثلاثة أقسام:

أ- الأصول المتداولة: هي الموجودات النقدية والأصول الأخرى التي من المتوقع تحويلها إلى نقدية أو بيعها أو استخدامها خلال السنة المالية.

ب- الأصول الثابتة: هي الممتلكات التي تحصل عليها المنشأة للاستخدام في العملية الإنتاجية للمنشأة وليس الهدف من امتلاكها إعادة بيعها وتتميز بالاستفادة منها لفترة تزيد عن السنة.

وتشتمل الأصول الثابتة على الأراضي والمباني والسيارات والآلات.

ت- الأصول غير الملموسة: هي الممتلكات التي ليس لها كيان مادي ملموس ولكنها ذات قيمة وتساهم في نشاط المنشأة مثال شهرة المحل وحقوق النشر وحقوق الاختراع.

1 البيانات المالية لمصرف السلام، لسنة 2022، ص28.-الملحق-

2 ينظر المعيار رقم 1، العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، المعايير المحاسبية، ص152-198.

3 المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، مبادئ المحاسبة، الحقيبة الأولى، ص5./ العامري، والزلزلي، مدخل إلى أساسيات المحاسبة المالية، ص22.

2. **المصروفات**: تدفق من القيم إلى خارج الوحدة المحاسبية نتيجة لاستنفاذ الموارد الاقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض تأدية النشاط الاعتيادي والمستمر للمنشأة واكتساب الإيراد خلال فترة معينة[1].

أو بعبارة أخرى هي: جميع التكاليف التي تتحملها المنشأة مقابل حصولها على الإيرادات، مثل تكلفة البضائع والخدمات المستخدمة في العمليات[2].

3. **الإيرادات**: جميع ما تحصل عليه المنشأة مقابل بيع البضائع وتقديم الخدمات سواء حصل أو لم يحصل، إضافة إلى أرباح الاستثمارات[3].

4. **صافي الربح أو الخسارة[4]**:

صافي الربح هو: زيادة الإيراد المحقق عن المصروفات المرتبطة به خلال السنة المالية.

صافي الخسارة هو: نقص الإيراد المحقق عن المصروفات المرتبطة به خلال السنة المالية.

5. **قائمة الدخل**: قائمة تبين نتيجة نشاط المنشأة من ربح أو خسارة وذلك بمقابلة الإيرادات بالمصروفات المرتبطة بها خلال السنة أو الفترة المحاسبية. أي أنها تشتمل على الإيرادات والمصروفات[5].

6. **الخصوم[6]**: هي التزامات المنشأة تجاه الغير مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو قروض، وتنقسم الخصوم إلى:

أ- خصوم قصيرة الأجل: هي الالتزامات التي يلزم سدادها خلال السنة المالية، وتشتمل الخصوم قصيرة الأجل على الدائنين والمصروفات المستحقة والإيرادات المقدمة.

---

1 شاهين، النظرية المحاسبية، إطار فكري تحليلي وتطبيقي، ص174.

2 مبادئ المحاسبة، ص6.

3 المرجع والموضع نفسه.

4 المرجع نفسه، ص7.

5 المرجع والموضع نفسه.

6 المرجع نفسه، ص6.

ب- الخصوم طويلة الأجل: هي الالتزامات التي يستحق سدادها خلال فترة تزيد عن السنة. وتشتمل الخصوم طويلة الأجل على القروض طويلة الأجل.

7. **حقوق الملكية:** تمثل الفرق بين الموجودات والمطلوبات وتسمى كذلك رأس المال والملكية أو صافي الثروة[1].

8. **المطلوبات:** هي الديون المستحقة على الشركة، فالمدفوع النقدي في كثير من الأحيان لم يكن ممكنا أو غير مناسب، لذلك تلجأ الشركة إلى شراء السلع والخدمات بالآجل[2].

السألة الثانية: المبادئ المحاسبية لتقويم الاستثمارات المصرفية

تعرض باحثو الفكر المحاسبي إلى تعريفات عديدة للنظرية المحاسبية، منها ما أورده هندركسون بالقول: "أنها مجموعة من المبادئ المنطقية المتماسكة والمنسجمة التي توفر إطارا مفاهيميا لتقييم الممارسات المهنية القائمة بما يساهم في فهم تلك الممارسات من جانب المهتمين من خدماتها كالمستثمرين والمقرضين والإدارة، كما أنها توفر الآلية والإرشادات التي تمكن من تطوير أية ممارسات أو إجراءات محاسبية جديدة"[3].

وبما أن النظريات والمبادئ المحاسبية هي عبارة عن اجتهادات وفروض[4]؛ نجد فيها اختلافا بينا في المفاهيم وكيفية التطبيق لهذه النظريات بحسب ما تعارف عليه المختصون في النظام المحاسبي، إذ حظيت كل نظرية بالنقد والتمحيص والتصحيح، مما ينتج عن تطبيقه إعطاء مستويات متفاوتة للأرباح والخسائر وللمراكز المالية.

ويذكر الدكتور شاهين في كتابه النظرية المحاسبية مجموعة من الصعوبات التي حالت وتحول دون تحديد المبادئ المحاسبية الأساسية وفق منهج علمي، من بينها[5]:

1 العامري، والزلزلي، مرجع سابق، ص22.

2 المرجع والموضع نفسه.

3 شاهين، النظرية المحاسبية، ص21-22.

4 ينظر للتوسع شاهين، النظرية المحاسبية.

5 المرجع نفسه، ص161.

1- وجود العديد من المصالح الذاتية المتعارضة للأطراف المتعددة التي تهتم بنتائج العملية المحاسبية والتي قد لا تستند إلى أي مبررات منطقية.

2- إن استخدام إطار فكري متفق عليه كأساس لاستخلاص المبادئ -الأسلوب الاستقرائي أو الاستنباطي-يتطلب وقتا وجهدا طويلا وهو بحاجة إلى إعادة النظر بشكل مستمر وفقا للتطورات البيئية.

وسنستعرض بحول الله تعالى أهم هذه النظريات والمبادئ عرضا مجردا، بينما نقوم بمناقشتها وتقويمها في المبحث الثالث المخصص لتقويم طرق توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

1- نظرية التكلفة التاريخية:

المقصود بالتكلفة التاريخية للأصل: جميع المبالغ النقدية التي دفعت -أو القيمة العادلة للأصل- للحصول على الأصل وتجهيزه، ووضعه وتهيئته للاستخدام في العملية الإنتاجية للمنشأة[1]. أو بمعنى آخر هي أن يتم تسجيل العمليات المالية في السجلات على أساس التكلفة الفعلية لهذه العملية بغض النظر عن القيمة السوقية أو التغيرات التي قد تحدث لهذه القيمة في المستقبل[2].

وتعد التكلفة التاريخية المبدأ الأكثر انتشارا في التطبيق العملي لجميع بنود القوائم المالية؛ إذ يتم الاعتماد عليه في النموذج المحاسبي المعاصر كأساس لتقويم كل من الأصول والخصوم وتتمثل قيمة الأصل في مقدار الخدمات المتوقع الحصول عليها خلال سنوات عمره الإنتاجي[3].

ويتم تحديد تكلفة الأصل طبقا للقواعد التالية[4]:

أ- في تاريخ اقتناء الأصل:

- إذا تم الاقتناء نقدا فيكون القياس هنا وفقا للقيمة المدفوعة.

1 شبيلي، مرجع سابق، ص489.

2 المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، مبادئ المحاسبة، ص9.

3 ينظر النظرية المحاسبية، ص181.

4 المرجع نفسه، 181-183.

- إذا تم الاقتناء من خلال تقسيط الدفع فلا تعتبر الفوائد المدنية المتعلقة بعملية التقسيط جزءا من تكلفة الأصل، فالمنشئات المماثلة التي تشترى نقدا لا تتحمل هذه التكلفة مما يستوجب فصل تكلفة شراء الأصل عن أعباء تمويله.
- إذا تم الاقتناء بالآجل بمبلغ يزيد عن الثمن النقدي الحالي، فإن التكاليف المترتبة عن ذلك لا تدخل ضمن تكلفة الأصل المقتنى مع مراعاة قيد الأهمية النسبية وذلك باعتبار أن هذه التكاليف ناتجة عن أعباء تمويلية لا علاقة لها بالقيمة الحقيقية للأصل.
- إذا تم اقتناء الأصل –تصنيعه ذاتيا– فإن تكلفة الأصل تتضمن جميع عناصر التكلفة التاريخية للموارد الاقتصادية المستفيدة في إنتاجه والمتمثلة في –تكلفة المواد الأولية والأجور المباشرة والتكلفة الصناعية غير المباشرة–.
- إذا تم اقتناء الأصل عن طريق الهبة، فيتم إثبات الأصل حسب القيمة المعادلة له بتاريخ الاقتناء.
- إذا تم اقتناء الأصل عن طريق المبادلة، فإن القاعدة العامة تقتضي بإثبات قيمة الأصل المستلم حسب قيمته العادلة أو القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه أيهما أكثر دقة ووضوحا.

ب– ما بعد تاريخ الاقتناء: لا يتم الاعتراف بأي تغيرات في أسعار الأصول بعد تاريخ الاقتناء.

وتعتمد المعايير المحاسبية استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، جاء في المعيار المحاسبي رقم1 الخاص بالإفصاح ما يلي: "استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والمقيدة وما في حكمها، حتى يصبح التنضيض الحكمي مطبقا"[1].

2– نظرية القياس الفعلي أو الحكمي:

1 المعايير المحاسبية، ص28.

ويقصد بمبدأ القياس الفعلي هو قياس كل من عناصر الأصول والخصوم وحقوق الملكية والتغيرات التي تطرأ عليها. مما يستلزم الوقوف على أبعاد عملية القياس من حيث تحديد مفهوم الأحداث[1] والعمليات وكذا تحديد مصادر التغيرات التي تطرأ عليها[2].

وتلجأ المصارف الإسلامية إلى القياس الحكمي أحيانا عند قياسها للنفقات والإيرادات، لا سيما في المضاربة المستمرة، وفي تقدير إهلاكات الأصول الثابتة وفي تقدير المخصصات والاحتياطات ونحو ذلك[3].

3- نظرية مقابلة الإيرادات بالمصروفات:

يعترف النموذج المحاسبي بمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات كأساس لتحديد الدخل، ويقتضي هذا المبدأ مقابلة تكلفة إيرادات كل فترة مالية بالتكاليف الخاصة بها – تكاليف المصروفات- وصولا لنتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة[4].

فيتم أولا تحديد إيرادات الفترة، ثم يأتي بعد ذلك تحديد المصروفات باعتبارها ذلك الجزء من التكاليف المستنفذة في سبيل تحقيق تلك الإيرادات، أي بمعنى مقابلة الإنجازات المحققة بالمجهودات المبذولة[5]، وكلما كانت التدفقات النقدية للداخل أكثر من التدفقات للخارج كلما زادت نسبة الأرباح المحققة، وبالتالي نجاح المنشأة في النظر الاقتصادي.

ويتم ذلك من خلال قياس نتيجة نشاط المنشأة المالية خلال فترات قصيرة دورية ومنتظمة، حيث يتم في كل فترة دورية تحديد إيراداتها ومصروفاتها بشكل مستقل[6].

---

1 الأحداث عبارة عن وقائع ذات تأثير على اقتصاديات الوحدة وقد تكون هذه الأحداث داخلية وخارجية، كما قد تشمل ظروف يترتب عليها أوضاع تنطوي على مكاسب لصالح المنشأة أو في غير صالحها، ولا شك أن تحديد طبيعة هذه الأحداث والعمليات والظروف وقياسها وتبويبها يساعد كثيرا في تحديد وقياس النتائج والتغيرات التي تطرأ على عناصر القوائم المالية.شاهين، النظرية المحاسبية، ص162.

2 المرجع والموضع نفسه.

3 شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، ص41.

4 ينظر دادة دليلة، ص21.

5 شاهين، المرجع نفسه، ص166.

6 ينظر شاهين، النظرية المحاسبية، ص166.

وتتدفق الإيرادات للمصرف الإسلامي من مصادر ثلاثة[1]:

أ- إيرادات الاستثمارات المباشرة والمساهمات الدائمة وما يماثلها والتي يكون تمويلها من حقوق الملكية فتضاف مباشرة لحساب أصحاب حقوق الملكية، وهو حساب أرباح وخسائر البنك ككل.

ب- إيرادات عمليات الاستثمار المتوسطة والقصيرة التي مولت من موارد حسابات الاستثمار أو من حقوق الملكية أو من الحسابات الجارية، وهذه الإيرادات هي التي يتم توزيعها فيما بين الموارد التي ساهمت فيها.

ت- إيرادات من الخدمات المصرفية أو المالية أو غيرها، وهذه تخص أصحاب حقوق الملكية نظرا لأنها ناتجة من جهود القوى العاملة التي تعمل لحساب البنك في إطار عقد الإجارة.

4- نظرية قياس الإيراد وتحققه:

ينص هذا المبدأ الأساسي في المحاسبة على تسجيل الإيراد حال تحققه (أي حدوثه) وليس عند قبضه نقدا. بمعنى آخر أي أن الإيراد يتم تسجيله عند تقديم الخدمة أو بيع البضاعة إلى الزبائن بغض النظر عن توقيت استلام البضاعة[2].

فلو أن شركة ما قامت بتقديم خدمة لأحد الزبائن على أن يدفع المبلغ المقابل لهذه الخدمة بعد شهور، فإنه يتم تسجيل المبلغ كإيراد في سجلات ودفاتر المؤسسة وفق هذا المبدأ -تحقق الإيراد-، بمعنى آخر يتم تسجيل الإيراد في يوم تقديم الخدمة وليس عند استلام المبلغ بعد شهور.

يتم تحديد وقياس الإيراد بطريقتين هما:

- الشمول: وهي اعتبار العائد من إنتاج السلع والخدمات والعائد من أنشطة أخرى فرعية غير متكررة داخلة في الإيرادات.

1 الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص325.

2 العامري، والزلزلي، مرجع سابق، ص18.

- التحديد: وهي تمييز بين الإيرادات والمكاسب على أساس أن المكاسب تمثل عائد نشاط غير متكرر لا ترتبط بالهدف الرئيسي للمنشأة[1].

وتطلق بعض الأدبيات المحاسبية والمنظمات المهنية العالمية عليه تسمية مبدأ "الاعتراف بالإيراد"؛ إذ يتم الاعتراف بالإيراد على أساسين:

- الأساس النقدي: عند استلام المبلغ الذي يخص الملكية بغض النظر عن تاريخ عملية التسليم أو تقديم الخدمة.
- أساس الاستحقاق: انتقال ملكية السلعة أو الأصل من المنشأة إلى المشتري سواء حصلت قيمتها أم لا.[2]

أما في بيوع التقسيط والبيع التأجيري والإيجار التمويلي فإنه يتم الاعتراف بقيمة العملية كإيراد محقق في دفاتر البائع على الرغم من احتفاظه بالملكية القانونية للأصل حيث يعتبر هذا الاحتفاظ هو مجرد إجراء لضمان سداد المستحق من قيمة الأصل، مع إجراء بعض القيود المحاسبية: كجعل حساب عملاء البيع بالتقسيط مدينا إلى حساب المبيعات بالتقسيط دائنا بكامل قيمة صفقة البيع[3].

5- نظرية قياس المصروفات[4] وتحققها:

تمثل المصروفات: التدفقات الخارجة، موارد، أصول، مستنفدة في سبيل تحقيق النشاط الرئيسي للمنشأة مثل تكلفة البضاعة المبيعة والأجور... ويضاف إليها أيضا الديون المشكوك في تحصيلها وخصم تعجيل الدفع ...وهي التي يتم مقابلتها مع إيرادات الفترة المحاسبية.

ويتم قياس المصروفات وفقا للتكلفة التاريخية وهو الأساس المقبول والمتعارف عليه في النظام المحاسبي، إي تكلفة اقتناء الأصل أو مقدار الالتزام الذي نشأ خلال الفترة.

1 ينظر شاهين، مرجع سابق، ص166.

2 العامري، والزلزلي، مرجع سابق، ص19.

3 ينظر للتوسع شاهين، النظرية المحاسبية، ص173.

4 ينظر المرجع نفسه، ص176-178

أما بالنسبة لكيفية قياس المصروفات من المسائل المختلف فيها في الوسط المحاسبي لعدم الاتفاق على أهداف محاسبية محددة، وكذا مفهوم الدخل الواجب الإفصاح عنه. وهناك طريقتان لقياس المصروفات، وتحدد الأنسب منهما بحسب طبيعة العنصر، الطريقتان هما:

أ- **الطريقة المباشرة أو المستمرة:** والتي تقوم على أساس افتراض وجود علاقة سببية مباشرة بين المصروفات والفترة المحاسبية أو من مصروفات أنشطة معينة أو إيرادات معينة، كالربط بين تكاليف الإنتاج أو المبيعات وما يقابلها من إيرادات الإنتاج، وإيرادات المبيعات، وهاهنا تظهر علاقة السببية بين المصروف والإيراد واضحة.

ب- **الطريقة غير المباشرة أو طريقة الجرد:** وهي طريقة استثنائية في قياس المصروفات فهي تقوم على تحديد قيمة الموجودات في نهاية الفترة، وفق المعادلة التالية:

مصروفات الفترة= رصيد الأصول أول الفترة + الإنفاق[1] خلال الفترة -رصيد الأصول آخر الفترة.

ثالثا: المبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي المالي الجزائري

اعتمدت الجزائر المخطط المحاسبي الوطني لفترة تزيد عن ثلاثين عاما، حيث بدأت بتطبيقه عام 1976م، غير أن تسارع انتشار العولمة وتطور مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أثبت عجز هذه القوانين لاهتمامها بالجانب التقني المحض للمحاسبة، مما حث وزارة المالية على ضرورة تطوير النظام المحاسبي المالي وفق المعايير المحاسبية الدولية.

ويتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة كمبدأ التكلفة التاريخية وغيرها[2].

1 تختلف النفقات عن المصروفات، إذ النفقات أعم فهي تشمل المصروفات كجزئية.

2 ينظر للتوسع عياشي، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر والمرجعية الدولية للمحاسبة، ص375-396. مرحوم، النظام المحاسبي المالي، محاسبة قواعد أم محاسبة مبادئ؟، ص202-213. بن خليفة، وبرحومة، مقاربة النظام المحاسبي المالي الجزائري مع معايير المحاسبة الدولية، ص161-175.

المطلب الثّاني: أسس قياس أرباح الحسابات الاستثمارية والعوامل المؤثرة في ذلك

إن الاختلاف بين المصارف الإسلامية في قياس الأرباح وتوزيعها يتوقف على عدة عوامل، كطريقة تعامل البنك مع الأصول المالية، ونوعية المحفظة الاستثمارية وعامل الزمن، ونسبة العائد على الودائع الاستثمارية، وغيرها.

الفرع الأول: المحفظة الاستثمارية

تختلف عملية قياس الأرباح بين البنوك تبعا للطريقة التي يتبعها البنك في خلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة، لأن طريقة الخلط تؤثر في نصيب البنك من ربح الشركة.

ويجب بيان المحافظ الاستثمارية من أجل تحديد مايلي:

- الجهة التي تستحق أرباح الاستثمار وهي الجهة التي تم تمويل الاستثمار من أموالها.
- الجهة التي ستتحمل الخسائر في حال حدوثها وهي الجهة التي تم تمويل الاستثمار من أموالها.
- الحصة التي سيحصل عليها المصرف الإسلامي في حال تحقق الربح سواء كان الاستثمار ممولا من المصرف نفسه أو من أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

والمصارف أمام خيارين في التعامل مع الأموال:

أولا: الفصل التام

أي أن تفصل البنوك أموال الحسابات الاستثمارية عن أموال حسابات المساهمين وما في حكمها فصلا تاما في الاستثمار، فلكل مال محفظته، توظف في استثمار خاص بها وتختص بنتاجها، وهذه الصورة منعدمة في مجال البنوك.

ويتم حساب الربح في حالة المحفظة المنفصلة بالكامل من خلال المعادلة التالية:

صافي الربح التشغيلي للبنك وحده = إجمالي الربح التشغيلي (إيرادات استثمار أموال البنك الخاصة+ إيرادات الخدمات المصرفية +حصة البنك كمضارب) –المصروفات الإدارية والعمومية.

يميز هذه الطريقة سهولة عملية احتساب الأرباح وتوزيعها بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية؛ فباتباع هذا الأسلوب تتفادى المصارف الإسلامية مشاكل قياس الربح وتوزيعه بسبب وضوح ربح وخسارة أموال المضاربة[1].

ثانيا: الخلط بين أموال الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين وما في حكمها

والمقصود أن يتم خلط المالين في محفظة استثمارية واحدة دون تمييز بين المالين، والبنوك هاهنا صنفان:

1- بنوك تعتمد الخلط الكلي للأموال:

في هذه المصارف يتم اعتبار جميع أموال المستثمرين والمساهمين وما في حكمها وحده واحدة في الاستثمار، ومن ثم فإن حصة كل طرف من الأرباح تحسب بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة مقابل تحميل الإيرادات الناتجة عن استثمار هذه الأموال بكافة المصاريف بغض النظر عن نوعها.

ومن المصارف الإسلامية التي تأخذ بهذا الأسلوب بنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وغيرها[2].

ويمكن تلخيص قواعد قياس الأرباح وتوزيعها في هذه الحالة فيما يلي:

- الاشتراك في كل الإيرادات المصرفية سواء كانت ناتجة عن الاستثمار أم عن الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه.
- خصم جميع المصروفات الإدارية والعمومية من الربح العام للمصرف
- اعتبار أموال البنك المشاركة في الاستثمار هي رأس ماله واحتياطاته بنسبة 100%.
- اقتطاع 10% كاحتياطي قانوني من صافي الأرباح التشغيلية قبل توزيعها على الأطراف المشاركة.

1 سمحان، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، ص84.

2 سمحان، المرجع السابق، ص84-85.

- عدم احتساب نصيب من الإيرادات لأموال الحسابات الجارية وما في حكمها، مما يعني أن حصتها من الأرباح توزع بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- ويمكن حساب الربح كما يلي[1]:

صافي الربح القابل للتوزيع بين الطرفين= صافي الربح التشغيلي (إجمالي الإيرادات- المصروفات الإدارية)- الاحتياطي القانوني.

أما حصة ربح كل طرف فيتم الحصول عليها كما يلي:

حصة البنك= نسبة مساهمة البنك×الربح القابل للتوزيع حسب الشروط

حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية= مساهمتها في الاستثمار×الربح القابل للتوزيع.

فمن أجل احتساب الأرباح يتم ضرب نسبة أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح المحققة لإيجاد إجمالي حصتهم من الأرباح التي يطرح منها حصة البنك كمضارب للتوصل إلى صافي الحصة ومن ثم طرح صافي حصتهم من مجموع الأرباح المحققة لإيجاد حصة المساهمين[2].

2- بنوك تعتمد الخلط الجزئي للأموال:

من المصارف التي تستخدم هذا الأسلوب البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني وغيرها.

هذا الأسلوب يدمج بين الأسلوبين السابقين حيث يقوم المصرف الإسلامي بخلط أمواله السائلة (الأصول السائلة) التي يمكن استثماره مع أموال المضاربة ويفصل أصوله الثابتة عن أموال المضاربة[3]، وينعكس ذلك على قياس الربح وتوزيعه بما يلي[4]:

- يختص المساهمون بإيرادات الخدمات المصرفية ومصاريفها.

1 برودي نعيمة، طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية، ص403.

2 سمحان، مرجع سابق، ص86.

3 المرجع نفسه، ص87.

4 المرجع والموضع نفسه.

- توزع أرباح عمليات الاستثمار والتمويل بين أطراف المضاربة بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المضاربة[1].
- يقسم ربح أصحاب الحسابات الاستثمارية بينهم وبين المضارب (المصرف) على ما اشترطا.
- لا تتحمل شركة المضاربة إلا المصروفات المتعلقة مباشرة بالاستثمار.
- لا تتحمل شركة المضاربة إلا الاحتياطات والمخصصات التي يتم تكوينها من أجل حماية أموال المضاربة من الخسائر، مثل صندوق مخاطر الاستثمار أو مخصص الديون المشكوك فيها فيتم خصمها من إيرادات الاستثمار المشترك إلا إذا ثبت تعدي البنك أو تقصيره.

الفرع الثاني: سياسة البنك الواجب الإفصاح عنها

يعتبر هذا العنصر تابعا لما قبله من سياسة البنك المتبعة في خلط الأموال، حيث تطبق معظم البنوك الخلط الجزئي، وينتج عنه ما يلي:

1- وجوب الإفصاح عن أولوية الأموال المستثمرة:

تختلف سياسة البنوك فيما بتعلق بأولوية الأموال المستثمرة، ويحدث ذلك أساس عندما تكون الأموال الموجهة للاستثمار أكبر من الفرص الاستثمارية المتاحة، الأمر الذي يجعل البنك أمام قرار المفاضلة بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار وأموال المساهمين[2]،

جاء في معيار المحاسبة -رقم27- المتعلق بحسابات الاستثمار-الفقرة30-، ما يلي:

"في الحالات التي لا تستطيع فيها المؤسسة المالية الإسلامية استثمار كل الأموال المتاحة، ينبغي الإفصاح عن أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أم أصحاب حسابات الاستثمار) قد منح الأولوية".

والنتيجة مايلي[3]:

1 هذا من الجانب النظري فقط، من الجانب العملي دائما يحصل المصرف على نسبة من الأرباح باعتباره مشاركا في رأس المال.

2 ينظر برودي نعيمة، مرجع سابق، ص399.

3 ينظر المرجع والموضع نفسه.

النموذج الأول: تعطى الأولوية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، حيث يتم توزيع الربح بين المالين، على أساس أنه تم استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالكامل والباقي من أموال البنك، ويتبنى هذا النموذج كل من بنك فيصل الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي الأردني.

النموذج الثاني: وفيه تعطى الأولوية لأموال البنك، حيث يتم توزيع الربح بين المالين على أساس أنه تم استثمار أموال البنك بالكامل، والباقي من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويتبنى هذا النموذج بنك دبي الإسلامي.

النموذج الثالث: حيث يتم توزيع الأرباح في ظل هذا النموذج على أساس التناسب بين مصادر الأموال دون إعطاء الأولية لأحد المالين، نظرا لأن كليهما موجهان للاستثمار فلا يجب تفضيل أحدهما على الآخر، حث يتم اعتبار مساهمة الأموال المشتركة في الاستثمار على أساس فات المستثمرين ومدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة (بناء على طريقة النمر)، بحيث يشترك في ذلك أموال المستثمرين وأموال المودعين.

2- متوسط أموال البنك الخاصة وما في حكمها الداخلة في الاستثمار

ومما يجب أن تفصح عنه البنوك تبعا للأولوية في الاستثمار هو متوسط أموالها المستثمرة وما في حكمها، حتى يتسنى للمحاسبين والمستثمرين التأكد من نسبهم في الأرباح.

3- حجم الأموال المستثمرة خلال الفترة المالية.

ومما يتعلق بتحديد الربح وقياسه هو معرفة حجم الأموال المستثمرة خلال كل فترة زمنية لأنها تعتبر في المضاربة رؤوس الأموال فوجب وضوحها ومعرفتها.

ويغيب العنصران (2) و(3) عن القوائم المالية للبنوك.

4- حجم المصاريف الإدارية والعمومية والاشتراك في تحملها من عدمه وإدارتها.

نصت المعيار المحاسبي الأول الخاص بالعرض والإفصاح -الفقرة 29- عن ضرورة إفصاح المؤسسات المصرفية عن المصاريف الإدارية والعمومية الخاصة بها والسياسة المتبعة في إدارتها:

"ينبغي الإفصاح عما إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية قد شملت حسابات الاستثمار في اقتسام الإيرادات الناتجة عن العمليات المصرفية أم لا.

وإذا كانت قد شملتها في ذلك ينبغي الإفصاح عن نوع تلك الإيرادات والأسس التي تم استخدامها".

المطلب الثالث: طرق تحديد استحقاق كل مستثمر من الأرباح

إن الوضع الحالي في البنوك قائم على خلط الأموال المستثمرة وبالتالي تداخل الأرباح والخسائر، ثم إن انتساب المودعين أو انسحابهم من المصرف مع سحب أموالهم يؤثر بالضرورة على نتائج الاستثمارات، من تضييع لبعض الأرباح إن كان التغير بالزيادة، أو عدم تحمل جزء من الخسارة إن كان التغير بالسالب.

وتلافيا لذلك، فقد تعددت الطرق المحاسبية التي اعتمدتها المصارف لتخطي العقبات، نبرزها فيما يلي:

الفرع الأول: التقويم الدوري[1]

- **مفهوم التقويم الدوري:**

يقصد بالتقويم الدوري أن يقسم الوعاء الاستثماري -ودائع أو صناديق- إلى وحدات صغيرة كالسهام، وكل من يتقدم إلى المصرف لإيداع أمواله يحصل على عدد من هذه الوحدات.

- **خطوات التقويم الدوري:**

1- تقسيم رأس رأسمال الاستثمار المشترك إلى وحدات صغيرة كالأسهم.

2- يعد كل إيداع في الحساب الاستثماري شراء لعدد معين من هذه الوحدات.

3- يتم تقويم الوعاء الاستثماري (العام أو الخاص) بشكل متكرر يومي أو أسبوعي، من خلال الأساليب المحاسبية الحديثة، وعلى أساس القيمة الجارية لموجودات المشاريع.

4- تحتسب قيمة الوحدة وفق الصيغة التالية:

قيمة الوحدة= قيمة الوعاء (الجارية)/ عدد الوحدات

1 ينظر شبيلي، مرجع سابق، ص468./ الصيفي، السليم، الوداع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع رباحها، ص210.

5- يلتزم المصرف بشراء هذه الوحدات عند طلب المودع بيعها، أو يمكن مودعا جديدا من شرائها.

6- توزع الأرباح على المودعين بحسب نسبة تملكهم في أصول المشروع عند التصفية (عدد الوحدات) بحسب الصيغة التالية:

النسبة المئوية للمودع من الربح= عدد وحداته/مجموع الوحدات *100.

الفرع الثاني: طريقة الأعداد "النّمر"

تعتبر طريقة الأعداد أو النمر الطريقة المعتمدة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وهي كذلك المتبعة في كل المصارف الإسلامية في توزيع الأرباح على المستثمرين ، وكذا في حالة الخسارة تستعمل الطريقة نفسها[1].

أولا: أصل كلمة "النّمر"

اختلف في أصل كلمة النمر إذ يرجعها البعض إلى أصل عربي كالدكتور يوسف الشبيلي وغيره، فاعتبر أنها جمع لـ "النُّمرة" وهي النكتة من أي لون كان، ومنه سمي السبع المعروف نمرا للنمر التي فيه[2].

بينما اعتبرها الدكتور رفيق المصري أنها: تعريب لكلمة nombres باللغة الفرنسية، أو كلمة numbers بالانجليزية، أي "الأعداد" باللغة العربية وهي الأفصح.

وأما عن عبارة "dailly product" المستخدمة في التعبير عن "طريقة الأعداد" فتعني: الجداء اليومي لا الناتج اليومي كما يعبر عنه البعض، وهي تعني حاصل ضرب المبلغ بالأيام.[3]

وعليه فالخلاف هنا لفظي أي الخلاف في ترجمة الألفاظ وتعريبها، وهذا يدل على أن الأصل في الطريقة غربي غريب عن الاقتصاد والمصرف الإسلامي.

ثانيا: طريقة الأعداد "dailly product"

1 ينظر غربي، آلية قياس وتوزيع أرباح المضاربة المصرفية، ص212.

2 شبيلي، مرجع سابق، ص473.

3 ينظر المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص60-61.

يمكن أن نعرف طريقة الأعداد: بأنها طريقة حسابية لتحديد الفوائد عن أرصدة المبالغ المودعة في البنك عن كل يوم مكثت فيه ولو ليوم واحد فقط وذلك عن طريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد"[1].

تعتبر طريقة الأعداد من الطرق المستخدمة في البنوك الربوية لتمييز الفوائد بحسب المبلغ والمدة، ففائدة مبلغ محدد لا تساوي فائدة مبلغ مساو له إلا إذا اتحدت المدة، وبما أن المصارف التقليدية قائمة على مبدأ الاقتراض بفائدة ثم الإقراض بفائدة أعلى منها –وهو عين الربا– فلا بد من حساب الفائدة، وهو ما يصعب في مجال تختلف فيه آجال القروض ومبالغها.

وقد قامت المصارف الإسلامية في الأساس على استبدال القرض بالمضاربة واستبدال الفائدة بالربح، والأصل في المضاربة أن تقوم عند دخول شريك جديد أو خروجه، وهذا متعذر في المصارف الإسلامية، مما استدعى استيراد العمل بطريقة "الأعداد" خاصة إذا علمنا بأن الهياكل الداخلية للمصارف مبنية على تقليد البنوك الربوية شبيهة بها.

وتقوم البنوك الإسلامية باستعمال طريقة الأعداد في توزيع أرباح كل دورة على حساب الاستثمار المشترك لديها، ذلك أنه لا يمكن التسوية بين مبلغين متساويين في المقدار ولكنهما مختلفان في المدة، ولا بين مبلغين متساوين في المدة ولكنهما مختلفان في المقدار. طبعا لو تساوت المدد لتم التوزيع على أساس المبالغ فقط[2].

ثالثا: طريقة العمل بحساب الأعداد في المصارف الإسلامية[3]

ويمكن أن نلخص طريقة الأعداد في الخطوات التالية:

1- احتساب الأعداد لكل حساب على حدة بحسب شروط فتح الحساب[4]:

1 شبيلي، مرجع سابق، ص473.

2 المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص 92.

3 سمحان، محاسبة عمليات الودائع الاستثمارية، مرجع سابق.

4 سبق بيانها في الفصل السابق في القواعد الحاكمة للاستثمار.

يتم احتساب الوسط الحسابي المرجح بالأيام أو الأشهر لرصيد كل حساب من خلال احتساب إجمالي الأعداد أولا، أي جداء المبلغ في المدة –مع مراعاة عمليات السحب والإيداع ومددها لكل حساب–.

إجمالي الأعداد= المبلغ ×المدة

ثم يضرب إجمالي الأعداد في نسبة الاستثمار (يحددها البنك المركزي) للحصول على صافي الأعداد للحساب الواحد.

صافي الأعداد= إجمالي الأعداد×نسبة الاستثمار

ثم يقوم بضرب صافي الأعداد في عدد الحسابات الاستثمارية للحصول على مجموع صافي النمر.

مجموع صافي النمر= صافي الأعداد×عدد الحسابات الاستثمارية

ويمكن أن نختصر العملية فنقول إن مجموع صافي الأعداد يساوي جداء المبلغ في المدة في نسبة الاستثمار في عدد الحسابات.

مجموع صافي النمر=المبلغ ×المدة×نسبة الاستثمار×عدد الحسابات

ويمكن أن نمثل لهذه العملية بما يلي:

البيان		منه	له	المبلغ
2012/01/12	نقد		400	400
2012/06/20	سحب	100		300
2012/10/19	نقد		200	500

إذا اعتبرنا مثلا أن استثمار المبلغ يكون من بداية شهر الموالي للإيداع، وأن السحب من المبلغ يحتسب من بداية شهر السحب، أن الدورة المحاسبية في شهر 12 أي ديسمبر، فإن إجمالي الأعداد يكون كالآتي:

الأشهر المشاركة:	إجمالي الأعداد= المبلغ × عدد الأشهر
5-2	1600=400×4
10-6	1500=300×5
12-11	1000=500×2
المجموع= إجمالي الأعداد	4100

وإذا افترضنا أن نسبة الاستثمار المحددة لودائع حسابات الاستثمار هي70% فإن:

صافي الأعداد= $\frac{\mathbf{70}}{\mathbf{100}}$ ×4100=2870نمرة.

2- تحديد حصة جميع حسابات الاستثمار من الربح:

ويتم تحديد أرباح البنك من خلال إعداد قائمة الدخل في البنك، واقتطاع المخصصات والاحتياطات، ليتحصل على ربح إجمالي، تقتطع منه حصة البنك كشريك، ثم يقسم ما بقي بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك كمضارب.

صافي أرباح حسابات الاستثمار= إجمالي ربح الاستثمار– (ربح البنك بنسبة مشاركته+ ربح البنك كمضارب)

3- تحديد حصة العدد(النمر) الواحد من الأرباح:

بعد تحديد ربح حسابات الاستثمار نقوم بقسمة المبلغ الحاصل على مجموع صافي الأعداد.

حصة العدد الواحد= $\frac{\text{صافي أرباح الحسابات}}{\text{مجموع صافي الأعداد}}$

4- تحديد حصة الحساب الواحد من الأرباح:

وفي الختام يقوم بضرب حصة العدد الواحد في صافي أعداد الحساب.

ربح الحساب الواحد= حصة العدد الواحد×صافي الأعداد

ويجب التنبيه أن عملية احتساب الأرباح بطريقة النمر تتم بطريقة آلية، أي أنها تتم ببرامج الحاسوب مباشرة، مع قيام الجهاز الداخلي بأخذ عينات للتحقق من النتائج.

رابعا: الحكم الشرعي لطريقة الأعداد

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الأخذ بطريقة النمر على قولين:

أ- القول الأول:

لا يجوز اعتماد طريقة النمر في تقسيم الأرباح، اختاره بعض الباحثين، منهم الدكتور حسين كامل فهمي، حيث قال: " فإذا تعهد البنك باستخدام هذا النظام، وسمح لعملائه باسترداد أموالهم في أي وقت، فإن ذلك يعني بطريقة غير مباشرة، ضمان البنك للأموال المودعة لديه في معظم الوقت، وهو شرط ينافي مقتضى عقد المضاربة، ويؤدي إلى وقوع التعامل بين البنك وعملائه في دائرة بيع العينة أو الربا"[1].

ب- القول الثاني:

ذهب أكثر الباحثين المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى ندوة البركة، والمعايير الشرعية، بأنه يجوز اعتماد طريقة النمر في تقسيم الأرباح[2].

أدلة الأقوال ومناقشتها[3]:

أ- القائلون بعدم الجواز:

استدل القائلون بحرمة طريقة الأعداد بعدد من الأدلة نذكر منها:

- الدليل الأول:

حساب النمر لا يعرف في كتب الفقه، وقد اعتمدته المصارف الربوية كمعيار دقيق في تحديد الفوائد القائم على مقدار المال ومدة بقائه لدى المصرف، أما عقد المضاربة القائم على الربح فإن الزمن لا يؤثر فيه بشكل مباشر، فقد يمضي زمن طويل قبل الحصول على أي ربح حقيقي، وقد يربح عامل المضاربة في

1 انظر فهمي، المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية، 1145/13.

2 ومن ذلك: مصرف بنك البحرين الإسلامي، وبنك الإسلامي الأردني، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي.

3 للتوسع أكثر ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1145/13.

مدة قصيرة أضعاف ما يربحه في مدة طويلة، فإذا سحب بعضهم ماله قبل نهاية الفترة فإن هذا يعني فسخ المضاربة في ذلك الجزء المسحوب، فإذا وزع عليه الربح بالنظر إلى الزمن فقط فقد يكون المشروع لم يحقق في هذه الفترة أي ربح فعلي يذكر، أو يكون الربح قد حصل قبل أن يودع رأس ماله فيه، فيأخذ حصة من أرباح غيره، وقد يكون الربح أكثر مما توقع له بحساب النمر فتنتقل جزء من أرباحه إلى غيره، مما يعني دخول الغبن لبعض أرباب الأموال[1].

ونوقش هذا:

بأن توزيع الأرباح بطريقة النمر أملته الضرورة، فلا يوجد طريقة عادلة سواه يمكن اعتمادها في توزيع الأرباح، ولا مانع من اعتماده مع تقدم أساليب المحاسبة، واتفاق أرباب الأموال على التراضي والتسامح فيما بينهم، ولكون هذه الطريقة لا تصادم نصا شرعيا، ولأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها، ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة، ولا يوجد في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، ولأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص تقوم على المسامحة[2].

- **الدليل الثاني:**

حساب النمر قائم على أساس خلط أموال المودعين بعضها ببعض، وقد منع جمهور الفقهاء من خلط أموال المضاربة المختلفة بعد التصرف فيها؛ لأن ذلك سيؤدي حتما إلى اشتراك الأموال الجديدة في نتائج تشغيل أموال سابقة، سواء كانت ربحا أو خسارة، وهذا الاشتراك فيه غبن لبعض أرباب الأموال، سواء كانوا من المودعين القدامى، أو من المودعين الجدد[3].

وأجيب على هذا:

أما خلط الأموال بعد التصرف فيها هو أخذ برأي الحنفية، وقد ترجح جواز خلط المال الثاني بالمال الأول، ولو كان ذلك بعد التصرف في المال الأول إذا كان ذلك مبنيا على الإذن من صاحب المال.

---

1 الدبيان، مرجع سابق، 43/15.

2 ينظر العثماني، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1055/13.

3 الدبيان، المرجع نفسه، 44/15.

الرد:

جواز الخلط مشروط قبل البدء في العمل، وعلى فرض جوازه –بعد الشروع في العمل– عند الحنفية فيجوز من رب مال واحد لا من أرباب مال متعددين ففي الحالتين اختلاف، لأن الربح في الأولى متعلق بذمة واحدة والمال ماله.

أما في حالة تعدد أرباب الأموال فإن الذمم متعددة وفي خلط سابق بلاحق يقع الغرر والغبن بين أرباب المال. والغرر والغبن محرمان في الشريعة، إضافة إلى التحوط الواجب خوفا من أكل مال الغير بالباطل " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ".

كما أن استخدامه وفقا لما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية من جواز الخلط بعد بدء النشاط، يعارضه اشتراط الحنفية أنفسهم بضرورة النض الفعلي (وليس الحكمي) للمال، وهو أمر بعيد عما تطبقه البنوك الإسلامية حاليا[1].

ثم إن السماح بالتدفق المستمر للودائع وخلط بعضها ببعض بعد بدء المضاربة قد يؤدي إلى اشتراك الأموال الجديدة في نتائج تشغيل أموال سابقة سواء كانت ربحا أو خسارة، وهذا الاشتراك فيه غبن لبعض أرباب الأموال سواء كانوا من المودعين القدامى أو من المودعين الجدد[2].

ب– دليل من قال: بجواز الأخذ بطريقة النمر:

– الدليل الأول:

تداخل الأرباح في حساب النمر ليس قطعيا، وإنما هو ظني، ولو فرض أن وجوده متحقق فإن هذا ليس كافيا في تحريمه، وذلك أن علاقة أرباب الأموال بعضهم ببعض تم توصيفه الفقهي على الصحيح بأنها من قبيل شركة العنان، وأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الربح في شركة العنان بحسب الشرط، فلا مانع من التفاضل في الربح، وإن تساويا في رأس المال، ولا يعني هذا وجود غبن لأحدهما ما دام أن الأمر

1 فهمي، مرجع سابق، 1163/13.

2 المرجع نفسه، 1145/13.

قائم على التراضي، فكذلك التراضي على القسمة بحساب النمر صحيحة وإن أدى ذلك إلى التفاضل في الربح[1].

- **الدليل الثاني:**

القياس على ما ذكره الفقهاء من صور متعددة يتفاوت فيها الشركاء في نسبة استحقاقهم للربح مع القول بصحة الشركة فيما بينهم، من ذلك:

أجاز الحنفية أن يكون الكسب في شركة الأعمال بين الشريكين مطلقاً، سواء ترك العمل أحدهما بعذر أو بغير عذر، وهو المشهور في مذهب الحنابلة إلا أن الحنابلة قالوا: يجب على من ترك العمل أن يقيم مكانه من يقوم بعمله إن طلب شريكه ذلك.

المناقشة:

إن محل قبول التفاوت إنما هو في شركة الأعمال لا شركة الأموال، ففي الأولى يحدد الربح بحسب الاتفاق لتعذر قياس الربح بالعمل، أما الأموال فيمكن قياسها في مقابل الربح.

ثم إن الأموال موجودة والعامل فيها هو المصرف ولا وجه يذكر من قياس شركة الأموال على الأعمال في تفاوت الربح، وقياس انسحاب شريك في المال على شريك في العمل.

رأي الباحثة:

إن طريقة النمر من الجانب المحاسبي طريقة صحيحة في ذاتها، محرمة لغيرها، إذ تحدد نسبيا ما ربحه المبلغ في وحدة زمنية كالشهر مثلا، لأنه من الصعوبة بمكان أن نحدد ربح مودع واحد سحب جزء من ماله في فترة المضاربة، على فرض أن عملية المضاربة تتم من رب مال واحد على مدار سنة، فما بالك لو تعدد أرباب الأموال.

غير أن ما يلبسها الغموض والحرمة هو المخالفات الشرعية التي تحيط وتتخلل عملية التطبيق، كتحديد المصارف لنسبة ربح مقدر ب 2إلى 3 % وإن زادت فإنها لا تتجاوز 6% مشابهة في ذلك نسبة الفائدة، وهذه النسبة كما قال الدكتور حسين سمحان تطبق منذ 50 سنة تقريبا، وذلك رغم التطور الهائل

1 الدبيان، مرجع سابق، 46/15..

للاستثمارات ورغم الأرباح الضخمة التي تجنيها المصارف اليوم خلافا للماضي، ثم وإن كانت تحتسب من صافي ربح الحسابات الاستثمارية لا من رأس المال كما هو الحال في البنوك التقليدية، إلا أنها تخالف الشرع في كون نصيب المضارب من الربح يحدد وفق نسبة متفق عليها دون النظر إلى رأس المال[1].

ضف إلى ذلك خلط الودائع والأموال دون تحديد لمحافظ الاستثمارات، وغيره سنفصله في المبحث القادم بحول الله تعالى.

ويكمن أن نتحقق نسبيا من صحة طريقة الأعداد، بافتراض المثال الآتي:

- دفع محمد وعمر إلى علي مبلغا قدره 1200دينار مضاربة على نصف الربح.
- ونسبة مشاركة محمد في رأس المال هي الثلث $\frac{1}{3}$ولعمر الثلثان$\frac{2}{3}$.
- الإطار الزمني للمضاربة مقدر بخمسة أشهر، حيث تم التنضيض الفعلي للمضاربة.
- نسبة استثمار المال 100%.
- عملي علي في المال وربح 1200دينار، له نصفها 600دينار والباقي لعمر ومحمد بنسبة مشاركتهما في المال.

أ- لو حسب ربح كل منهما بالطريقة الفقهية لكان:

- لمحمد الثلث أي $\frac{1}{3} \times 600$=200دينار
- لعمر الثلثان أي $\frac{2}{3} \times 600$=400دينار.

ب- أما لو استعملنا طريقة الأعداد فستكون النتيجة كالتالي:

نقوم بحساب مجموع صافي الأعداد = 5×400+5×800= 2000+4000=6000

ثم نحدد ربح النمرة الواحدة بقسمة الربح على مجموع صافي الأعداد 600/6000=0.1

ومنه ربح محمد 2000×0.1=200.

1 يجب التنبيه أن المصارف الإسلامية عند توقيع العقد تنص على أن هناك نسبة من الربح للمودع بحسب بقاء وديعته، غير أن ذلك لا يتم تطبيقه في حال تم تطبيق طريقة النمر، لأنهما متعارضان.

وربح عمر 4000×0.1=400

وعليه فإن نتيجة الحساب الفقهي ونتيجة حساب النمر متطابقتان في هذه الحالة.

خامسا: الفتاوى والقرارات المجمعية المتعلقة بالحساب بطريقة الأعداد

1- فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي: -القرار رقم 4- بتاريخ 11-12 رمضان 1416هـ- 31يناير-1فبراير1996م.

بشأن استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة ما يأتي: "يجوز استخدام طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب.

والتوجيه الشرعي لذلك أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في السحاب. فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المباراة عما يتعذر إيصاله لمستحقة بهذه الطريقة. ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات. وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص – تقوم على المسامحة".

2- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة عشرة -القرار رقم5- بتاريخ 7-12 شوال 1422هـ-22-27 ديسمبر 2001م:

"لا مانع شرعا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر، ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها، ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم؛ لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة حسب طبيعتها موافقة ضمنا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها".

3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية "أيوفي" -المعيار الشرعي رقم 40- الخاص بتوزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة:

" تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة*الوحدة الزمنية) فيعطى كل حساب نقاطا بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة. ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمنا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه".

الفرع الثالث: التوزيع بحسب النسبة المتفق عليها

تعتبر الطريقتان السابقتان في حالة كان البنك مضاربا وأصحاب الحسابات الاستثمارية أرباب مال.

أما إذا كان المصرف رب مال ودفع أموال الودائع إلى مستثمر آخر مضاربة فإن طريقة احتساب الربح تكون وفق النسبة المتفق عليها بينهما في العقد.

جاء في معيار المضاربة رقم13 ما يلي: "يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال".

وقد نصت معايير المحاسبة والمراجعة عن الخطوات العملية المحاسبية لكيفية إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها:

1- يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية بعد التصفية.

2- في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب.

3- إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذمما على المضارب.

4- في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة.

5- في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمما عليه.

المبحث الثالث: تقويم طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة المصرفية

إن تقويم طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة المصرفية ينبني على إصلاح عدة أمور تتعلق بمفهوم المصرف وتحديد دوره ثم تصحيح أعماله وعقوده ثم يصحح الربح تبعا، لأن الربح ثمرة العمليات المصرفية، ولن يستقيم الظل والعود أعوج.

المطلب الأول: التقويم في الجانب الشرعي

عند انبثاق فكرة تأسيس مصارف إسلامية لا تقوم على الربا في التعاملات المالية، وجد المؤسسون أنفسهم بين خيارين لا ثالث لهما:

1- إما أن ينقل تجربة البنوك التقليدية ويحاول تصحيح عقودها لتتوافق والشريعة الإسلامية.

2- استحداث نظام اقتصادي إسلامي حاكم للعمليات المصرفية.

واختارت المصارف الإسلامية النهج الأول، خاصة وأن النظام الرأسمالي كان قد أرسى قواعده المتينة في أرض الاقتصاد، وشاع التعامل بالربا، وقامت البنوك المركزية والعالمية على تقنين ذلك.

وقد كان لهذا الخيار آثار سيئة على المصارف الإسلامية، "فوجدت نفسها في رحلتها هذه أمام هياكل للاستثمار والتمويل في العالم الرأسمالي منسجمة مع فلسفته، نابعة من نظامه، لا مندوحة لها في أن تقبل التعامل بها **بجوهرها ومضمونها وحقيقتها**، وإن كان لها أن تعدل من الشكل ما تعدل"[1]. ومما نتج عن ذلك:

1 لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، ص8.

الفرع الأول: الوقوع في التلفيق بين المذاهب

إن أول ما يشد الباحث في المعاملات المصرفية الحديثة هو: مسألة التلفيق بين المذاهب، فنجد أن حكم المعاملة الواحدة مكون من مجموع أقوال مختلفة من مذاهب مختلفة.

ويُخشى أن تكون المصارف الإسلامية قد قامت بتغيير الطلاء للمعاملات التقليدية المستوردة، واستعارت لها أسماء بعض العقود المسماة في الفقه الإسلامي، لتلبسها ثوب الشرعية في الظاهر اعتبارا للأشباح، دون الأرواح، وتعويلا على الألفاظ والمباني، دون المقاصد والمعاني، وكانت النهاية تورطها – المصارف الإسلامية– في باب الحيل والذرائع الربوية في جل عمليات التمويل والائتمان التي تتعامل بها[1]. وهو ما ضاق به ذرعا كثير من العلماء، يذكر الدكتور القرضاوي أن الدكتور محمد تقي العثماني، نائب رئيس المجمع الفقهي الدولي، ورئيس المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة العامة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وحذره من خطر الاتجاه الذي تبناه بعض العلماء، الذي يعتمد الصورية والشكلية، ولا يقيم وزنا للمقصد والمعنى، وطلب منه أن الاجتماع معهم لتداول الموقف أو مواجهته[2].

وسنستعرض باختصار مفهوم التلفيق وحكمه ونمثل له:

أولا: مفهوم التلفيق الفقهي:

التلفيق في اللغة مأخوذ من "لفق"، ويطلق على ما كان فيه معنى الضم، فيقال لفقت الثوب، ألفقه لفقاً، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما.

لم يعرض للتعريف الاصطلاحي إلا قليل، إنما تذكر صوره وأوصافه في كتب الفقه، من ذلك:

- ما ذكره الحلواني في رسالته مبينا التلفيق، قال: "بألا يلفق في قضية واحدة ابتداء بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها صاحبهما، بل ولا دواما بأن يبقى من أثار العمل بالأول ما يتركب منه مع الثاني حقيقة لا يقول بها صاحبهما"[3].

1 ينظر المرجع والموضع نفسه.

2 القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص29.

3 الحلواني، الوسم في الوشم، ص55.

- الموسوعة الفقهية الكويتية: المراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده.
- وقد عرفه الدكتور السعيدي: "الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد"[1].

شرح تعريف الدكتور السعيدي:

قوله: "الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة" يفيد معنى الجمع والضم، وهو معنى التلفيق في اللغة، كما يفيد التركيب وهو لازم التلفيق.

ثم إن تقييد المذاهب بكونها فقهية دال على موضوع التلفيق، ومخرج لما عداه من المذاهب.

وقوله: "في أجزاء الحكم الواحد" خرج به ما يمكن أن يشمله التلفيق لغة كالانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، وكمسألة تتبع الرخص، وقصر به التلفيق على بعض أفراده وهي أجزاء الحكم الواحد، وهي المقصودة بالاصطلاح[2].

ثانيا: حكمه[3]:

يسير المنهج في حكم التلفيق بين العلماء وفق طريقتين:

الأولى: منعت العمل بالتلفيق مطلقا، مشترطين لصحة التقليد عدم التلفيق.

الثانية: أجازت العمل به على شرط عدم تتبع الرخص المفضية إلى الانحلال والفجور، ومن الشروط أيضا[4]:

- أن يقع التلفيق عفوا، لا قصدا.
- أن تدعو إليه حاجة، ولو قصدا.
- ألا يؤدي إلى الرجوع عما عمل به تقليدا، أو لازمه.

1 السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص12.

2 ينظر المرجع والموضع نفسه.

3 ينظر للتوسع العنيزي، التلفيق في الفتوى، ص275.

4 السعيدي، مرجع سابق، ص45.

- ألا يعود على الشريعة بالخلف، فلا يصادم مقاصدها، ولا يؤدي إلى التلهي أو العبث في أحكامها.

وقد بحث الدكتور محمد طه حميدي مسألة التلفيق في المعاملات المالية المعاصرة، وبين التلفيق الموجود في أحكام كل معاملة من المعاملات التي تجريها البنوك الإسلامية[1]، ونذكر ما قاله في مسألة المضاربة المشتركة[2]: "والجمع بينها-القول بضمان رأس المال- وبين أقوال الفقهاء سالفة الذكر في أجزاء حكم المضاربة المشتركة يعتبر من التلفيق الممنوع، لأنه يؤدي إلى وقوع الربا الناتج عن ضمان رأس المال الذي يحول المعاملة إلى قرض مضمون، فهو عبارة عن تلفيق بين القرض والقراض؛ حيث إن المعاملة حال الخسارة تكون قرضا؛ لأن العامل يضمن رأس المال، وتكون قراضا حال الربح؛ لأنهما سيقتسمان الربح بالنسبة المتفق عليها بمقتضى عقد المضاربة، وفي هذه الصورة جمع بين عقد المعاوضة متمثلا في المضاربة، وعقد إرفاق متمثلا في القرض.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»"[3].

وقد بنى الدكتور حميدي القول بالمنع فيما إذا اتخذ المصرف دور المضارب يضارب، بينما لو اعتبرنا أنه مضارب مطلق يتخذ من المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والسلم الموازي تجارة، لتبين لنا أن عملية المضاربة التي تجريها المصارف هي عملية مركبة من عمليات ملفقة تلفيقا محرما ممنوعا.

وعليه من الضرورة الالتزام بالمذاهب الفقهية لأنه مما تنضبط به المعاملات بين الناس، وتنتظم به أمورهم، فلا ينبغي تجاوزه على نحو ينخرم به هذا الانضباط، وينفرط به هذا النظام، والعمل بما يخل بهذا نوع من التفريط.

1 ينظر للتوسع حميدي، التلفيق وأثره في المعاملات المالية المعاصرة.

2 حميدي، المرجع نفسه، ص209.

3 الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم 1234، 527/3.

الفرع الثاني: الغموض والضبابية في توزيع الأرباح:

ومما نتج عن محاكاة البنوك التقليدية عدم وضوح السياسة المعتمدة في توزيع الأرباح وقياسها، إذ تلجأ المصارف عمدا أو جهلا لإخفاء بعض المعلومات الهامة المتعلقة باحتساب الأرباح وتقديرها، فنجد أنه لا يمكن لأي عميل كان –مهما بلغ من العلم المحاسبي– أن يتحقق من أرباح استثمارات ودائعه وكيفية توزيعها عليه وعلى غيره من العملاء.

ومما لا تذكره البنوك في قوائمها المالية حجم الأموال المستثمرة بالفعل في الفترة المالية، والأموال المتاحة للاستثمار، هل استثمرت كلية أم بعضها، وكذلك كيفية اقتسام الأرباح. وهذا مخالف لما نص عليه المعيار المحاسبي رقم –01– في العنصر المتعلق بالإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات العامة، الفقرة رقم –07–: "يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية، لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقا بها وملائمة لمستخدميها".

وكذلك مما نتج عن اتباع نظام المحاسبة التقليدي هو اعتبار أموال الودائع ضمن قائمة المطلوبات، وهي الأموال التي يتعهد البنك بضمانها وردها في حالة استرجاع العميل وديعته المصرفية؛ بينما الأصل أن الأموال المودعة هي من قبيل الأمانة لا يردها المضارب إلا بالتأكد من تعديه أو تقصيره، فهي رأس مال المضاربة؛ لذلك وجب أن تكون في خانة مستقلة بين المطلوبات وحقوق الملكية، وتسمى حسابات حقوق الاستثمار.

ومن نتائج هذا التقليد أيضا محاكاة البنوك الربوية في نسبة الفائدة، فتعتمد المصارف الإسلامية على منافسة البنوك التقليدية بتحديد نسبة ربح تكون أقرب منها إلى نسبة الفائدة، غير أن الأصل أن الربح وإن كان بالاتفاق بين العاقدين، لكن وجب ألا يكون فيه غبن لطرفي عقد المضاربة أو استغلال لأحدهما، فالبنوك الإسلامية على الرغم من تزايد عدد المستثمرين والمودعين ومنه زيادة أرباح الاستثمارات؛ إلا أن نسب الأرباح بقيت على حالها.

ومما يثير في النفس الشك هو إخفاء المصارف الإسلامية للعقود الحقيقية مع المتعاملين، فكثيرا ما يرد الطلبة الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي أو الباحثون في النظم المصرفية والراغبين في دراسة العمليات

المصرفية وتحليلها، عادة ما يقابلون بأجوبة عامة غير دقيقة، وفي بعض الأحيان يعرض المصرف عن الإجابة عن الاستبيانات المقدمة إليه، وهو ما يبعث على الريب وكثرة التساؤلات عن الحقيقة الواقعة.

ففي المقابل نجد أن الأصل في عقود المعاملات الإسلامية الوضوح والشفافية، والصدق، وقد عد الجهل والغرر من أسباب البيوع المحرمة في الشريعة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1]. فإذا كان خفاء العيب بالسلعة غير مقصود فهو جهالة، وإن كان مقصودا فهو تغرير مذموم.

الفرع الثالث: غياب الدور الاجتماعي للبنوك

إن النظام الاقتصادي في الإسلام هو نظام اقتصادي رباني الوجهة والغاية، "فلا يعتبر هدفا في ذاته، ولكنه ضرورة للإنسان، ووسيلة لازمة له ليحيا ويعمل لغاياته العليا، فهو معين له، وخادم لعقيدته ورسالته. فالإسلام نظام كامل للحياة ".[2]

ومن أبرز أهداف نظام الاقتصاد الإسلامي عامة والمصارف خاصة هو التكافل الاجتماعي وخدمة المجتمع المسلم وتقويته، غير أن المتأمل للواقع العملي والتطبيق الفعلي يجد أن معظم الأموال المتجمعة لدى المصارف الإسلامية لم تستثمر في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، ولم توظف لتحقيق أهدافه وأغراضه الكلية، ولم تساهم في تنمية المجتمعات الإسلامية ، وذلك لأنها استغرقت في عقود المرابحة والإجارة والاستثمار فيها لأنها أقل خطورة وأضمن للمال، وابتعدت عن المشروعات الحقيقية النافعة للمجتمعات، متناسية بذلك المشكلة الكبيرة في اقتصاد الأمة المسلمة كالتضخم والربحية العالية لفئات من أرباب رؤوس الأموال، بل إنها نزحت إلى معاقل النظام الرأسمالي لتأخذ طريقها إلى تقوية مؤسساته وتنمية مجتمعاته وترسيخ فكره وحضارته، فوظفت لمصلحته، وخدمت أغراضه، وبقية المجتمعات الإسلامية على حالتها من التخلف والفقر تتجرع كؤوس العلقم من المؤسسات الربوية المتحكمة في اقتصادها. وهكذا ذهبت البذرة

1 رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي في غرر، حديث رقم 1513، 1153/3.

2 القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص32.

لتنبت في غير تربتها ثم تنمو في غير المناخ الذي وجدت لتعيش فيه، وبدأ الانفصام بين الفكرة والتطبيق، وبين النظرية والواقع[1].

ختاما:

يجب على المصارف الإسلامية إذا أرادت أن تكون معاملاتها شرعية دون لبس أن تختار لنفسها نظاما ماليا ومحاسبيا متميزا من النظم الربوية، ولو استغرق ذلك سنوات طوالا، خاصة في ظل النظام الاقتصادي الربوي، وأن تفصح بما تحتويه من جهاز رقابة شرعية للمتعاملين بحقيقة معاملاتها، وأنها في خطوات لتحقيق الشرعية، لا أن تتكتم عن معاملتها، كل ذلك حتى لا تكون المصارف في النهاية سوى مؤسسة تستغل أموال المسلمين، وحتى لا يتكرر ما فعله المرابون الرأسماليون عند رغبتهم في تجاوز الكنيسة وتقنين شركتي التوصية والمساهمة وتقنين الربا فيهما:

جاء في كتاب الصراع الطبقي وقانون التجار: "لجأ المرابون إزاء تحريم الربا إلى ستر استغلالهم خلف عمليات ظاهرها البراءة. كان المجتمع أيضا يحرم على الأشراف ورجال الدين الاشتغال بالتجارة. وكان يحظر على الرأسماليين استغلال حاجة الغير وتقاضي فوائد ربوية. فعمد المرابون منذ القرن الثاني عشر والثالث عشر إلى إقراض المحتاجين دون أن يظهروا بصفتهم الحقيقية أي باعتبارهم مقرضين بربا فاحش، بل تقمصوا شخصية الشريك. وأعلنوا أنهم شركاء في الشركة.

كان المرابي يسلم شخصا آخر قرضا ليستغله في التجارة في عملية واحدة أو عدة عمليات. حتى إذا ما انتهت هذه العمليات استرد المرابي ماله وحصل كذلك على ثلاثة أرباع الربح، تاركا الربع فقط لمن قام بالعمل وهكذا تمكن المرابون من توظيف أعمالهم بالربا ويحصلوا على ثلاثة أرباع الربح دون أي مجهود. وأفلتت هذه الصورة من قاعدة تحريم الربا، بحجة أن الرأسمالي يتعرض لخطر ضياع رأس ماله. فالربح الربوي مقابل تحمل المخاطرة وقد تطورت هذه الشركة الربوية حتى صارت شركة التوصية الحالية"[2].

1 تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، ص7/ الثويقب، أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ص203.

2 أنيس السيوطي، الصراع الطبقي وقانون التجارة، ص105-106، نقلا عن البنا، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، ص214-217.

ونختم بما قاله لدكتور رفيق يونس المصري: "فإذا كانت الغاية إذن من إنشاء المصارف الإسلامية هي القيام بالأعمال المصرفية دون ارتكاب هذه المحرمات، إلا أنه يجب أن يكون معلوما أن المصرف لا يصير إسلاميا تماما إذا كف عن المحرمات فحسب، بل لابد أيضا لكي يكون إسلاميا تماما من أن تكون عقوده مصممة وفق أحكام الشريعة من حيث شروطها وأركانها وخياراتها...إلخ.

...فالمصرف الإسلامي ليس هو المصرف الذي ينتهي عن الربا وسائر المحرمات، بل هو المصرف الذي يعمل بالأوامر، إضافة إلى تركه النواهي (= المحرمات)"[1].

المطلب الثاني: مقترحات التقويم في الجانب العملي المصرفي

إن الخطوة الثانية من خطوات تقويم طرق تحديد الربح هو تصحيح العمليات المصرفية للبنوك الإسلامية، والمتمثل في تحديد الدور الذي يقوم به البنك، ثم تصحيح عمليات المضاربة التي يقوم بها، ثم تصحيح الهيكل البشري المتمثل في العمال وتكوينهم تكوينا شرعيا، والتفصيل كالآتي:

الفرع الأول: تحديد الدور المصرفي (مضارب/مضارب يضارب)

ذكرنا في الفصل السابق أن المصرف الإسلامي –المتمثل في الشخصية المعنوية– يلعب دورين محوريين كلاهما من أنواع المضاربة المشتركة، هما:

أولا: كونه مضاربا مطلقا يعمل في بيوع المرابحة والسلم والإجارة باعتبارهم من التجارة وشريكا في رأس المال إن استثمر أمواله مع أموال المودعين –وهذا هو الشائع–.

ثانيا: كونه مضاربا يضارب وهذا في حالة إعطائه المال مضاربة لغيره، مع كونه شريكا أيضا في رأس المال.

وعليه إن تحديد هذا الدور يساعد بشكل كبير في تمييز أرباح كل من المصرف والمستثمر والمودع، فيقسم الربح بحسب ذلك كالآتي:

الحالة الأولى: كون المصرف مضاربا مطلقا وشريكا في رأس المال

1 المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، ص8.

إن المصرف في هذه الحالة يختص بربحين، لوجود سببين من أسباب الاستحقاق للربح وهما المال والعمل، فبعد تحديد الربح الصافي لعملية المضاربة، يقسم الربح بين أصحاب رؤوس المال، وذلك باعتبار أنهما طرفان: المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار كل يأخذ نصيبه من الربح بحسب مشاركته في رأس المال.

حصة المصرف من الربح= الربح الصافي× نسبة المشاركة في رأس المال.

حصة أصحاب حسابات الاستثمار= الربح الصافي× نسبة المشاركة في رأس المال.

ثم يعطى المصرف نصيبا آخر بحسب ما اشترط له في بداية العقد، وهذه النسبة تأخذ من نصيب أصحاب حسابات الاستثمار، لعمله في المال، وفق المعادلة:

حصة المصرف كمضارب= حصة أصحاب حسابات الاستثمار× نسبة المضارب.

وعليه تكون حصة المصرف من الربح الإجمالي:

حصة المصرف من الربح= (الربح الصافي× نسبة المشاركة في رأس المال) + حصته كمضارب

ولكن بما أن أصحاب الحسابات الاستثمارية تتفاوت مدد ودائعهم، وتختلف معه نسبة الربح المخصصة لكل وديعة[1]، فإنه يمكن تقسيم الودائع بحسب المدة أولا، ثم يقسم الربح الصافي بحسب مشاركة كل مجموعة في رأس المال، ليعطى المصرف بحسب ما اشترط له في كل مجموعة تماما كما قسمنا في المبحث الأول من هذا الفصل. (تعدد المالكين مع اختلاف النسب المشترطة للمضارب)

فأصحاب الودائع لفترة معينة يمثلون مالكا واحدا، تقسم الأرباح بين أفرادها بحسب المشاركة.

مثاله:

يعطى حساب الاستثمار ذي 03 أشهر نسبة 25% من الربح، أي 0.25، وحساب ذي 06 أشهر 45% من الربح، وعليه يمنح أصحاب الحسابات 03 أشهر بمجموعهم صفة المالك الواحد، وحسابات الاستثمار 06 أشهر صفة المالك أيضا، تماما كما نمنح الشخصية الاعتبارية للمصرف مع أنه في الأصل عبارة عن شركة بين المساهمين.

1 ينظر الملحق.

ثم نقسم ربح حسابات 03 أشهر بينهم، بحسب مبالغهم أي مساهمتهم في رأس المال وهكذا.

وفي هذه الطريقة اعتبار للمدة ونسبة الربح المتفق عليها في عقد المضاربة، بعكس طريقة النمر التي لا تعتبر هذه النسب.

الحالة الثانية: كونه مضاربا يضارب مع كونه شريكا.

تعتبر هذه الحالة أكثر تعقيدا، لأنها مسألة مختلف فيها بين الفقهاء فتعتمد على المذهب المتبع في المصرف، وهاهنا يستحق البنك نصيبا من الربح باعتباره شريكا في رأس مال عملية المضاربة الأولى، بينما يختص في الثانية بنسبة محددة بحسب المذهب المعتمد عليه في البنك، وكذلك يوزع الربح بالطريقة المذكورة سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل، فيكون توزيع حصة المصرف كالآتي:

أولا: يتم توزيع الربح بين المضارب الأول المتمثل في المصرف والمستثمر الذي يمثل المضارب الثاني بحسب النسبة المتفق عليها بينهما في المضاربة الثانية.

حصة المضارب الأول(المصرف) =إجمالي أرباح الاستثمار –حصة المضارب الثاني (المستثمر)

ثانيا: يتم توزيع الأرباح المحصلة بين المصرف –باعتباره مضاربا أولا– وبين المودعين وفق المعادلة السابقة باعتبار عقد المضاربة الأول:

حصة المصرف من الربح= (الربح الصافي× نسبة المشاركة في رأس المال) + حصته كمضارب

ثالثا: يمكن اختصار حصة المصرف في المعادلة التالية:

حصة المصرف من الربح= ((إجمالي أرباح الاستثمار –حصة المضارب الثاني) × نسبة المشاركة في رأس المال) + حصته كمضارب

مما سبق يتضح لنا جليا الاختلاف الموجود في قسمة الربح بحسب الحالتين. وهذا يرشدنا إلى ضرورة التمييز بين الدورين وأرباحهما وبين أموال الودائع المستثمرة في كلاهما، ويجب إطلاع المودعين بذلك للحصول على الإذن.

الفرع الثاني: تصحيح العمليات المصرفية

إن أول خلل يعتري المصارف الإسلامية كونها تاجرة نقود لا سلع تشبه في ذلك البنوك التقليدية، وهو ما يظهر جليا في المعاملات التي تقوم بها. ومن هذه المعاملات:

أولا: المرابحة للآمر بالشراء

يعتبر عقد المرابحة للآمر بالشراء من أهم العقود التي تعتمد عليها المصارف في استثماراتها لتصل نسبة 90%.[1]

وقد أجرى الدكتور الأمين[2] دراسة لنماذج مختلفة من صيغ المرابحة للآمر بالشراء المجراة في بنوك مختلفة كبنك دبي وبنك السودان والكويت الإسلامية، وخلص في الأخير إلى أن صيغة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) لا تتفق مع بيع المرابحة، لا لغة، ولا اصطلاحا، وعدّها صورة من صور العينة المحرمة شرعا.

وقد شبه الدكتور رفيق يونس المصري[3] عملية المرابحة للآمر بالشراء "بحسم الأوراق التجارية" الذي تجريه البنوك الربوية، ورفضها رفضا قاطعا: " فالفرق بين العمليتين هو أن المصرف يمنح المال إلى البائع في حال الحسم، ويمنحه للشاري في حال بيع المرابحة للآمر بالشراء".

التلفيق في الحكم على المسألة[4]:

كما أن التلفيق الممنوع واضح في المسألة، حيث اعتمد المجيزون لهذا البيع مقترنا بالإلزام بالوعد على قول الإمام الشافعي في جواز صورة شبيهة بالمرابحة للآمر بالشراء من جهة، وقول المالكية بالإلزام بالوعد قضاء إذا كان على سبب ودخل الموعود في الكلفة، مع أن الشافعي إنما أجاز البيع المذكور

1 ينظر للاطلاع على التجاوزات والأخطاء في تطبيق عقد المرابحة، شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، موقع المنارة للاستشارات، www.manaraa.com

2 الأمين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، ص87-88.

3 ينظر ما أورده في مناقشة عقد المرابحة للآمر بالشراء، المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص249-281.

4 ينظر للتوسع حميدي، المرجع السابق، ص77-106./ المصري، المرجع نفسه، ص253.

بشرط الخيار، والمالكية نصوا على جواز صورة قريبة من هذه الصورة، وعليه تكون الصورة الناتجة محرمة عند الشافعية -لعدم وجود شرط الخيار-، والمالكية -لدخولها ضمن بيع ما لم يملك-.

المقترح البديل:

وفي البحث نفسه يقدم الدكتور الأمين بديلا لبيع المرابحة للآمر بالشراء اقتباسا من الصور التي أحصاها الشيخ الدسوقي لبيع العينة في حاشيته على الشرح الكبير:" ...الصورة لرابعة: أن يقول اشترها بعشرة وآخذها منك باثني عشر نقدا، دون أن يقول "لي" ومن غير أن يشترط عليه نقدها عنه. وهذه تجوز قطعا"[1].

ومن ثم قال: "وصيغة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) أو الوعد بالشراء في تعبير آخر، لا تخرج عن كونها واحدة من هذه الصور، وحيث أن الصور الثلاثة الأولى محظورة جميعها، وأن الصورة الرابعة هي وحدها الجائزة، فإنه يتعين اعتمادها للاستثمار المصرفي اللاربوي، وكتابة الصيغة وفقها، سواء أطلقنا عليها اسم الاصطلاح الحادث (بيع المرابحة للآمر بالشراء) أو أبقيناها على اسمها الفقهي القديم مع بعض التعديل كأن نقول: (الجائز، المشروع من بيوع العينة)"[2].

كذلك يجب التنبيه إلى التأكد من الإجراءات المحاسبية لهذا العقد، ومدى موافقتها للشرع.

ثانيا: بعض العقود المصرفية:

ومما يؤخذ على السلم الموازي[3] المطبق في المصارف الإسلامية كأسلوب من أساليب التمويل أنه من قبيل الربا وبيع الدين بالدين المحرم في الشريعة الإسلامية.

وكذلك الحال بالنسبة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك فهو من قبيل التلفيق الممنوع شرعا[4]، يقول دكتور حميدي: "إن القول بجواز الهبة المعلقة بالشرط عند بعض الحنفية وبعض الحنابلة، مع القول بالإلزام بالوعد تلفيق ممنوع، لأن الوعد الملزم بالهبة محله التبرعات لا المعاوضات عند من يقول به، وعقد الإجارة

1 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 89/3.

2 الأمين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، ص87-88.

3 أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، نظرة مالية محاسبية، ص72-73.

4 ينظر للتوسع حميدي، مرجع سابق، ص223-210.

المنتهية بالتمليك كما هو معروف ليس من عقود التبرعات، فهو عقد معاوضة، اعتمدته المصارف للتهرب من عقد البيع؛ ضمانا لحقوقها حال نكول العميل أو إعساره عن دفع الأقساط المتفق عليها، فيكون التلفيق في هذه الصور مؤديا إلى التهرب من تطبيق أحكام البيع الذي شرع، حفاظا على حق المتبايعين"[1].

وعقد المضاربة كذلك من العقود التي يعتريها الخلل في التطبيق، فالمصرف يأخذ ضمانا على المضارب، ويحمله شراء ما بقي من السلع وهذا كله مخالف للشرع، يجب تصحيحه وكتب الفقه تزخر بأحكام المضاربة وشروطها.

ثالثا: دراسة المشاريع:

ومما يجب لفت الانتباه إليه وأخذه بعين الاعتبار في الاستثمارات: ضرورة دراسة المشاريع المطلوب تمويلها من الناحية الشرعية بأن تكون مباحة، وأن يكون القصد منها صلاح الأمة لا إفسادها وتلهيتها، وتعطى الأولوية للمشاريع الخادمة للإسلام.

وقد لخص بعضهم هذه النقطة فاشترط أن يتم توجيه جميع الأنشطة نحو الاستثمار الحلال، وذلك من خلال[2]:

1- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للمسلم.

2- تحري أن يكون المنتج في دائرة الحلال (سلعة كانت أم خدمة) وتجنب النشاط المحرم الذي ينقسم إلى قسمين:

أ- المحرم لعينه مثل إنتاج الخمور وما يتعلق بلحم الخنزير والميتة وما يقاس على ذلك.

ب- المحرم لصفته مثل الربا والمقامرة والغش والتدليس والاحتكار والنصب وغيرها.

3- تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية من تمويل وتصنيع وتسويق ضمن دائرة الحلال.

1 حميدي، المرجع السابق، ص223.

2 العبيدي، المصرفية الإسلامية، مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، ص29.

4- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع وأولوياته ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود إلى الفرد.

الفرع الثالث: التكوين الشرعي والمحاسبي للعاملين في المصارف

يعتبر التكوين الشرعي للعاملين في المصارف مطلبا أساسيا للسير الصحيح نحو أسلمة البنوك، فأغلب الكتب المتعلقة بموضوع البنوك الإسلامية إلا وتذكره في باب العوائق، والسبب أن التكوين يلعب دورا هاما في عمل الإنسان، حتى وإن غاب الوازع الديني في النفوس الذي يقتضي اجتناب المحرمات، فالعامل المطلع على صيغ العقود وضوابطها الشرعية يسعى لتطبيقها على الواقع، ويبتعد عما من شأنه الإخلال بها.

والوضع يزداد سوءا كلما ترقى هذا العامل في سلم المناصب المتحكمة في المصرف.

على سبيل المثال: عدّ الدكتور حسين شحاتة[1] بعض أسباب الأخطاء الشرعية في بيوع المرابحة للآمر بالشراء المطبقة في البنوك الإسلامية، وأرجعها إلى تسعة أسباب، أربعة منها متعلقة بالعاملين في المصرف، واثنان متعلقان بالرقابة المالية والشرعية، كالآتي:

1- عدم فهم العاملين بالمصارف الإسلامية بفقه المرابحة، وكذلك عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية السليمة.

2- الاعتقاد السائد عند بعض العاملين بالمصارف الإسلامية بعدم وجود فرق بين صيغة التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية وصيغة الائتمان بفائدة كما تقوم بها البنوك التقليدية.

3- رغبة بعض العاملين بالمصارف الإسلامية في سرعة إنجاز المعاملة في أقل وقت ممكن دون الالتزام التام بتسلسل الإجراءات ويعتقدون أنها مسألة شكلية.

4- عدم فهم بعض المتعاملين بالمرابحة من الأفراد ورجال الأعمال لطبيعة المرابحة وضوابطها الشرعية، واعتقاد بعضهم أن المسألة لا تعدو إلا تمويلا وليست بيعا وتجارة.

1 ينظر للتوسع، شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، ص13.

5- ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصرف وفروعه أو عدم وجودها، وهذا يؤدي إلى رسوخ الأخطاء وأصبحت جزءا من إجراءات العمل.

6- ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المركز الرئيسي والفروع والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية.

وأشار الدكتور إلى نقطيتين أساسيتين تتعلقان بالرقابة الداخلية والرقابة الشرعية، وهما في غاية الأهمية ومتصلتان بعملية التوزيع الصحيح المضبوط للربح؛ ذلك أن الجانب المحاسبي لا يحتاج إلى محاسب عادي أو تقليدي بل هو بحاجة إلى محاسب شرعي، يدرك الضوابط والشروط الشرعية والفقهية المتعلقة بنظام المحاسبة في المصرف باعتباره مصرفا إسلاميا، قائم على اجتناب الربا والمحرمات في عقوده وتعاملاته، واضح في مسألة تحقق الأرباح وتوزيعها. ومما يجب مراعاته في المحاسب الشرعي ما يلي[1]:

1- الإيمان بأن المال مال الله، وأنه مسؤول عن تسجيل حركته من دخل وصرف، وأنه سيحاسب على ذلك.

2- الاعتقاد بأنه مراقب من الله تعالى في عمله، وما يقدمه من معلومات.

3- أن يكون ملما بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مؤمنا بها، ملتزما بتطبيقها قولا وفعلا، ولا يخشى في الحق لومة لائم.

4- الاتصاف بخلق الأمانة، والصدق، والحيادة، والعدل، والكفاءة، وغير ذلك من الأخلاق، حتى يطمئن كل من المستخلف على المال ومن يتعاملون معه إلى سلامة ودقة المعلومات التي يقدمها لهم.

- **مسؤولية المحاسب:**

"يعتبر المحاسب مسؤولا مع أجهزة الرقابة الأخرى أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات، وعليه يجب أن يتضمن تقريره. سواء في ذلك المقدم للمستويات الإدارية أو الجهات الخارجية المعنية. معلومات عن المخالفات الشرعية وأسبابها والتناقضات بين الشريعة والتطبيق العملي إن وجدت.

1 ينظر شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، ص28-30.

يعتبر المحاسب مسؤولا أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن تحقيق المصرف الإسلامي للأهداف الاجتماعية وهذا ما يطلق عليه اصطلاح المسؤولية الاجتماعية، وعليه أن يعد تقارير محاسبية تتضمن معلومات عن تقويم المصرف الإسلامي في ذلك، وأسبابه وأسس علاج القصور وتنمية الإيجابيات وهذا الاتجاه ظهر حديثا في علم المحاسبة في البنوك التقليدية"[1].

أما الرقابة الشرعية فلا يمكنها الحكم والاطلاع على الجانب المحاسبي من العمليات المصرفية؛ لأن هناك اختلافا كبيرا بين التنظير الفقهي والواقع التطبيقي، فتجد أن المراقب يصرح أن المصرف تابع لهيئة المحاسبة الشرعية "أيوفي"[2]؛ بينما التقرير السنوي يشير إلى غير ذلك، وينص على التبعية للبنك المركزي وهو بنك تقليدي، ويعتبر أموال الحسابات الاستثمارية من المطلوبات أي الديون مثلا.

وبالتالي يجب على الرقابة الشرعية عند مزاولتها أعمالها الرقابية الاستعانة بمستشار محاسبي شرعي خارجي عن البنك –لاجتناب تهمة المحاباة– للتثبت من صحة المعاملات ومدى مطابقتها للعقود الشرعية.

المطلب الثالث: معالجة بعض الإشكالات الشرعية في طرق احتساب الأرباح

نقصد "بمعالجة طرق احتساب الربح" تقويم الطرق المرتبطة والمتصلة مباشرة بعملية التوزيع، كإضافة لما سبق بيانه في المطلبين السابقين، وهذا متعلق بإصلاح ثلاثة أمور:

أولا: الوعاء الاستثماري.

ثانيا: النظريات المحاسبية للتقويم المالي.

ثالثا: المقترحات البديلة للدكتور تقي العثماني والدكتور السالوس.

الفرع الأول: تصحيح الوعاء الاستثماري

سبق وأن بينا في الفصل الثاني مصادر الوعاء الاستثماري، وعلمنا أنه قائم على الخلط بين كل أموال المصرف، وأموال المودعين باختلافهم، وعوائد الخدمات المصرفية، وغير ذلك، دون أن يتم التمييز بينها.

أولا: المحفظة الاستثمارية

1 شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، ص30.

2 حسبما صرح لنا دكتور بورويبة عن مصرف السلام.

إن من أهم الأمور التي نص عليها الفقهاء تحديد رأس مال المضاربة، وتسليمه وتعيينه، وهذا واضح في عقد المضاربة المنفردة الموقع بين المصرف والعميل الواحد، لكن المشكل في المصارف الإسلامية يكمن في عدم تحديد المحفظة الاستثمارية الخاصة بكل عملية استثمارية، والخلل من جوانب عديدة:

1- عدم تحديد الودائع المستثمرة في العملية بحد ذاتها، فمثلا يتم دفع مبلغ معين في عملية مضاربة أو عملية بيع، وهذا المبلغ مكون من مجموعة ودائع لأشخاص مختلفين لا يتم تحديدهم؛ وبالتالي يتم الخلط بين أرباح كل عملية من غيرها، والعوائد تختلف باختلاف العملية الاستثمارية.

2- عدم تحديد قيمة الودائع المستثمرة في كل عملية، ويتسبب ذلك في عدم معرفة نصيب أصحاب الاستثمارات من الاستثمار، ونصيب المصرف وقيمة مساهمته في الاستثمار، وبالتالي لا يتم توزيع الأرباح بالشكل الصحيح.

3- الخلط بين الودائع الاستثمارية، رغم أن العائد على الحسابات الاستثمارية يختلف باختلاف زمن مكوث الوديعة في الحساب، فعائد ودائع 03 أشهر مخالف لعائد ودائع 06أشهر وهكذا. ويمثل العائد على الاستثمار في المصارف، نسبة الربح في المضاربة لكل مشارك في رأس المال، والخلط بين الحسابات دون تمييز يؤدي اختلاط العائد، وبالتالي الاختلاط بين الأرباح ونسبها.

4- الخلط بين أموال الودائع وأموال المساهمين وما في حكمها وإيرادات الخدمات المصرفية، وهذا يؤدي إلى احتمالية استخدام أموال الحسابات الاستثمارية في الخدمات المصرفية وغيرها، يقول الدكتور نزيه حماد: "والإشكال أنه لا يوجد تعريف محدد للوعاء كما لا توجد طريقة عملية لإنشاء هذا الوعاء، لأن البنك كله وعاء واحد".

وقد نص المعيار المحاسبي رقم-01- على بعض من ذلك فجاء فيه:

"يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية، مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، مضافا لها ما اشترك فيه معهم، والموجودات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة:

أ- النقد وما في حكمه.

ب- ذمم البيوع المؤجلة: ذمم المرابحات، ذمم السلم، ذمم الاستثمار في الاستصناع.
ت- استثمارات في أوراق مالية.
ث- المضاربات.
ج- المشاركات.
ح- المساهمات في رؤوس أموال المنشآت.
خ- البضاعة (تشمل البضاعة التي طلبها الآمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المرابحة).
د- استثمارات في العقارات ..."[1]

وجاء في المعيار رقم -27- : "ينبغي الإفصاح في حواشي الحسابات المهمة عن النسبة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي اتفقت المؤسسة المالية الإسلامية مع أصحاب الحسابات على استثمارها لتوليد عائدات لصالحهم".

ثانيا: شروط استحقاق الربح المتعلقة باستقبال الودائع وانسحابهم

1- الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح

إن مما تضعه البنوك من شروط تنظيمية للحسابات الاستثمارية ما يصطلح عليه "الرصيد الأدنى لاستحقاق الربح"، ونعني بذلك أن المصرف يشترط أن يكون هناك حد أدنى للرصيد في الحساب حتى يشارك في الربح، ويقوم هذا الحد الأدنى على "متوسط الرصيد الشهري للحساب"، فإذا نقص عن هذا الحد فإن صاحب الحساب لا يستحق ربحا في نهاية الشهر عندما توزع الأرباح على الحسابات. وقد اتجهت بعض البنوك إلى النص على أنه إذا نقص عن المتوسط المذكور تحول الحساب إلى حساب جار[2].

مع أن الرصيد في الحقيقة يجري استثماره بصرف النظر عن الرصيد، وهو ما يثير إشكالا حقيقيا شرعيا، لأن المشاركة في المال سبب من أسباب استحقاق الربح. غير أنه يمكن معالجة الوضع بما سيم ذكره فيما يتعلق بالوديعة.

2- زمن استثمار الوديعة:

1 ينظر معايير المحاسبة والحوكمة والأخلاقيات، ص169-170.
2 ينظر حماد، حلول الإشكالات الشرعية في عقد المضاربة المصرفية، 218/7.

يعتبر زمن استثمار الوديعة حلا للمشكلتين السابقتين إذا تم التعامل معه بطريقة صحيحة، كأن يبدأ الاستثمار في الحساب من الشهر التالي للإيداع، لتكَون بذلك ودائع الشهر الذي قبله محفظة استثمارية، مثلا تشكل ودائع شهر جانفي محفظة مالية لاستثمارات شهر فيفري وتمول العمليات التجارية الخاصة بالشهر من تلك الأموال، أما طيلة شهر جانفي فالأموال أمانة في يد المصرف، أو توضع ضمن الحسابات الجارية، وللعميل سحب ما شاء منها خلال هذه الفترة فقط –فترة كونها أمانة–.

3- الإضافة والسحب من الوديعة:

أما إن قام العميل بالسحب خلال فترة الاستثمار، فإن هذا المال يسجل في حساب آخر كدين على العميل من قبيل الخدمات التي يقدمها المصرف، يرده في نهاية الفترة المالية أو عند تنضيض المضاربة.

أو كحل آخر فإن المصارف لا تستثمر الودائع كاملة وإنما تستثمر نسبة منها بحسب ما يقرره البنك المركزي، وبالتالي فإن العميل يستحق نسبة الربح على المال المستثمر فقط لا على مال الحساب كله، وعليه يمكن اعتبار ما سحب من المال الذي لم يستثمر، ليكون حساب الاستثمار مكونا من حسابين جزء منه حساب جاري والجزء الآخر حساب استثماري.

أما إن قام بإضافة مبلغ آخر فينظر: هل تم إضافته قبل أم بعد تنضيض العملية الاستثمارية التي تم تمويلها من الوديعة الأولى؟؛ فإن كان قبله سجل كوديعة أخرى أو يبقيه المصرف ضمن الحسابات الجارية حتى يتم التنضيض، وإن كان بعد التنضيض يضاف إلى المبلغ الأول.

4- احتياطي مخاطر الاستثمار:

علمنا سابقا أنه في ختام عملية توزيع الأرباح على حسابات الاستثمار تقوم المصارف باقتطاع نسبة محددة من ربح كل حساب، وقد نصت معايير الإفصاح أن تأخذ على سبيل التبرع، أي أن المودع يوقع على موافقته عند التعاقد أن يتم التبرع بهذه الاحتياطات، لكن بعد التعديل تم النص على أن هذه من حق المودعين، إلا أن التطبيق مخالف لذلك فلا يسمح للمودع بأخذها في نهاية الاستثمار.

ومن الحلول المقترحة: أن تكون المصارف على صلة بمراكز البريد، فتطلب من العميل عند التعاقد إعطاء شيك أو رقم الحساب الجاري ليتم تحويل مستحقاته المالية إلى هذا الحساب، في حال انقطاعه وانسحابه، لأنها من حقه وماله، يحرم أخذها بغير وجه حق.

الفرع الثاني: النظريات المحاسبية للتقويم المالي

سبق وأن ذكرنا النظريات المتبعة في التقويم المعاصر للمنشآت المالية، وأن غالبها يعتمد على النظريات المحاسبية التقليدية، وهاهنا بحول الله نستعرض هذه الأسس وفق ما قعده المنظر في الفكر المحاسبي الإسلامي، الدكتور حسين شحاتة في كتابه محاسبة المصارف الإسلامية، الذي أوجب على المصارف الإسلامية أن تصمم وتشغل نظمها المحاسبية في ضوء القواعد الكلية التي تحكم الفكر المحاسبي الإسلامي، ولم يجوز لها أن تطبق أسس ونظم محاسبة البنوك التقليدية، بدعوى أن المحاسبة هي المحاسبة، وأنه لا يوجد ما يسمى بالمحاسبة في الإسلام أو في المصارف الإسلامية[1].

لقد بذلت جهود من قبل فقهاء الفكر المحاسبي في استنباط الأسس المحاسبية الكلية وتطبيقاتها المختلفة في المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية، كما نظمت مؤتمرات وندوات وحلقات نقاشية في هذا الغرض؛ وذلك للأهمية البالغة لعلم المحاسبة، ومما قيل: "ولولا قلَم الحُسّاب، لأُودَتْ ثمرةُ الاكتساب، ولاتّصل التغابن إلى يوم الحساب، ولَكانَ نظامُ المعاملاتِ مَحْلولاً، وجرحُ الظُلاماتِ مطْلولاً، وجيدُ التّناصُفِ مغْلولاً. وسيْفُ التّظالُمِ مسلولاً"[2].

ومن الأسس المحاسبية الإسلامية ما يلي[3]:

1- أساس استقلال الذمة المالية:

1 ينظر شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، ص23.

2 الحريري، مقامات الحريري، ص216.

3 ينظر شحاتة، المرجع نفسه، ص36-.46/ العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، 59/10-89./ سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، 289-310. الأبجي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

يعتبر هذا الأساس مما يتفق فيه الفكر المحاسبي التقليدي مع المحاسبة الإسلامية، وتأسيسا على ذلك تبرم العقود والاتفاقيات بين المصرف الإسلامي كشخصية معنوية ويمثله فيها رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، ويلتزم المصرف بهذه العقود من حيث الحقوق والالتزامات.

2- أساس الحولية:

يعتبر الحول مدة زمنية لحدوث النماء في الفكر المحاسبي الإسلامي، وأساسا لحساب معظم أنواع الزكوات، ويطلق عليه في المحاسبة التقليدية " مبدأ السنة المالية".

وقد طبق فقهاء المسلمين أساس الحولية في مجال إعداد الحسابات الختامية للشركات والمنشآت الفردية لغرض حساب الزكاة والتخارج والانضمام. وتحدد عادة على أساس السنة الهجرية.

3- استمرارية النشاط:

إن مبدأ الاستمرارية قد كبق في الأنشطة الاقتصادية عند تحديد وقياس الأرباح وتقويم العروض لأغراض زكاة المال وكذلك في شركات المضاربة المستمرة، والتي لم تنض كل العروض، إذ يقوم المحاسب عند كل فترة زمنية معينة، ولتكن نهاية الحول، بتقدير الأرباح تقديرا ظنيا وتوزيعها بين أطراف المضاربة، وعند التصفية النهائية قد يرد صاحب العمل ما سبق أن أخذه من أباح إذا كانت النتيجة النهائية خسارة.

4- التسجيل الفوري التاريخي:

ويقصد بذلك سرعة كتابة المعاملات فور حدوثها أولا بأول حسب تاريخ حدوثها باليوم والسنة، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ سورة البقرة:282، فلقد أشارت هذه الآية إلى السرعة في كلمة فاكتبوه، وأشارت إلى التاريخ في عبارة "إلى أجل مسمى".

5- الموضوعية:

أو التسجيل المقترن بالمستندات، أي بأن تسجل المعاملات مقترنا بأدلة الإثبات، وذلك تجنبا للاجتهادات الشخصية وسد باب الشك في صحة البيانات، قال الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾البقرة:282.

6- ثبات تطبيق الأسس المحاسبية خلال الفترات الزمنية:

يقصد بذلك ثبات الأسس الكلية المطبقة من حيث المسميات حتى تسهل عملية المقارنة والتجميع والتفريق حسب متطلبات مستخدمي المعلومات المحاسبية، وهذا أمر منطقي لأن التوجيه المحاسبي ما هو إلا ترجمة لعقود واتفاقيات مبرمة طبقا لقواعد وأحكام الشريعة، وكذلك طبقا لأعراف تجارية استقرت بين المتعاملين وأقرتها الشريعة.

وتعتبر مسألة الثبات من المسائل المتفق عليها دوليا.

7- القياس الفعلي أو الحكمي:

الأصل في المحاسبة الإسلامية أن يتم القياس على أساس القياس الفعلي المؤيد بأدلة تحقيقا لأساس الموضوعية، ولكن الموضوعية الكاملة صعبة التحقيق، فتم اللجوء إلى القياس الحكمي.

يتضح هذا الأساس في محاسبة الزكاة، في بعض الأموال التي يصعب القياس الفعلي لها ويلجأ إلى التقدير، تماما ما يطلق عليه التنضيض الحكمي.

8- القياس النقدي:

يقتضي هذا الأساس بقياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها في السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية، وكان لهذه الوحدات في صدر الدولة الإسلامية معادل وزني من الذهب والفضة.

ولا يوجد خلاف بين الفقهاء على اعتبار الذهب والفضة ثمنا للأشياء ومعيارا للتقويم، ولا يوجد حرج من أن تستخدم أي عملة بشرط أن يكون مرجعها إلى الذهب والفضة.

والاختلاف بين الفكر المحاسبي الاسلامي والوضعي يكمن في التطبيق، فالمحاسبة التقليدية تطبقه مع فرض ثبات وحدة النقد، أما المحاسبة الإسلامية تلزم ربط قيمة النقد بالذهب والفضة.

9- أخذ التغيرات في قيمة وحدة النقد:

يقضي هذا الأساس بضرورة الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على قيمة وحدة النقد عند التقويم لأغراض إعداد القوائم المالية في ضوء معيار التقويم المرتبط بالذهب والفضة.

ويجب على المصارف أن تقوم موجوداتها على أساس القيمة الجارية في نهاية الفترات الزمنية، خلافا للبنوك التجارية التي تعتمد على فرض ثبات وحدة النقد.

10- التقويم على أساس القيمة الجارية:

لقد نادى رواد الفكر المحاسبي بهذا الأساس منذ زمن طويل، بغرض المحافظة على رأس المال الحقيقي للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال العروض التي اقتنيت به وقدرته على تحقيق الربح والنماء.

ويعتمد هذا الأساس على أدلة من السنة وأقوال الفقهاء، في تقويم الدية، والزكاة.

بينما لا يطبق هذا الأساس في البنوك التقليدية، حيث يتم تقويم على أساس التكلفة التاريخية، بصرف النظر عن التغيرات في مستويات الأسعار، وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى رأس المال.

11- الواقعية في الاحتياط للمستقبل:

إن قياس المصروفات والإيرادات على أساس القيمة الجارية يمثل احتياطا دقيقا لما يحدث في المستقبل من نقص في الإيرادات أو زيادة في النفقات أو تغير في قيمة الأصول، كما أنه معيار واحد لكل من النفقات والإيرادات.

وهو ما يخالف مبدأ الحيطة والحذر المطبق في المحاسبة التقليدية، الذي يقضي بأن تأخذ كل خسارة متوقعة في الحسبان وإهمال كل ربح متوقع، وهذا ما ينتج عنه تقدير الأرباح بأقل مما هي عليه وترحيلها إلى سنوات تالية، وبذلك لا يعبر الربح المحسوب بهذه الطريقة عن الربح الحقيقي القابل للتوزيع. ويجب على المصارف التنبه لذلك.

12- المقابلة عند قياس نتائج الأعمال:

يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بأساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند قياس نتائج الأعمال، كما يأخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين ومعرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط.

13- الموازنة بين التبيان والسرية:

يجب على المصارف الإسلامية أن توازن بين التبيان من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخرى (مستثمرين، ومساهمين، وعاملين، ومتعاملين، وجهات حكومية)، بحيث لا تغطى مصلحة طرف على مصلحة طرف آخر، ولا توجد معايير لقياس درجة التبيان المطلوبة فهذا أمر موكول لذوي الخبرة يقدرونه حسب خبرتهم وظروف الحال.

تتمة:

مما يقترح أن يتم تقسيم السنة المالية إلى فترات محاسبية بحسب العملية التجارية التي تم استثمار محفظة مالية ما، وذلك بناء على الإمكانية المتاحة للمحاسبين من "قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة (شهر/ ربع سنة/ سنة) من ربح وخسارة، وذلك طبقا لأسس الفكر المحاسبي الإسلامي"[1].

كما يجب على المحاسبين أن يستعينوا بالأساليب الحديثة التي تمكنهم من سهولة التسجيل أولا بأول كاستخدام الذكاء الاصطناعي مثلا.

الفرع الثالث: المقترحات البديلة.

نستعرض هاهنا ما قدمه الفقهاء المعاصرون من اقتراحات، كالشيخ تقي العثماني[2]، والدكتور علي السالوس، وهي عبارة عن حلول وعقود بديلة للأعمال المصرفية.

أولا: مقترحات الدكتور تقي العثماني:

وقد قدم الدكتور نموذجا لتعامل البنك الإسلامي مع عملائه، وذلك على النحو التالي:

"وهو ينبني على ما يسمى بفكرة البنوك الضيقة، حيث يقتصر نشاط البنوك فيه على دور الوكيل بالعمولة. وفي هذه الحالة يقوم البنك بمجرد توجيه أصحاب الودائع إلى أنسب الفرص الاستثمارية التي تتيحها صناديق الاستثمار المختلفة لكي يودعوا فيها أموالهم دون أن يقحم نفسه في استثمار تلك الأموال،

1 شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، ص32.

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1173/13.

ويتم تكييف العلاقة بين البنك وعميله الطالب للإيداع وفقًا لهذا النموذج، في إطار عقد الوكالة أو السمسرة أما البنك نفسه، فلا يقوم بأي نشاط استثماري.

ويشترط في الصناديق نفسها كافة الشروط الخاصة بممارسة أنواع الأنشطة المختلفة (تجارة ـ صناعة ـ خدمات أخرى) بطريقة فعلية، على النحو السابق بيانه، وليس من مهامها منح الائتمان، وإنما التقيد بالأنشطة المعتادة للشركات. ويستند هذا الاقتراح إلى الرأي الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة بأنه إذا دفع المضارب المال إلى مضارب ثان فإن المضارب الأول لا يستحق شيئًا من الربح"[1].

ثانيا: مقترحات الدكتور علي محمد السالوس[2]:

قام الدكتور علي السالوس بتقديم عقود بديلة للقروض الربوية في عمليات التمويل، وكانت من قبيل المضاربة، وقيد نجاح العقود بأمور منها:

1- مجالات المضاربة:

حيث تتسع مجالات المضاربة للتعامل مع الشركات القائمة والأفراد الذين يملكون أصولا ثابتة فقط، والدخول في أعمال مقاولات للمباني والطرق والمشروعات المختلفة.

2- تذليل العقبات:

وذلك من خلال تذليل العقبات التي تحول دون اشتراك المصرف، من خلال تقديم الجدوى الاقتصادية وتحديد القيم القابلة للزيادة والنقصان تبعا لتغير الأسعار، وعليها يحدد الاشتراك وتقل المخاطر بالنسبة للمصرف.

3- التنازل عن بعض الأرباح:

ذلك أن بعض العملاء يرفض المضاربة بسبب الربح، حيث يرى أن نصيب المصرف سيكون كبيرا، في حال حققت الاستثمارات نسبا عالية، مما يجعل المصرف يتنازل عن نسبة معينة من باقي نصيبه من الربح.

---

1 انظر على سبيل المثال: ابن قدامة، المغني: 5/ 36؛ والإمام النووي، الروضة 5/ 132.

2 ينظر السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، 1/927-937.

الخاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الأطروحة التي تناولت فيها لعقد المضاربة المشتركة، ومباحثه الفقهية وتطبيقاته المصرفية، واستعرضت طرق قياس الأرباح وتوزيعها وأحكامها في كلا العقدين -الفقهي والمصرفي-، يمكنني أن أستنتج ما يلي:

1. إن عقد المضاربة المشتركة، عقد سبق للفقهاء مدارسة أحكامه وتفريعاته، وإن لم يخصوه بباب أو فصل.
2. المضاربة المشتركة هي: "دفع مال مشترك فيه معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مقدر من الربح".
3. إن اشتراط رب المال العمل مع المضارب حد لحرية المضارب ومضيق لعملية الاستثمار، مع جواز التحوط لماله باشتراط بعض الضوابط التي يراها مناسبة لحفظ ماله مانعة للضياع.
4. إن عملية الخلط جائزة بالإذن الصريح، لفساد المجتمع وخراب الذمم، إلا إذا عمت في عرف التجار.
5. إن الهداية والمهارة في التجارة معتبرتان في قياس الربح، لأن أثمان البيع والشراء مقيدة بجودة العمل وإتقانه.
6. إذا كان رأس المال متفاوتا فإنه لابد من مراعاته في نسبة الربح، مثلها مثل الوضيعة في المال.
7. للمضاربة المشتركة نفس أحكام المضاربة الثنائية من حيث الأحكام العامة العاقدين والصيغة والمعقود عليه.
8. تتمايز أنواع المضاربة المشتركة في الأحكام الخاصة بكل نوع من حيث المعقود عليه: الربح والعمل.
9. إن الفقهاء المعاصرين في تحديد مصطلح المضاربة المشتركة المصرفية قسمان: صنف اعتبر الاشتراك في تعدد أرباب المال والعمال والدور المزدوج للمصرف الذي يعتبر مضاربا يضارب، والصنف الثاني اعتبر الاشتراك في أموال المدعين والمصرف مضاربا مباشرا.
10. المضاربة المشتركة المصرفية هي: المضاربة التي يتعدد فيها صاحب المال أو العمل أو كليهما، وتعتبر الشخصية المعنوية للمصرف طرفا من أطرافها، فيستثمر في الأموال المودعة

مباشرة باعتباره مضاربا، أو يدفعها إلى مستثمر آخر بوصفه مضاربا ثانيا، وله الاشتراك في المال في الحالتين.

11. إن صيغة المضاربة المشتركة المصرفية تنبني على أمور أربع هي: الوعاء الاستثماري للمصرف وهو يقابل رأس المال، العمل: ويتمثل في عمليات التمويل التي يقوم بها المصرف، مباشرة أو غير مباشرة، المصرف وهو المضارب: وهو المصرف، القواعد الحاكمة في احتساب الربح.

12. إن دور المصرف في عملية المضاربة المشتركة لا يخرج في حقيقته عن أنواع المضاربة المشتركة الفقهية، وهو ما يؤكد إمكانية تطبيق الأحكام الشرعية لهذه المسائل.

13. تتفق المضاربة المشتركة المصرفية والفقهية من الناحية الصورية فقط، بوجود أركان العقد، لكنها تختلف من حيث الباطن وفحوى الأركان وشروطها.

14. لا ينبغي التغافل عن الصعوبات والمعوقات التي تحول دون التطبيق الفعلي لعقد المضاربة في المصارف.

15. إذا كانت عمليات المضاربة في المصارف عبارة عن تمويلات وقروض مع الضمان، فإن مسألة التنضيض الحكمي هي مسألة نظرية فقط.

16. إن من أهم طرق تقويم توزيع الأرباح تصحيح المفهوم الأولي لعملية المضاربة المشتركة.

17. إن البنوك الإسلامية بحاجة إلى تحديد وتصحيح لعملياتها، فتقويم طرق الربح لا يكون إلا تبعا لتقويم العمليات المصرفية ووضعها في المسار الصحيح ليسهل بعد ذلك تحديد الربح وتوزيعه توزيعا ناجحا موافقا للشرع.

18. إن لغياب نظام المحاسبة الشرعي في المصارف الإسلامية دور في الخلل الواقع في قياس الأرباح وتوزيعها.

19. يمكن للمصارف أن ترد الأموال لأصحابها في حال الاحتياطي والانسحاب من المضاربة عن طريق أخذ الحساب الجاري لكل عميل والقيام بإرسال المال له في حال استحقاقه.

التوصيات:

1. أرى أن موضوع الربح في المضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي لا يزال بحاجة إلى بحث دقيق عميق، وإلى تكاثف جهود الباحثين الشرعيين والاقتصاديين لا سيما في الجانب المحاسبي.
2. أدعو المحاسبين الشرعيين والتقنيين في الإعلام الآلي إلى الاتحاد والتعاون من أجل إعداد نظام محاسبي دقيق لتنظيم المعاملات المالية.

الملاحق

الملحق رقم 01:

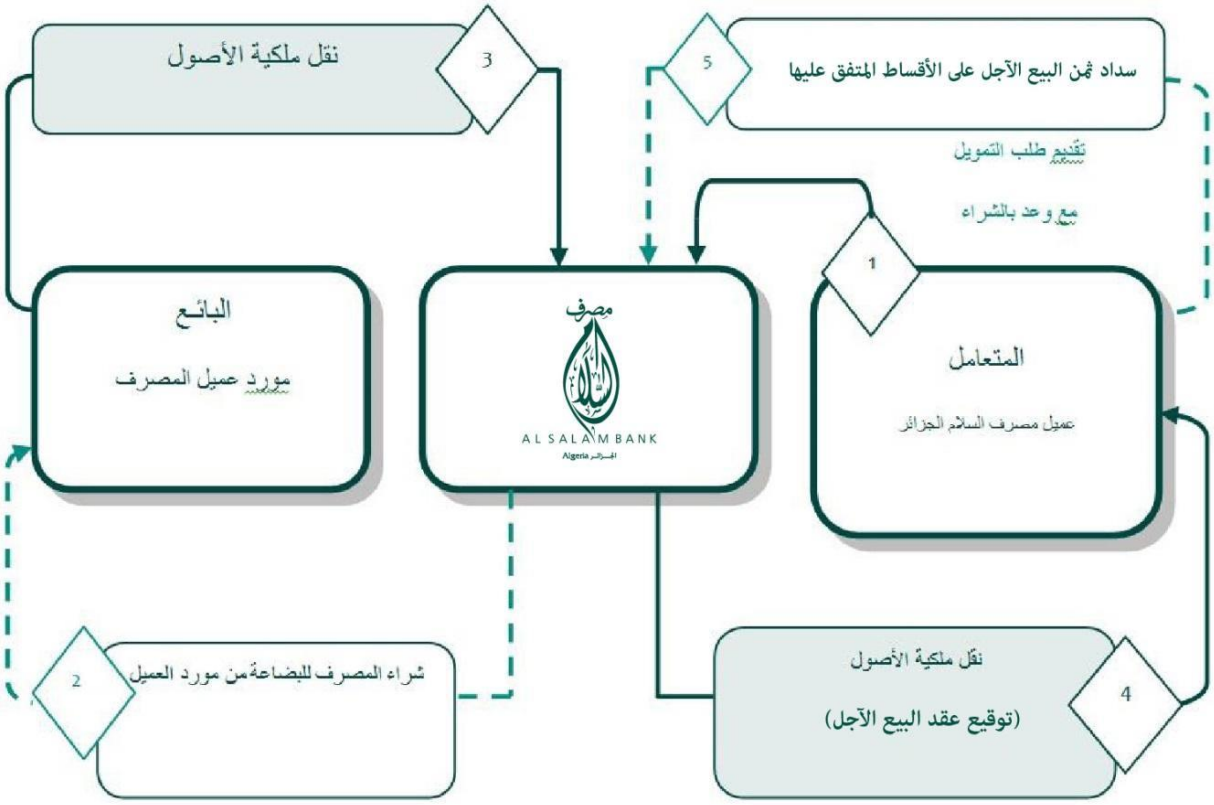

الملحق رقم 02:

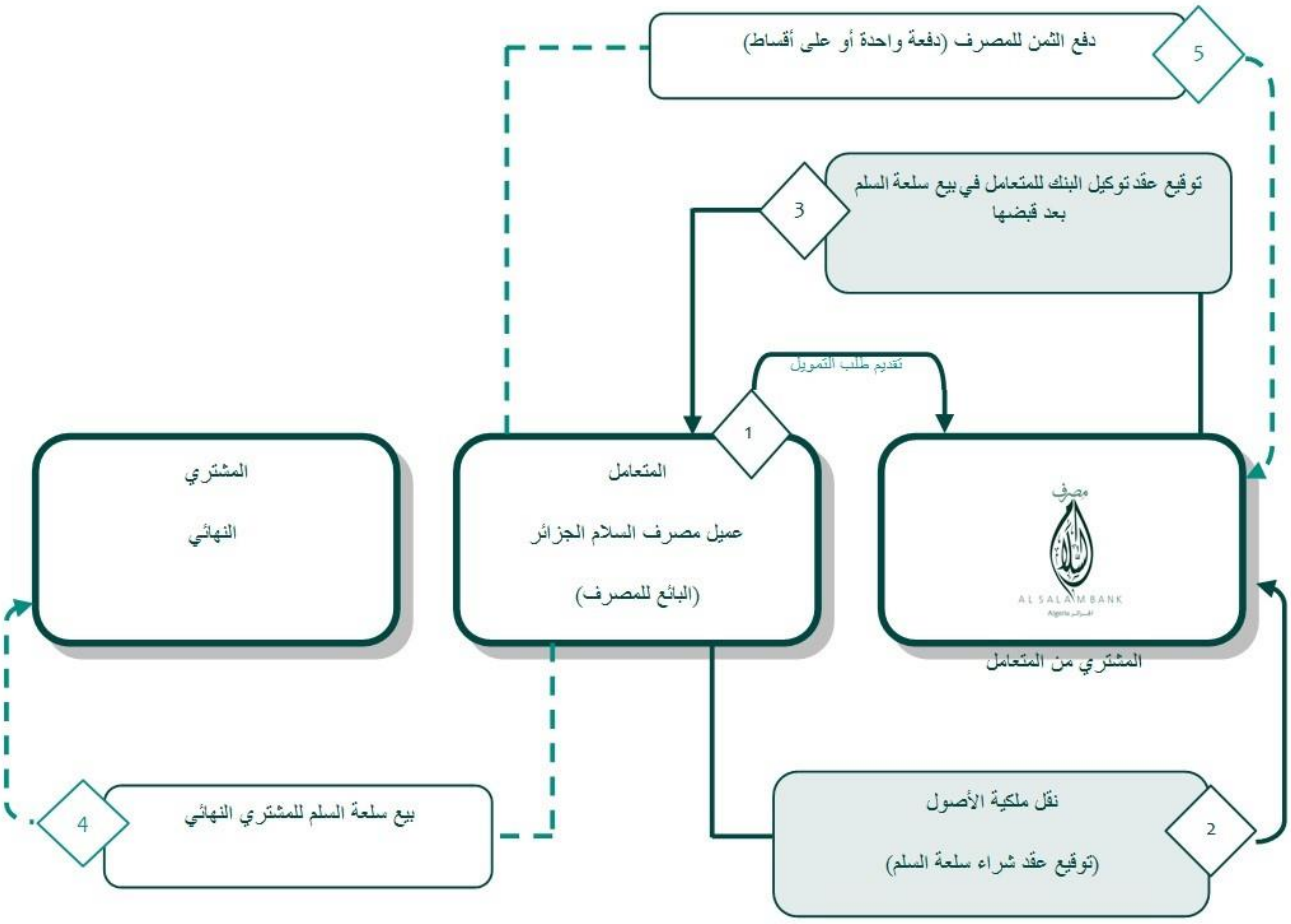

الملحق رقم: 03

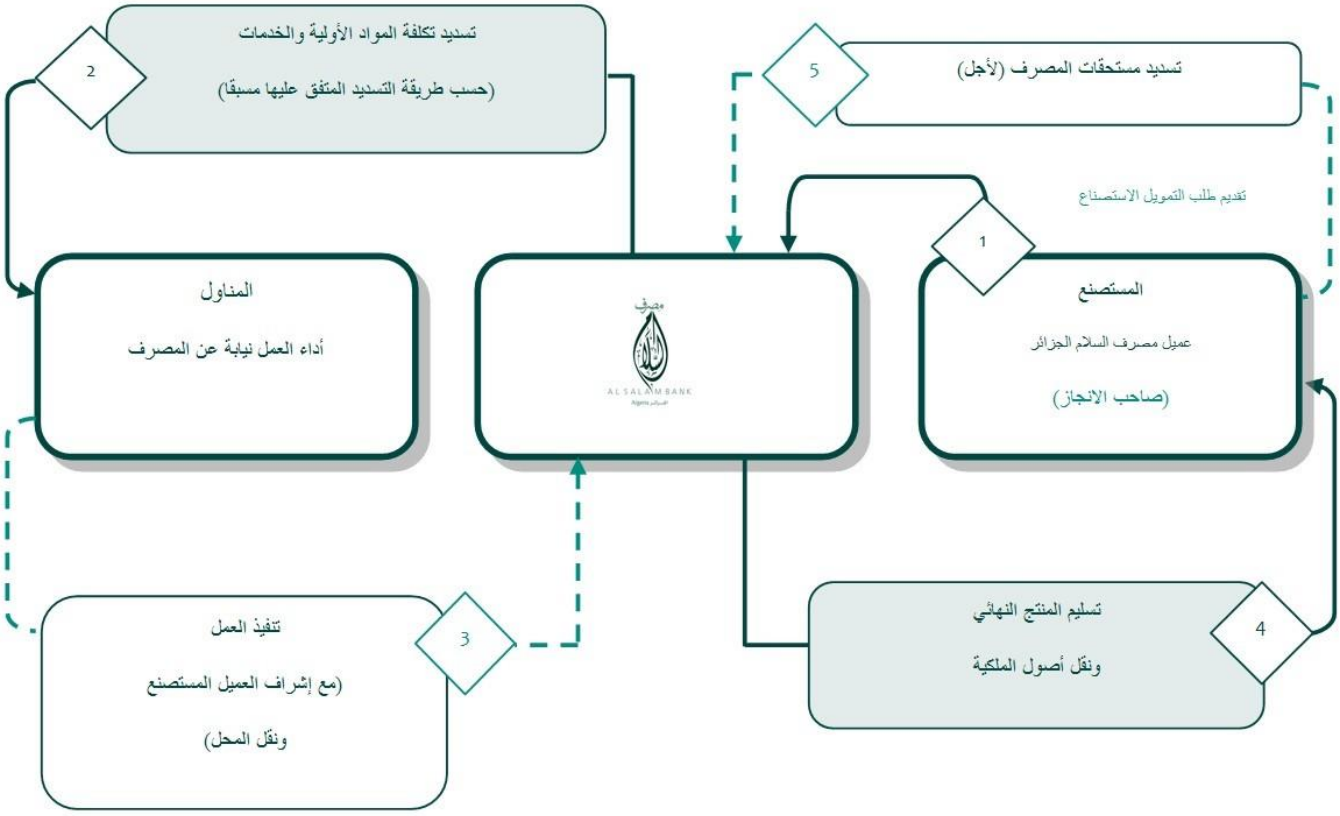

الملحق رقم: 04

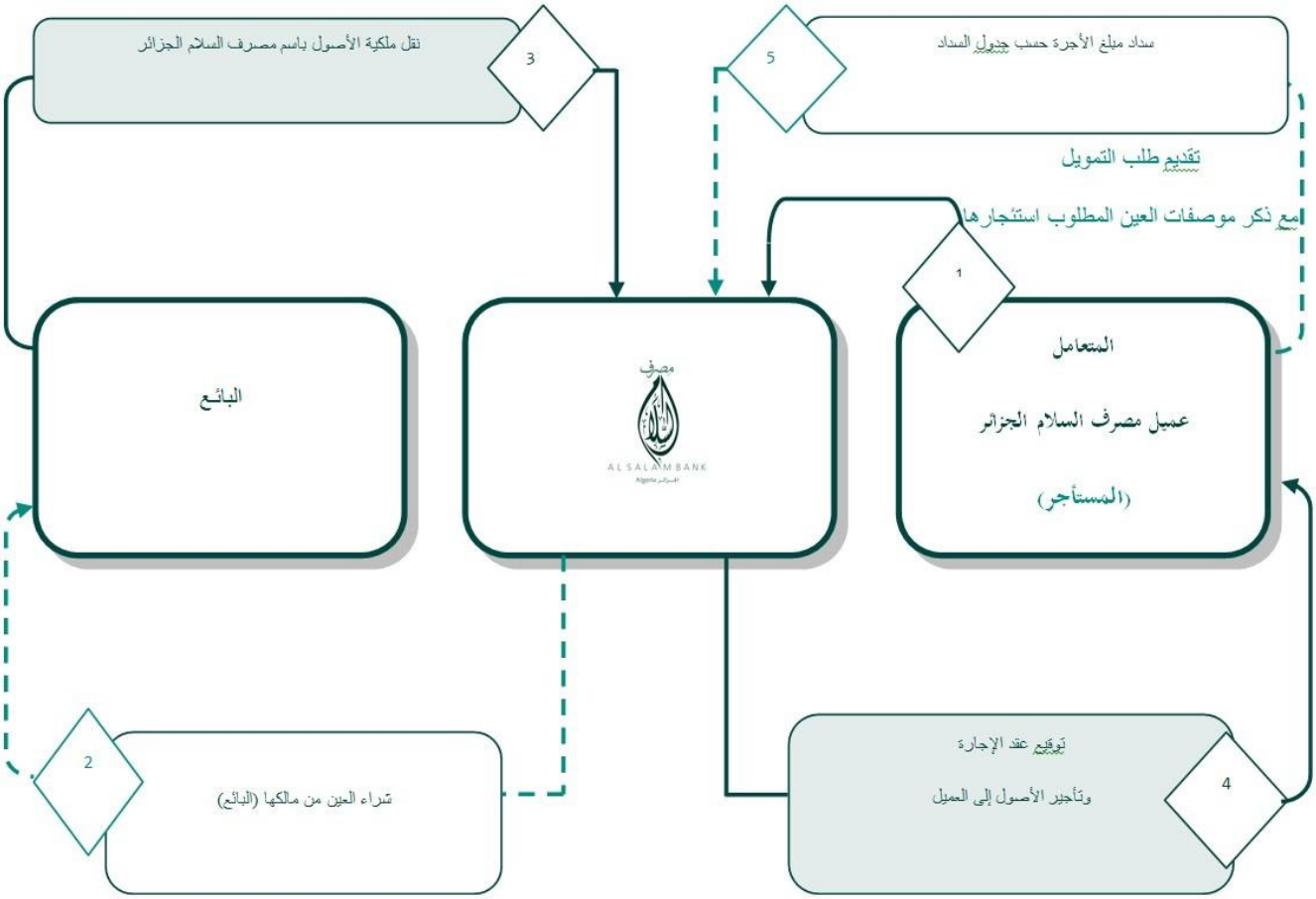

V.2.1– سندات الاستثمار(سندات الصندوق) و حسابات الاستثمار (ودائع لمدّة محدّدة DAT)

سندات الاستثمار و حسابات الاستثمار		
المدة	النسب %	
	المتعامل	المصرف
03 أشهر	%25	%75
06 أشهر	%45	%55
12 شهرا	%59	%41
18 شهرا	%62	%38
24 شهرا	%65	%35
36 شهرا	%72	%28
48 شهرا	%80	%20
60 شهرا	%91	%9

الشروط : يجب أن تكون حسابات الاستثمار و سندات الاستثمار مجمدة خلال مدّة الإيداع الموافقة لكل نسبة من العوائد.

في حالة سحب استثنائي قبل انقضاء المدة المكتتبة بعد مرور مدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل، فإنه يتم احتساب نسب العوائد المتعلقة بالفترة الكاملة قبل فترة السحب منقوصة بنقطة (1%) من المردود.

V.2.2 – حسابات دفاتر الادخار المصرفي

تحتسب العوائد التي تمنح على ودائع التوفير المصرفي على الشكل التالي:

النسب: %	
المتعامل	المصرف
56%	%44

يمكن انشاء مؤونة تسوية الأرباح على عوائد المضاربة في حدود 30% التي تستعمل لتسوية الانخفاضات المحتملة للمردود على الودائع.

يمكن للمصرف تقديم تسبيقات دورية على المكافئات على أن يتم تسويتها في نهاية السنة.

الحسابات التي تعطي الحق في العوائد وفق قواعد الوكالة بالاستثمار هي:

V.2.3– التأمينات النقدية مقابل الاعتمادات المستندية (PREG)

يمكن للمؤونات الخاصة بعمليات الاعتماد المستندي أن تعطي الحق في العوائد كما يمكن لها أن لا تكون خاضعة للعوائد.

حالة عدم خضوعها للعوائد، تستوجب انشاء ايداع مبلغ عملية الاعتماد المستندي في حساب المؤونة فقط. أما فيما يخصّ حالة الحق في العوائد، فإنه يحق مكافأة المبلغ حساب المؤونة ابتداء من تاريخ فتح الاعتماد المستندي حتى انجازه.

تخضع المكافاة وفقا للشروط التالية:

- تستند لقواعد الوكالة بالاستثمار.
- تتكون المؤونة من الأرصدة الشخصية للعميل.
- يبدأ احتساب المكافأة من أول يوم يلي تاريخ إنشاء المؤونة.
- تحسب المكافأة عند إنجاز الاعتماد المستندي.
- تحدد نسبة العائد دوريا بقرار المديرية العامة للمصرف.

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

في 31 ديسمبر 2022

1 أنشطة

تأسست مجموعة البركة ش.م.ب. (مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب. سابقاً) ("الشركة") كشركة مساهمة في مملكة البحرين بتاريخ 27 سبتمبر 2002 ، بموجب سجل تجاري رقم 48915 . تزاول الشركة أنشطة مصرفية في الشرق الأوسط وأوروبا و المنطقة الأفريقية. عنوان الشركة المسجل هو خليج البحرين، ص.ب 1882 ، المنامة، مملكة البحرين. خلال هذه السنة، تم إلغاء إدراج الشركة من ناسداك دبي.

كانت الشركة تعمل بموجب ترخيص مصرف إسلامي بالجملة صادر عن مصرف البحرين المركزي. في 30 نوفمبر 2020، قرر المساهمون في الشركة في اجتماع غير عادي تغيير ترخيص الشركة من الخدمات المصرفية للشركات إلى "شركة أعمال استثمارية - الفئة 1" التي وافق عليها مصرف البحرين المركزي بخطابها المؤرخ 22 مارس 2022 .علاوة على ذلك، قرر المساهمون أيضًا تغيير اسم الشركة من مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب. إلى مجموعة البركة ش.م.ب. تمت الموافقة على التغيير في الاسم والترخيص وتحديث السجل التجاري للشركة (البنك سابقاً) لدى وزارة الصناعة والتجارة لعكس هذه التغييرات.

تتكون الأنشطة الرئيسية لمجموعة البركة والشركات التابعة لها ("المجموعة") من الأعمال المصرفية الدولية والتجارية والتمويل والخزينة والأنشطة الاستثمارية. تخضع الشركة للإشراف والتنظيم من قبل مصرف البحرين المركزي وفقًا لقواعد دفتر المجلد 4 - أعمال الاستثمار والمجلد 6 - أسواق رأس المال.

تمت الموافقة على إصدار القوائم المالية الموحدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 20 فبراير 2023 .

2 السياسات المحاسبية

أسس الإعداد

أعدت القوائم المالية الموحدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، باستثناء الاستثمارات العقارية وأدوات أسهم حقوق الملكية وأدوات الدين المدرجة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل وأدوات أسهم حقوق الملكية المدرجة في بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية وتم قياس الأرضي التي تشغلها المجموعة (المصنفة كعقارات ومعدات) بالقيمة العادلة. تم عرض القوائم المالية الموحدة بالدولار الأمريكي لكونه العملة الوظيفية وعملة إعداد التقارير المالية للمجموعة وتم تقريب جميع القيم إلى أقرب ألف دولار أمريكي إلا إذا ذكر خلاف ذلك.

بيان بالالتزام

أعدت القوائم المالية الموحدة وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها الصادرة من مصرف البحرين المركزي. تتطلب هذه القواعد واللوائح جميع المعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("أيوفي"). وفقاً لمتطلبات أيوفي، للأمور التي لا تنطوي تحت مظلة معايير أيوفي تستخدم المجموعة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

امتثال تنظيمي

يقوم مصرف البحرين المركزي بتحديد ومراقبة متطلبات رأس المال لمجموعة البركة على مستوى المقر الرئيسي ، في حين يتم تنظيم الشركات المصرفية التابعة لمجموعة البركة بشكل مباشر من قبل المشرفين المصرفيين المحليين ، الذين يحددون ويراقبون متطلبات كفاية رأس المال الخاصة بهم.

يطلب مصرف البحرين المركزي من كل شركة استثمارية مقرها البحرين تحت الفئة 1 من المجلد 4 الحفاظ على حد أدنى لرأس مال قدره 1.0 مليون دينار بحريني والحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال لا يقل عن 110٪.

أساس التوحيد

تشتمل القوائم المالية الموحدة على القوائم المالية للبنك وشركاته التابعة كما في وللسنة المنتهية في 31 ديسمبر من كل سنة. أعدت القوائم المالية للشركات التابعة لنفس السنة المالية للبنك باستخدام سياسات محاسبية متوافقة.

تم استبعاد جميع الأرصدة والمعاملات والدخل والمصروفات والأرباح والخسائر الناتجة من المعاملات البينية بالكامل عند التوحيد.

يتم توحيد الشركات التابعة بالكامل من تاريخ الاقتناء، الذي يعد التاريخ الذي حصلت فيه المجموعة على السيطرة ويستمر توحيدها حتى التاريخ الذي يتم فيه إيقاف هذه السيطرة. تتحقق السيطرة عندما تكون لدى المجموعة القدرة على إدارة السياسات المالية والتشغيلية للمؤسسة للإنتفاع من أنشطتها.

يتم تسجيل الحقوق غير المسيطرة في صافي موجودات الشركة التابعة كبند منفصل في حقوق ملاك المجموعة. يتم تضمين دخل الحقوق غير المسيطرة في القائمة الموحدة للدخل ضمن صافي الربح ويتم إظهاره كبند منفصل عن حصة المساهمين.

تتكون الحقوق غير المسيطرة من مبلغ تلك الحصص في تاريخ اندماج الأعمال الأصلي وحصة الحقوق غير المسيطرة في التغيرات في حقوق الملكية منذ تاريخ الاندماج. ينسب قائمة الدخل وكل عنصر من عناصر الدخل الشامل الآخر إلى المساهمين في الشركة الأم للشركة وإلى الحقوق غير المسيطرة ، حتى لو أدى ذلك إلى وجود رصيد عجز في الحقوق غير المسيطرة.

إيضاحات حول البيانات المالية 2022

التعريف بالمصرف :

تم الإعلان عن إنشـاء مصرف السـلام الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006 وهو مصرف تجاري تأسـس بموجب القانون الجزائري، برأس مال اجتماعي قدره 7,2 مليار دينار جزائري، تم رفعه سـنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري. كما تم خلال سـنة 2020 رفع رأسـمال المصرف إلى 15 مليار دينار جزائـري ثم إلى 20 مليار دينار جزائري خلال سنة 2021 امتثالا لنظام بنك الجزائر رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

انطلق نشـاط المصرف فـي تاريخ 20 أكتوبر 2008، تتكون شـبكته حاليا من 23 فرعـا موزعا على التراب الوطني.

الإيضاح 1: القواعد و الطرق المحاسبية

1.1 قواعد عرض البيانات المالية :

تم إعداد البيانات المالية للمصرف وفقا لأحكام نظم بنك الجزائر:

- رقم 09-04 المؤرخ في 2009/07/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ؛
- رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 المتضمن إعداد و نشر الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ؛
- رقم 09-08 المؤرخ في 2009/12/29 المتعلق بقواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

استنادا إلى النظام رقم 09-05 المشار إليه أعلاه، تتضمن البيانات المالية: الميزانية، خارج الميزانية ، حساب النتائج، جدول التدفقات النقدية، جدول تغير الأموال الخاصة، والإيضاحات التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

2.1 طرق التقييم العامة :

بصفة عامة، يتم تقييم و تسجيل أصول المصرف بالقيمة التاريخية طبقا للأسس العامة للنظام المحاسبي المالي من جهة، و وفقا للتقديرات التي يقوم بها المصرف للطريقة ذات الأثر من بين طرق التقييم المتاحة.

تطبيقا للنظام الساري، والذي ينبغي بموجبه إمساك الدفاتر المحاسبية للمصرف بالدينار الجزائري، تقيد العمليات بالعملة الأجنبية في حسابات مختلفة ، مفتوحة بكل العملات، حيث تحول الأرصدة إلى الدينار الجزائري عند كل إقفال محاسبي، على أساس سعر الصرف المتوسط لكل عملة الصادر من طرف بنك الجزائر عند تاريخ الإقفال.

تتم عملية إعادة تقييم وضعيات الصرف يوميا، و يقيد الفرق في حساب النتائج حسب أحكام النظام رقم 94-18 المؤرخ في 1994/12/25، المتضمن تسجيل و تقييد العمليات بالعملة الأجنبية.

3.1 طرق التقييم الخاصة :

1.3.1 السلفيات والحقوق على الزبائن :

تخضع السلفيات والحقوق على الزبائن لاختبارات دورية لنقص القيمة، حسب المبادئ المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي والنظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

عقد مضاربة

في يوم / / هـ الموافق / / م

تم إبرام هذا العقد بين كل من :

١- **مصرف** .....

ويمثله : السيد / (طرفًا أول)

٢- شركة .....

ويمثلها : السيد / (طرفًا ثانيًا)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

قامت لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة الخاصة بعقد رقم ( ) لتنفيذ أعمال صيانة طرق . وقد رست المناقصة على الطرف الثاني بمبلغ .....

وحيث إن الطرف الثاني له سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع ، ويملك الإمكانات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة لتنفيذ هذا المشروع ، فقد طلب من مصرف ..... تمويل هذا المشروع على أساس شركة المضاربة الإسلامية ، وتم الاتفاق بين الطرفين وفقًا للشروط التالية :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

البنـــد الثاني

أقر الطرف الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول ، ويلتزم به في تعامله معه ، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

البنـــد الثالث

اتفق الطرفان على أن يخضع سريان مفعول عقد المضاربة للشروط الآتية :

تسلم الطرف الأول - وبموجب نص مقبول - الموافقة ..... خطيًا على طلب الطرف الثاني بتحويل جميع المستحقات الناتجة عن تنفيذ هذه المناقصات في حساب عملية المضاربة لدى مصرف ..... بشكل مباشر ، وبحيث لا يجوز له تغيير أو تبديل هذه الطريقة في دفع المستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع

البنـــد الرابع

يتم تحديد التزامات الفريقين لأغراض التمويل واقتسام الربح على النحو التالي :

١- يقوم الطرف الأول بتمويل احتياجات مشروع صيانة الطرق عقد رقم ( ) من المواد والأجور والمصروفات في حدود مبلغ ..... وذلك على النحو التالي :

(أ) يقوم الطرف الأول بإيداع مبلغ ..... في حساب عملية المضاربة كدفعة مقدمة لتمكين الطرف الثاني من مباشرة العمل .

(ب) يقوم الطرف الأول بتمويل التكاليف المباشرة للمشروع - وتحديدًا تمويل استيراد وشراء المواد من السوق الخارجي والمحلي - بواسطة فتح اعتمادات مستندية أو مشتريات من السوق المحلي عن طريق المصرف بتكلفة متغيرة بمبلغ تقريبي قدره ..... بشرط موافقة الطرف الأول على شروط الاعتمادات ، وأن تكون عروض الأسعار أو العقود التي يطلب فتح الاعتمادات على أساسها سارية المفعول ، وألا تتجاوز قيمتها عند التقدم بطلب فتحها عن المبلغ المحدد آنفًا ، على أن يتم قيد قيمة مستندات الاعتمادات والمشتريات المحلية وجميع المصاريف المتعلقة بها على حساب عملية المضاربة لدى المصرف .

(ج) يقوم الطرف الأول بإيداع ..... صافي قيمة طلبات الدفع الصادرة عن الجهة المختصة في حساب عملية المضاربة ؛ لتجديد الدفعة المقدمة وتمويل العملية ، وذلك بعد استبعاد قيمة المبالغ المحتجزة .

(د) يقوم الطرف الأول بإصدار الكفالة النهائية للمقاولة في حدود مبلغ ..... .

(هـ) يراعى ألا يزيد مبلغ التمويل النقدي المدفوع من الطرف الأول للطرف الثاني بأي حال من الأحوال عن المبلغ الكلي المتفق عليه والبالغ ..... متضمنًا قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق المصرف ، وكذلك الدفعة المقدمة ، حيث يقر الطرف الثاني بأن تكلفة المشروع من مواد وأجور ومقاولي باطن لا تزيد بأي حال من الأحوال عن مبلغ التمويل النقدي المتفق عليه والبالغ ..... فيما عدا الزيادة الناتجة عن التكلفة المتغيرة حسبما هو وارد في البند الرابع (١) "ب" ويتعهد بتحمل أية مصاريف أو نفقات تزيد عن ذلك .

١- يتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف الإدارية المتعلقة بالمشروع ، وكل ما لم يرد ذكره في هذا العقد ، حيث تعتبر هذه الزيادات والمصاريف ضمن تكاليف عمله كمضارب ، ولا تدخل في حساب الأرباح والخسائر .

٢- الربح القابل للتوزيع هو الفرق بين إيرادات المشروع الكلية والتكاليف الواردة في (١) أعلاه .

البنـــد الخامس

توزيع الأرباح والخسائر :

١- يوزع الربح القابل للتوزيع الوارد في البند الرابع أعلاه على الوجه التالي :

(أ) للطرف الأول .... ٪ من الأرباح الإجمالية .

(ب) للطرف الثاني .... ٪ من الأرباح الإجمالية .

٢- أما في حالة الخسارة فإنها تكون من نصيب الطرف الأول كرب مال وتنحصر مسئوليته في تحمل الخسارة الخارجة عن إرادة الطرف الثاني الذي يتحمل كافة الخسائر والمسئوليات تجاه الغير ، الناتجة عن تقصيره أو إهماله أو أخطائه ، أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه لأسباب تعود على الطرف الثاني ، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد ، والتي يترتب عنها - أو عن جزء منها - غرامات مالية ، أو مخالفته لشروط عقد المضاربة ؛ وذلك باعتباره عامل المضاربة ، وباعتبار أن جميع التعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسئوليته ودون تدخل من الطرف الأول ، كما لا يحق للطرف الثاني كمضارب أن يطالب بأي تعويض عن خسارة جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها .

٣- يجوز للطرف الأول - وباختياره فقط - أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد .

٤- إذا حققت المضاربة ربحًا للطرف الأول يزيد عن ..... سنويًّا فإن الطرف الأول على استعداد للتنازل عن ..... من حقه في الأرباح الزائدة عن الـ..... ٪ سنويًّا للطرف الثاني ، وذلك كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد ، وتشجيعًا له على الاستمرار في التعامل مع المصرف .

البنـــد السادس

الغرامات المالية والزيادة في تكلفة المواد المستوردة أو المحلية الممولة من خلال اعتمادات مستندية مفتوحة عن طريق المصرف الخارجة عن إرادة الطرف الثاني تدخل ضمن تكلفة المشروع . أما إذا كانت هذه الغرامات أو الزيادات راجعة لأسباب ناتجة عن تقصير الطرف الثاني ، أو إهماله أو أخطائه ، أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه ؛ لأسباب تعود على الطرف الثاني ، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد ، أو شروط عقد المضاربة ، فتحسب من أرباحه ؛ فإن جاوزته حسبت من ماله الخاص ويتعهد بدفعها للطرف الأول عند التصفية

البنـــد السابع

يلتزم الطرف الثاني بأن يشير بوضوح على الفواتير المقدمة منه والمتعلقة بالمقاولة موضوع هذا العقد ؛ بأن تدفع قيمتها لدى حسابه رقم ..... بمصرف .....

البنـــد الثامن

يتعهد الطرف الثاني بألا يستعمل التمويل المخصص للمشروع إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ، كما يتعهد بعدم صرف أو إنفاق أي مبلغ من إيرادات المشروع على شئونه الشخصية أو التجارية الخاصة ، وكذلك عدم التصرف في مال هذه المضاربة إلا بعد إجراء المحاسبة التامة .

البنـــد التاسع

١- لا يجوز للطرف الثاني خلط مال هذه المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول ، ولا إعطاؤه للغير ، ولا هبته ، ولا إقراضه ، ولا الاقتراض عليه ولا التصرف فيه بأي شكل من الأشكال خارج نطاق المضاربة .

٢- يتعهد الطرف الثاني بعدم نقل البضائع والمواد المشتراة لهذا المشروع إلى ساحة مشروعات أخرى ، كما يتعهد بتخزين جميع متطلبات المشروع بساحة المشروع ذاته ، ويتعهد بالمحافظة عليها من جميع ما يتلفها أو يضرها ، أو يعرضها لأي نوع من الخطر مهما كان مصدره .

البنـــد العاشر

يكون الطرف الثاني أمينًا على الأموال المسلمة إليه ، وشريكًا في الأرباح الإجمالية المتحققة ، ولا يجوز له بيع المشروع للغير ، أو التنازل عنه ، أو إجراء أية عقود مع آخرين لتنفيذه بالكامل من الباطن ؛ إلا حسب الإجراءات التي يكون متفقًا عليها خطيًا بين الطرفين .

البنـــد الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتوقيع شيك لأمر المصرف بقيمة التمويل المطلوب يستحق الأداء بعد ..... من نهاية فترة هذا العقد - ضمانًا للمحاسبة - ورد حصة المصرف من رأس المال والأرباح عند التصفية .

البنـــد الثاني عشر

١- ينتهي هذا العقد بعد ..... من تاريخ انتهاء المشروع موضوع المضاربة ، أو من أي تاريخ آخر يتفق عليه فيما بعد مع الجهة صاحبة المشروع ، ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول في نهاية المدة ، ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول الواردة في هذا العقد .

٢- ويجوز للطرف الأول أن يطلب تصفية المضاربة المتفق عليها إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد ، وذلك بعد تنبيهه أو إنذاره ، ودون حاجة إلى مراجعة قضائية .

٣- تستمر مسئولية الطرف الثاني بصفته منفذا للمشروع ؛ وذلك طبقًا للنظم والقوانين والأعراف السائدة في البلد وأصول المهنة .

البنـــد الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإمساك دفاتر نظامية تتعلق بعملية تنفيذ المقاولة موضوع مشروع المضاربة ، ويتعهد بأن يضع جميع الدفاتر والمستندات تحت تصرف الطرف الأول كلما طلب ذلك .

البنـــد الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المشروع ضد كافة المخاطر بقيمة المقاولة وملحقاتها + ... ٪ مع النص في وثيقة التأمين على أن تدفع جميع التعويضات في حساب عملية المضاربة المفتوح لدى المصرف . ويحتسب قسط التأمين من كلفة المشروع ، أما تأمين المعدات والمسئولية المدنية فتكون من مسئولية الطرف الثاني ، على أن يتم تزويد الطرف الأول بأصل هذه الوثيقة وملحقاتها .

البنـــد الخامس عشر

يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت ، مع ما يلحقها من مصاريف باتفاق الطرفين . ويصرح بأن قيود الطرف الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له ، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك ، كما أنه يتنازل مقدمًا عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الطرف الأول وقيوده من قبل أي محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده .

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات ، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الطرف الأول على مطابقتها للأصل .

البنـــد السادس عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته طرفًا ثانيًا ، يكون جميع الموقعين مسئولين وضامنين متضامنين – منفردين أو مجتمعين – تجاه الطرف الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد .

البنـــد السابع عشر

أ) يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .

ب) أي خلاف ناشيء عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلق به ، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

١- حكم يختاره الفريق الأول .

٢- حكم يختاره الفريق الثاني .

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويكون حكمهم – سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية – ملزمًا للطرفين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونًا ، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي حالة عدم توفر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم ..... وتكون محاكم دولة ..... هي المختصة دون سواها ، بالفصل في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا العقد .

البنـــد الثامن عشر

تسري أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد – فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين – وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البنـــد التاسع عشر

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين ، بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / الموافق / / ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار ، أو أي دفع شكلي أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

العقد الثاني

مصرف .....

اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

في يوم ..... الموافق ..... تم الاتفاق والتراضي بين كل من :

١- **مصرف** .....

ويمثله السيد / .....

(الفريق الأول)

٢- شركة .....

(الفريق الثاني)

تمهيد

بما أن الفريق الثاني يمتلك شركة ..... ولديه معارض لعرض البضائع المختلفة ، ولديه الجهاز الإداري والفني القادر على إدارته وتسييره بكفاءة عالية ، وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل رأس المال العامل على **أساس المضاربة الشرعية** ، ووافق الفريق الأول على تقديم التمويل لاستثماره في هذا المشروع ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

١ - تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها .

رأس مال المضاربة

٢ - يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره : ..... ويتمثل فيما يلي :

أ - مساهمة الفريق الأول البالغة ..... تدفع نقدًا .

ب - مساهمة الفريق الثاني البالغة ..... والتي تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالي للشركة بتاريخ ..... بعد استبعاد الأصول الثابتة .

٣ - يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه المضاربة باسم الفريق الثاني بموجب المادة (٥) أدناه .

٤ - يتحمل الفريق الثاني مسئولية تسديد أية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية ، كما يتحمل مسئولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية .

٥ - يقوم الفريق الثاني بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين في رأس مال المضاربة ، كما تورد فيه إيرادات المضاربة أولاً بأول ، والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية ، كما يلتزم الفريق الثاني بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول .

٦ - يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة بعضه ببعض بما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول ؛ بما يتفق وشروط هذه الاتفاقية .

٧ - يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الأصولية ، وذلك تحت إشراف مدقق حسابات

قانوني يوافق عليه الفريق الأول ، وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز مالي كل ثلاثة أشهر - على الأقل - وتقديمه للفريق الأول ، ويحق للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في أي وقت يشاء ، سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين ، وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ، دون اعتراض من الفريق الثاني .

٨ - يتولى الفريق الثاني مسئولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة ، ويلتزم في ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية ، **ويكون أمينًا على موجوداتها وأموالها** ، ولا يحق له التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أو إنفاق أي مبلغ منها على شئونه الخاصة ، ويكون مسئولاً **عن كل مخالفة** و/ أو **ضرر** و/ أو **تعد** و/ أو **تقصير** و/ أو **إهمال** في ذلك .

٩ - من المتفق عليه أن **يقوم المضارب بتوخي الحذر وتحري كل الحرص عند البيع الآجل ، بحيث يحصل من عميله على أعلى درجات الضمان الممكنة ، ويتحمل المضارب جميع مسئوليات وتبعات عدم السداد في حالة تقصيره أو إهماله في متطلبات قيامه بهذا العمل .**

١٠- حصص الفريقين في المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير ، كما لا يجوز إدخال شريك جديد في هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين .

١١- يتم تخزين المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثاني .

١٢- اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التي تستدعي ذلك .

الضمان

١٣- يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة ..... ضمانًا لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية ، وللوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول في مواعيدها ، بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة و/أو الضرر و/أو التعدي و/أو التقصير و/أو الإهمال .

نتائج أعمال المضاربة

١٤- تتحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل إلى مخازن الفريق الثاني (إن وجدت) .

١٥- لا تتحمل المضاربة أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر في البند السابق

١٦- أ - يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية :

(المبيعات - المشتريات = إجمالي الربح)

مع مراعاة عدم تحميل المبيعات بأية مصاريف ، أما المشتريات فتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت) .

ب - يتم **تقييم بضاعة أول المدة وبضاعة آخر المدة وفقًا للقيمة السوقية** .

١٧- يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالي :

أ - **الأرباح :**

يتم تحديد حصة الفريق الثاني كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته في رأس مال المضاربة ، وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة ؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالي :

- للفريق الأول كرب مال ..... ٪

- للفريق الثاني كمضارب ..... ٪

ب - **الخسائر :**

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوية خسارة - لا قدر الله - توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المضاربة ؛ إلا إذا ثبت أن الفريق الثاني قد قصر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية ، كما **لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن جهده وعمله** وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (١٥) من هذه الاتفاقية .

١٨- تنحصر مسئولية الفريق الأول في تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة **بنسبة حصته في رأس مال المضاربة ، وبحيث لا تتعدى الخسارة حصته في رأس المال المضارب به ؛ باعتباره مستثمراً للمال فقط** ، ويتحمل الفريق الثاني المسئوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقّي التمويل من الغير ، باعتباره صاحبًا للعمل ومديراً له في نفس الوقت ، وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسئوليته ، ودون تدخل من الطرف الأول ، وبناء عليه تقع على

الفريق الثاني وحده مسئولية سداد الالتزامات تجاه الغير ، وكذلك تحصيل أمواله من الغير ، سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها

فترة المضاربة وتصفيتها

١٩- مدة هذه الاتفاقية ..... ويلتزم الفريق الثاني في نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد ، كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين .

٢٠- يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة في أي وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية ؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها و/ أو في حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية ، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية ، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها .

٢١- عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة ، أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد ، ويلتزم الفريق الثاني بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة ، بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً .

أحكام عامة

٢٢- يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس ، والنظام الداخلي ، والقانون الخاص بالفريق الأول ، ويلتزم به في تعامله ، **وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .**

٢٣- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها ؛ مع ما يلحقها من مصاريف .

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له ، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك ، كما أنه يتنازل مقدمًا عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده .

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات ، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل .

٢٤- إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية و/ أو متعلق بها ، يعرض الخلاف على ..... ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية - ملزمًا للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف ..... بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢٥- تسري أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين .

٢٦- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ ..... الموافق ..... ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذه الاتفاقية .

الفريق الأول **الفريق الثاني**

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

كتب التعريفات ومعاجم اللغة:

1. الأزهري، محمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
2. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1979م.
3. ابن عبد الرسول، عبد النبي، دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2000م.
4. ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
5. البركتي، محمد، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2003م.
6. الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.
7. الجوهري، إسماعيل، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
8. السيوطي، جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1= 2004م.
9. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م،
10. القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2004م.
11. الكفوي، أيوب، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط.
12. المناوي، زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م.

مصادر الفقه الحنفي:

1. أفندي، عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
2. ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
3. ابن عابدين (الابن)، علاء الدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط 2003م.
4. ابن مودود، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1، 1937م.
5. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2.
6. البغدادي، غانم، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط.ت.
7. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
8. الزبيدي، أبو بكر، الجوهرة النيرة شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: سائد بكداش، مطبعة أروقة للدراسات والنشر، عمان –الأردن، ط1= 2015م.
9. السرخسي، محمد، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1993م.
10. السمرقندي، محمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2= 1994م.
11. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1= 2012م.
12. العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2000م.
13. القدوري، أحمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 1997م.
14. القدوري، أحمد، التجريد، تحقيق: علي جمعة محمد ومحمد أحمد سراج، دار السلام، القاهرة، ط1= 2004م.

15. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2= 2003م.
16. المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
17. النسفي، عبد الله، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1= 2001م.

مصادر الفقه المالكي:

1. ابن الحاجب، عثمان، جامع الأمهات، مطبعة اليمامة، دمشق، ط1= 1998م.
2. ابن رشد، محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2= 1988 م.
3. ابن رشد، محمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
4. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1=1995م.
5. ابن يونس، أبو بكر محمد، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، ط1= 2013م،
6. ابن عرفة، محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1= 2015م.
7. البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (طبع بهامش شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2002م.
8. خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1= 2008م.

9. الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 2010م.
10. الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت.
11. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت.
12. الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على المختصر، تحقيق: محمد عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2002م.
13. العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط1994م.
14. عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
15. القرافي، أحمد، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1= 1994م.
16. اللخمي، أبو الحسن، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1= 2011م.
17. مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 1994م.
18. المجلسي الشنقيطي، محمد، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1= 2015م.
19. المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

مصادر الفقه الشافعي:

1. ابن حجر الهيثمي، أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 1983م.
2. ابن الرفعة، أحمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 2009م.

3. ابن قاضي شهبة، بدر الدين، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2011م.
4. البغوي، الحسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 1997م.
5. الحصني، تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1= 1994م.
6. الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1= 2007م.
7. الدميري، محمد، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ط1 = 2004م.
8. الرافعي، عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 1997م.
9. الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط1984م.
10. الروياني، عبد الواحد، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 = 2009م.
11. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
12. الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1= 1995م.
13. الغزالي، أبو حامد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط1= 1997م.
14. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ط1995م.
15. الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

16. المزني، إسماعيل، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ط1= 1990م.
17. النووي، محيي الدين:
روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3= 1991م.
منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2005م.
المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت.

مصادر الفقه الحنبلي:

1. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط1= 1995م.
2. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
3. ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 = 1994م.
4. ابن قدامة، موفق الدين، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 2000م
5. ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1= 1423هـ، 5/ 306 .
6. ابن مفلح، محمد، كتاب الفروع وبهامشه حاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1= 2003م.
7. ابن النجار، محمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1= 2000م.
8. الحجاوي، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الرياض، ط3، 2002م.

9. الزركشي، محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، السعودية، ط1= 1993م.
10. الكلوذاني، محفوظ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م
11. المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1656م.
12. مرعي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1= 2007م.
13. المقدسي، مرعي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004م.
14. البهوتي، منصور:
15. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط2003م.
16. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط1= 1993م.
17.

مصادر الفقه الظاهري:

18. ابن حزم، علي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تحقيق: حسن أحمد أسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998م.

مصادر الفقه الإباضي:

19. أطفيش، محمد، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، السعودية، ط3= 1405هـ.

مراجع التفسير والتاريخ والطبقات:

1. ابن الأثير، عز الدين، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر بيروت، د.ط ت.
2. ابن إسحاق، محمد، سيرة ابن إسحاق المسماة بـ: المبتدأ والمبعث والمغازي، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث والتعريب، المغرب، 1976م.
3. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط=1984م.
5. الجاحظ، عمرو بن بحر، كتاب البلدان، تعليق: صالح أحمد العلي، مطبعة الحكومة، بغداد، ط1، 1970.
6. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، بيروت، ط4، 2001م.
7. الذهبي، شمس الدين، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1= 1963م.
8. الطبري، محمد، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، ط2، 1387هـ.
9. الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 2001م.
10. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م.
11. الكتاني، محمد عبد الحي، التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط2، دت.
12. المزي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1= 1980م.
13. الواقدي، محمد، كتاب المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط3، 1989م.
14.

كتب الحديث:

1. ابن حجر، أحمد:
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1= 1995م.
- ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط: 1379هـ.
2. صحيح مسلم.
3. سنن الترمذي.
4. وسنن الدارقطني
5. ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1= 1993م.
6. ابن الجوزي، عبد الرحمن، كتاب الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، السعودية، ط1= 1966م.
7. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط 1979م.
8. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1= 2011م.
9. مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد، الإمارات، ط1= 2004م.
10.

كتب فقه عام:

1. ابن المنذر، محمد:
- الإجماع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1= 1985م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري، دار المدينة للطباعة والنشر، السعودية، ط1= 2004م.

2. ابن القطان، علي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1= 2004م.
3. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2= 2003م.
4. الخويطر، عبد الله، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1= 2006م.

المراجع الاقتصادية:

1. الأبجي، كوثر، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1418هـ/1996م.
2. أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.
3. إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421هـ/2001م، ص11-13.
4. الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1421هـ/2000م،
5. أنيس السيوطي، ثروت، الصراع الطبقي وقانون التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة 1965م.
6. البنا، جمال، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، 1407هـ/1986م..
7. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/2008.

8. حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013م.

9. حميدي، محمد طه، التلفيق وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، ط1، 2021م.

10. خليل، رشاد حسن، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الرشيد، السعودية، ط3= 1981م.

11. خوجة، عز الدين، أدوات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، ط1، 2014م.

12. الدبيان، دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ.

13. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة -بحوث وفتاوى وحلول-، دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ-2002م.

14. السالوس، علي محمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، 1418هـ-1998م.

15. شاهين، علي عبد الله، النظرية المحاسبية، مطبعة آفاق للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، ط1، 1432هـ/2011م.

16. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط6، 1427هـ/2007م.

17. شبيلي، يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الصناديق والودائع الاستثمارية، أطروحة دكتوراه، فقه مقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية 2006م.

18. شحاتة، حسين، محاسبة المصارف الإسلامية، نسخة الكترونية، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.

19. الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1414هـ/1994م.

20. طايل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، 1408هـ/1988م.

21. الغريب، ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، الجيزة،ط1، 1417هـ/1996م.

22. العامري، سعود جايد، والزلزلي، خليل راضي، مدخل إلى أساسيات المحاسبة المالية، ط1، 2020م.

23. عبد الله، أحمد علي، المرابحة، أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامي، الدار السوداينة للكتب، الخرطوم، ط2، 1438هـ/2016م.

24. العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، المصرفية الإسلامية، مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 1437هـ/2015م.

25. عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1992/1413.

26. العربي، محمد عبد الله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها،

27. عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، عطية جمال الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

28. العوضي، رفعت السيد ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار السلام، سوريا، ط1، 1431هـ/2010م.

29. قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط2، 1308هـ/1891م.

30. القرضاوي، يوسف:

- القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة، اسطنبول، رجب، 1430هـ/ 2009م.
- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م.

31. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر لاإسلامي،1401هـ/1981م.

32. المصري، رفيق يونس:

- المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1416هـ.
- بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1421هـ/2001م.

المقالات والمداخلات العلمية:

1. أحمد، التجاني عبد القادر، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، نظرة مالية محاسبية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد12، 1420هـ/2000م.
2. الأمين، حسن عبد الله، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، نسخة الكترونية.
3. برودي نعيمة، طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد8، العدد1، جوان 2021.
4. بطاهر، بختة، بوطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية –دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة–مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد02، 2018/12/03م.
5. بن خليفة، بالقاسم، وبرحومة، عبد الحميد، مقاربة النظام المحاسبي المالي الجزائري مع معايير المحاسبة الدولية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد7، المجلد 2.

6. حجاري، محمد، معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي -تقييم للمعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل2019م.

7. حماد، نزيه كمال، حلول الإشكالات الشرعية عقد المضاربة المصرفية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، حلول الإشكالات الشرعية عقد المضاربة المصرفية - مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.(kantakji.com)

8. السعيدي، عبد الله بن محمد حسن، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، مؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي.

9. سمحان، حسين:

- أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 4، العدد4، 2008م.
- نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف.

10. شحاتة، حسين، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، موقع المنارة للاستشارات .www.manaraa.com

11. شحاتة، شوقي، تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة وعقد المضاربة، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية.

12. الصغير، عادل سالم، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس-ليبيا،27-28 أبريل 2010م.

13. الصيفي، عبد الله علي، والسليم، بدر علي، الوداع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع رباحها، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد37، العدد1، 2010.

14. العثماني، محمد تقي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، عدد 13، السنة: 2001م.

15. عزاز، خولة، مو، سعيدة، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد06، مارس 2019م.

16. عمامرة وآخرون، أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد03، المجلد 24، أكتوبر2018.

17. العنيزي، سعد، التلفيق في الفتوى، نسخة الكترونية بدون معلومات.

18. عياشي، نور الدين، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر والمرجعية الدولية للمحاسبة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، جوان 2014.

19. غربي، عبد الحليم:

- سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد07، 2009م/2010م.
- آلية قياس وتوزيع أرباح المضاربة المصرفية في إطار القرارات المجمعية والمعايير الشرعية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد7 ،2007م.

20. فرج الله، أحلام وحمادي، موراد، إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي –بنك البركة الجزائري نموذجا– ، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، أم البواقي، المجلد 06، العدد03، 30 ديسمبر 2019م.

21. فهمي، حسين، المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد13.

22. كاموي، عبد الملك عبد العلي، المضاربة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد الخامس والثلاثون، السنة التاسعة 1418هـ.

23. مرحوم، محمد الحبيب، النظام المحاسبي المالي، محاسبة قواعد أم محاسبة مبادئ؟ مجلة الاقتصاد والمالية، محمد الحبيب مرحوم، المجلد 4، عدد2، 2018.

24. مشعل، عبد الباري، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب، www..kantakji.com/2700

25. مطهري، كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –راسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري–، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، عين تموشنت، العدد 5، جوان2017.

26. موساوي، زهية، خالدي، خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية، فرص وتحديات، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد04، 2006.

27. وضحة، كريمة، واقع صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر–حالة بنك البركة الجزائري–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية–، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة. 2012/04/01م.

الرسائل الجامعية:

1. بالة إيمان وبن ميرة ريمة، دور القروض الاستهلاكية في تمويل المنتوج المحلي في المصارف الإسلامية" دراسة حالة مصرف السلام الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2017-2018م.

2. الثويقب، عبد الله بن سعد، أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية،1426 مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، 1426هـ-1427هـ.

3. جعفر، عبد القادر، المداينات المعاصرة وإشكالية الربا الخفي، رسالة دكتوراه، جامعة ماليزيا، 2016م.

4. الخلوتي، محمد، حاشية الخلوتي على الإقناع، تحقيق: حاتم بن فالح بن محمد المدرع، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة بالرياض، السعودية، سنة 1431هـ.

5. قباني، محمد، بوزيد، سليمان، آليات التمويل في البنوك الإسلامية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية)– مذكرة ليسانس في العلوم التجارية ، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008م/2009م.

القرارات والتوصيات:

1. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، الدورة الثالثة عشرة، الكويت 7-12 شوال1422هـ/ 22-27 ديسمبر 2001م.

2. فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية الرابعة للقضايا المصرفية المعاصرة، جدة9-10 رمضان 1415هـ/8-9 فيفري 1995م9 القرار رقم 10.

3. فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي، ط1، 14066هـ/1985م.

المواقع:

1. سمحان، حسين، محاسبة عمليات المضاربة في المصارف الإسلامية، لقاءات نادي الاقتصاد الإسلامي، 2023/07/08م، محاسبة عمليات المضاربة في المصارف الإسلامية 🎙 أ.د.حسين سمحان - YouTube

2. سمحان، حسين، محاسبة عمليات الودائع المصرفية الإسلامية، لقاءات نادي الاقتصاد الإسلامي، 2022/12/31م، محاسبة عمليات الودائع المصرفية الإسلامية 🎙 أ.د.حسين سمحان - YouTube

3. موقع مصرف السلام، www.alsalamalgeria.coml,ru

4. موقع بنك البركة الجزائري البركة الجزائر-AL BARAKA BANK (albaraka-bank.dz)

فهرس الآيات

فهرس الآيات:

الآية:	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	البقرة	20
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	186	البقرة	20
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	198	البقرة	20
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	275	البقرة	21
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾	14	آل عمران	1
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	النساء	50
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾	101	النساء	10
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	115	النساء	38
﴿وإِنَّ كثيرا من الْخُلطَاء لَيبغي بعضهم على بعض إِلَّا الَّذين آمنوا وعملُوا الصَّالحَات﴿١١٥﴾﴾	24	ص	51
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾	13	الجاثية	1
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	20	المزمل	20-10

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث:

الحديث:	رقم الصفحة
«اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»	57
«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»	183
«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»	21
«كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»	21
«لَا تزولُ قدما عبدٍ يومِ القيامة حتَّى يسأَلَ عن عمرِه فيما أَفْناه، وعن علْمه فيم فَعل، وعن ماله من أَين اكْتسبه وفيم أَنْفَقه، وعن جسمه فيم أَبْلاه»	1
«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم؛ فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به»	99
«المسلمون على شروطهم»	42
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »	38
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»	217

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الإهداء.

الشكر والتقدير.

المقدمة.....**01**

الفصل الأول: المضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي.....**9**

المبحث الأول: مبادئ المضاربة البسيطة في الفقه الإسلامي.....10

المطلب الأول: تعريف المضاربة البسيطة ومشروعيتها.....10

المطلب الثاني: أركان المضاربة الفقهية..... 24

المطلب الثالث: شرائط المضاربة.....26

المبحث الثاني: مفهوم المضاربة المشتركة الفقهية وأحكامها.....**51**

المطلب الأول: تعريف المضاربة المشتركة.....51

المطلب الثاني: صور المضاربة المشتركة.....57

المطلب الثالث: حكم المضاربة المشتركة 66

المبحث الثالث: أحكام الربح في المضاربة المشتركة الفقهية.....**79**

المطلب الأول: مفهوم الربح 79

الفرع الأول: تعريف الربح لغة واصطلاحا.....79

الفرع الثاني: مفهوم الربح عند الفقهاء.....80

الفرع الثالث: مفهوم الربح في الاقتصاد.....85

الفرع الرابع: مفهوم الربح في الاصطلاح المحاسبي.....87

المطلب الثاني: أسباب استحقاق الربح في المضاربة المشتركة 89

المطلب الثالث: أحكام الربح في المضاربة المشتركة الفقهية.....92

الفصل الثاني: صيغ عمل البنوك الإسلامية بالمضاربة المشتركة.....**104**

المبحث التمهيدي: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها في الجزائر.....**105**

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.....105

الفرع الأول: تعريف المصرف لغة واصطلاحا.....105
الفرع الثاني: تعريف المصرف الإسلامي.....106
المطلب الثاني: نشأة مصرفي السلام والبركة في الجزائر.....108
الفرع الأول: جذور نشأة المصارف الإسلامية.....108
الفرع الثاني: نشأة مصرفي السلام والبركة بالجزائر.....109
المبحث الأول: حقيقة المضاربة المشتركة المصرفية.....111
المطلب الأول: تعريف المضاربة المشتركة المصرفية 111
الفرع الأول: تعريف المضاربة المشتركة المصرفية.....111
الفرع الثاني: التعريف المختار.....113
المطلب الثاني: الخطوات المتبعة لتنفيذ عقد المضاربة المشتركة المصرفية.....114
الفرع الأول: مصادر الوعاء الاستثماري لعملية المضاربة.....115
الفرع الثاني: أساليب التمويل في المصارف الإسلامية 120
الفرع الثالث: خطوات تنفيذ عقد المضاربة المشتركة المصرفية.....129
الفرع الرابع: القواعد الحاكمة للاستثمار المؤثرة في الربح 131
المطلب الثالث: أطراف المضاربة المشتركة المصرفية والعلاقة بينها.....132
الفرع الأول: المصرف مضارب مضاربةً مطلقة.....133
الفرع الثاني: المصرف وسيط في المضاربة المشتركة.....135
الفرع الثالث: دور المصرف يحدده المودع.....137
الفرع الرابع: وظيفة المصرف بحسب اشتراكه في المال أو العمل.....139
المطلب الرابع: صيغ العمل بالمضاربة المشتركة في مصرفي السلام والبركة.....141
الفرع الأول: صيغة العمل بالمضاربة المشتركة في مصرف السلام.....142
الفرع الثاني: صيغة العمل بالمضاربة المشتركة في بنك البركة.....144
المبحث الثاني: العمل بعقد المضاربة الفقهي في المجال المصرفي وتحدياته.....145
المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقد المضاربة المصرفي والعقد الفقهي.....145
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين عقد المضاربة المصرفي والعقد الفقهي.....145
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين عقد المضاربة المصرفي والعقد الفقهي.....148

المطلب الثاني: تحديات العمل بعقد المضاربة الفقهي في المجال المصرفي.....152
الفرع الأول: اتباع منهج المصارف التقليدية في العقود.....152
الفرع الثاني: الجانب المحاسبي.....154
الفرع الثالث: صعوبات تطبيق المضاربة الداخلية والخارجية.....155
الفرع الرابع: البيئة المصرفية الربوية.....157
الفرع الخامس: عقبات التحديد الفعلي لأرباح المضاربة.....162
الفصل الثالث: طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة الفقهية والمصرفية وتقويمها.....165
المبحث الأول: طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة الفقهية 166
المطلب الأول: طرق تحديد الربح العامة في المضاربة المشتركة الفقهية.....166
الفرع الأول: وقت الاتفاق على نسبة الربح.....166
الفرع الثاني: وقت تحقق الربح.....168
الفرع الثالث: وقت استحقاق الربح.....172
المطلب الثاني: طرق تحديد الربح الخاصة في المضاربة المشتركة الفقهية.....173
الفرع الأول: تعدد رب المال وانفراد المضارب.....173
الفرع الثاني: في حال مضاربة رب المال لعاملين فأكثر.....176
الفرع الثالث: في حال تعدد أرباب المال والعاملين.....176
الفرع الرابع: المضارب يضارب 179
المبحث الثاني: طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة المصرفية.....180
المطلب الأول: طرق تحقق الربح مع بقاء واستمرار المضاربة 180
الفرع الأول: التنضيض الحكمي.....180
الفرع الثاني: أسس تقويم أصول الاستثمارات –نظريات التقويم المعاصر–.....185
المطلب الثاني: أسس قياس أرباح الحسابات الاستثمارية /العوامل المؤثرة في قياس الأرباح....195
الفرع الأول: المحفظة الاستثمارية.....195
الفرع الثاني: سياسة البنك الواجب الإفصاح عنها.....198
المطلب الثالث: طرق تحديد استحقاق كل مستثمر من الأرباح.....200
الفرع الأول: التقويم الدوري.....200

الفرع الثاني: طريقة الأعداد "النّمر".....201
الفرع الثالث: التوزيع بحسب النسبة المتفق عليها.....211
المبحث الثالث: تقويم طرائق تحديد الربح في المضاربة المشتركة المصرفية.....212
المطلب الأول: تقويم الجانب الشرعي – وضع نظام اقتصادي إسلامي– 212
الفرع الأول: التلفيق بين المذاهب.....213
الفرع الثاني الغموض والضبابية في توزيع الأرباح.....216
الفرع الثالث: غياب الدور الاجتماعي للبنوك.....217
المطلب الثاني: تقويم جانب العمل المصرفي.....219
الفرع الأول: تحديد الدور المصرفي (مضارب/مضارب يضارب).....219
الفرع الثاني: تصحيح العمليات المصرفية 222
الفرع الثالث: التكوين الشرعي والمحاسبي للعاملين في المصارف 225
المطلب الثالث: معالجة بعض الإشكالات الشرعية في طرق احتساب الأرباح.....227
الفرع الأول: تصحيح الوعاء الاستثماري.....227
الفرع الثاني: النظريات المحاسبية للتقويم المالي.....231
الفرع الثالث: المقترحات البديلة.....235
الخاتمة.....236
الملاحق.....240
فهرس الآيات.....266
فهرس الأحاديث.....269
فهرس المصادر والمراجع.....270
فهرس المحتويات.....290

الملخص:

يعتبر الفقهاء المعاصرون المضاربة المشتركة البديل الأسلم والأنجح للقروض الربوية، واتخذوا منها سلاحا في محاربتهم للربا والفائدة غير المشروعة، حيث تقوم هذه العملية على اشتراك عدد من الأشخاص في المال أو العمل ثم يشتركون في الربح والخسارة، وعليه جاءت الورقة البحثية لمعالجة موضوع: "أحكام الربح في المضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، وتهدف إلى تسليط الضوء على المسائل المتعلقة بعقد المضاربة المشتركة وأحكامها وطرق احتساب الأرباح فيها فقهيا ومصرفيا، مع تقديم مقترحات وحلول لتقويم طرق احتساب الأرباح وكيفية توزيعها وفقا لما نص عليه الفقهاء. اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج **الاستقرائي** وذلك بتتبع المسائل الفرعية المتناثرة في كتب المذاهب الفقهية الأربعة في بابي الشركة والقراض، ثم تحليل هذه المسائل وتفكيكها لاستخراج الأحكام الفقهية منها ثم مطابقتها بما تتركب منه عملية المضاربة المشتركة المصرفية، معتمدة في ذلك أسلوبي: **التحليل والاستنباط** مع شيء من المقارنة. أما من حيث خطة المعالجة فقسمت الأطروحة إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل ثالث للدراسة وأنواعها وأركانها، وكان هذا من خلال مبحثين وأربعة مطالب، ثم تم إيضاح مفهومها وصيغ العمل بها في مجال المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى التوافق والاختلاف في العقدين الفقهي والمصرفي، ولمحاولة الوقوف على ما يعيق هذا التطبيق والعمل به على الوجه الصحيح، وختمت الدراسة بفصل يتناول أحكام الربح وطرق قياسه وتوزيعه فقهيا ومصرفيا، ثم بيان كيفية تقويم الطرق المعتمدة مصرفيا في احتساب الأرباح، وذلك في ثلاث مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج وتوصيات البحث.

الكلمات المفتاحية: ربح، مضاربة ، مصرف، فقه

Abstract:

This research paper explores the subject of profit regulations within Islamic joint speculation and their practical implementations in Islamic finance. The paper is structured into three chapters, encompassing two theoretical sections and one empirical study. Initially, it delves into the essence of joint speculation, its legal stipulations in Islamic jurisprudence, and elucidates its conceptualization, categorizations, and fundamental components. This initial exploration is covered through two main sections and four sub-sections. Additionally, it elucidates the concept of joint speculation and its operational frameworks within the domain of Islamic banking, aiming to delineate the convergence and divergence between the two realms of jurisprudence and finance. This endeavor also seeks to identify impediments obstructing the correct application and execution of joint speculation within Islamic banking practices. The paper culminates in a chapter that addresses profit regulations, methods for quantifying and disbursing them, considering both the juridical and financial dimensions. It further expounds on the evaluation of financial approaches employed in profit calculations, elaborated in three sections. In conclusion, the study presents key findings and research recommendations..

Keywords: profit, Muddaraba, bank, Fiqh

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث

في التاريخ والحضارة الإسلامية

أحكام الربح في المضاربة المشتركة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

أسماء جعفر

من إشراف:

أ.د/ عبد القادر جعفر

السنة الجامعية: .2022م/.2023م